نفیس

میکروفیلم تهیه شد

بازبینی شد ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: جواب سائل مهنا بن سنان — عربی

مؤلف: مجیب علامه حلی

خطی: نسخ ۱۹ سطری

سال تحریر: ۱۰۳۲ — عدد اوراق: ۶۸

جزء کتب: فقه — شماره: ۵۸۳

شماره عمومی: ۲۷۲۷ — شماره قبض:

واقف: خواجه شیر احمد — تاریخ وقف: —

طول ۲۴ و ۸ بر عرض ۱۴ سانتیمتر — قفسه

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی

عنوان: جواب مسائل مهنا

درجه نفاست: نفیس درجه ۲

تعداد اوراق: ۶۸ — خطی (✓) / چاپ سنگی ( )

قطع: وزیری — اندازه: ۲۴×۱۴

شماره اموالی: ۲۷۲۷

آسیب شناسی و اقدامات مرمتی

درصد تخریب اوراق: ۱۰ ( ) ۲۰ ( ) ۵۰ ( ) ۸۰ ( )

از هم پاشیدگی عطف: دارد ( ) ندارد (✓)

نیاز به جعبه: دارد ( ) ندارد (✓)

نوع آفت: شیمیایی ( ) زیستی ( ) فیزیکی ( )

نیاز به جلد سازی: دارد ( ) ندارد (✓)

نیاز به مرمت جلد: دارد ( ) ندارد (✓)

نیاز به مرمت اوراق: دارد ( ) ندارد (✓)

نیاز به دوخت عطف: دارد ( ) ندارد (✓)

نیاز به لکه گیری: دارد ( ) ندارد (✓)

نیاز به گردگیری: دارد ( ) ندارد (✓)

نیاز به آفت زدایی: دارد ( ) ندارد (✓)

نیاز به اسیدزدایی: دارد ( ) ندارد (✓)

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. ۳.

تاریخ بررسی: [illegible]

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام: ۹۶/۷/۲۱

رساله اسوله سید مهنا بن سنان مدنی از علامه ره
و اجوبه علامه مزبور از آن اسوله

کتابخانه آستان قدس رضوی

وقف خواجه شیر احمد

بازبین شد
۱۳۵۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوته على خاتم النبيين وسيد الاولين والاخرين وعلى اله الطاهرين وسادة الخلائق اجمعين وبعد فهذه مسائل ورسائل من العبد الفقير الى رحمة الله مهنا ابن سنان ابن عبد الوهاب الحسيني غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين الى الشيخ العلامة جمال الدين ابن يوسف ابن علي ابن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه المملوك مهنا بن سنان ابن عبد الوهاب الحسيني يقبل ابواب الحضرة العالية المولوية العالمية العاملية العابدية الزاهدية الناسكية الجمالية لازالت تقبل وتخدم ويذكرها بيد الذكر الجميل ويحتم ومودتها على القلوب توجب وتحتم وينهي ان الفضائل ارجا ان يعطر جميع الافاق وينشر نشره بين الاباعد والرفاق ولما كانت الحضرة الجمالية قد كملت فضائلها وحسنت شمائلها وظهرت دلائلها اشتهر فضلها عند العالمين والمختار وعم ذلك اهل الحجاز وكان المملوك ممن سمع فطرب وانتشي وما شرب فكان كما قال الشاعر ولما بدا ذكركم في مسامعي ،، تعشقكم قلبي ولم يركم طرفي ،، فكان المملوك يود انه يقضي

في الحضرة

كتابخانهٔ آستانهٔ قدس

وقف امام رضا عليه السلام

في الحضرة الجمالية ويفوز بجد منها دهره لكن حالت به حوادث الايام دون هذا المرام فلما اذن الله سبحانه للمملوك بالاسعاد سهل الله طريقه الى هذه البلاد واوصله بفضله الى بغداد فلما قرب من الحضرة الجمالية زاد شوقه اليها وتمنى انه لا يكون حط رحله الا عليها لكن المملوك ببغداد علاقة وهو متلازم لمن معه من الرفاقة وقد كان في خاطر المملوك مسائل يود لو وصلت الى الحضرة العالية وكان يحول دون ذلك بعد البلاد القاصية فلما تصدق الحق سبحانه على المملوك بقرب الديار وانجلا الليل بضوء النهار كتب المملوك الى سيده بعض ما كان يحتاج اليه وسيرة مع من يعرضه بين يديه ونسي المملوك كثيرا مما سطره وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فسير المملوك هذه الكراريس وهو يسال من صدقات مولانا النظر الى ما فيها بعين الاغضاء والمسامحة فان المملوك ليس هو من اهل المكافحة ولكنه سائل متعلم وباذيال اهل العلم ملتزم وفي ضمن الكراريس عدة مسائل يشرفها مولانا بالجواب فنفوز بالعلم ويفوز مولانا بالثواب وليكن ذلك بخط يده العالية وعبارته الشافية لعد ذلك المملوك افضل ما ظفر به بعد زيارة المشاهد المشرفة في سفرته ويفتخر بذلك بين اهل رتبته وقد اكثر المملوك وجاء في سواله بالغث والسمين

والسمير ليستخرج بذلك نفايس الجوهر الثمين وما مثل المملوك في هذه
المسائل الا كما قال بعض الاوائل ظفرت بالكنز فاحمل من نفايسه
وقد وقعت ببحر الجود فاغترف مع ان المملوك لا بد له انشاء
الله تعالى من النزول بين يدي مولانا مشيا على الاقدام فان
السعي اليه من واجبات الاسلام وهو المقصر بقول الشاعر
فيما مضى من الايام ؛ تمام الحج ان تقف المطايا ؛ على ليلى وتبلغها
السلام لكن سير المملوك المسائل الى الحضرة العالية لاجل ثلثة
اشياء الى الحضرة العالية احدها ان المملوك عند النظر الى سيدي
يحصل له من الفرح والسرور عن طلب الزيادة لان النظر الى وجه
العالم عبادة الثاني انه يخشى ان يعرض له النسيان لما هو
ذاكره الآن الثالث انه لا يدري هل يطول له في جوار الحضرة العالية
المقام ام يمنع من ذلك مجازاة الايام فوجبت المبادرة الى هذا
لانه من اهم الواجبات ومن اعظم القربات انهى المملوك ذلك
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
حسبنا الله ونعم الوكيل ولله الحمد يقول العبد الضعيف
الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف ابن علي بن المطهر الحلي
بعد حمد الله تعالى على الائه والشكر له على جزيل نعمائه وحسن
بلائه والصلوة على اشرف انبيائه محمد المصطفى وعلى
المعصومين من ابنائه فان الله سبحانه ميز بين نوع الانسان

عن غيره

عن غيره من انواع الحيوان على تفاوت بين اشخاصه في الكمال والنقصان
وخصص بطرف اجل البرية محمد النبي وعترته المرضية صلوات
الله عليهم اجمعين صلاة باقية الى يوم الدين ولما كان من سلالة
تلك الذرية العلوية واولاد العترة الهاشمية من كملت نفسه
في قوتيها العلمية العملية هو السيد الكبير النقيب الحسيب النسيب
المعظم المرتضى مفتي السادة وزين السيادة معدن المجد والفخار
والحكم والآثار الجامع القسط الاوفى من فضائل الاخلاق الفائز
بالسهم المعلى من طيب الاعراق مزين ديوان القضا باظهار الحق
على الحجة البيضا عند ترافع الخصما نجم المسلة والحق والدين مهنا
بن سنان الحسيني القاطن بمدينة جده رسول الله صلى الله
عليه واله الساكن مهبط وحي سيد القضاة والحكام رئيس الخاص
والعام شرف اصغر خدمه واقل خدامه برسائل في ضمنها مسائل
دالة على وجوده قريحته وكمال فطنته وكشف عن حديثه
الصايب وفكره الثاقب طالبا لجوابها المشتمل على دخول الداهن
غرابها واقتضت حكمين متنافيين وامرين متضادين حسن الادب
واساءته باعتبار طاعة السائل ومخالفته وقد غلب ذلك بالجواب
تحصيلا للذة الخطاب فان وافق نظره الشريف فهو المطلوب والا
فهو يستر العوار اولى ويسدد الخلل والتقصير احرى ما يقول سيدنا
الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في المؤمن هل يجوز

ان يكفر والعياذ بالله من بعد ايمانه ام لا يجوز وما من حجة من يقول
انه لا يكفر مع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين
اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين فاثبت سبحانه الايمان
في هاتين الايتين الكريمتين واشباههما وقطع سبحانه في احديهما
بالكفر بعد الايمان وجوز ذلك في الاخرى ولو كان المراد به الايمان
الظاهر دون الاعتقاد لما قطع سبحانه بذلك وسماهم مؤمنين من
غير استثنا وقد ذكر سبحانه المؤمن بالظاهر دون الباطن وبين
حاله في قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فباي
شيء تاول القايلون بعدم جواز كفره هذه الايات الكريمة واشباهها
بين لنا ذلك ايدك الله بالعلوم الدينية وحرسك من الافات
الدنية مع ان المملوك يجد من قلبه ان المؤمن المستكمل
بشرائط الايمان لا يجوز عليه الكفر لا كفرا منقطعا ولا كفرا يوافي
عليه يجزم قلب المملوك بذلك ويقطع به من غير التفات
الى دليل ولو اعترضت عليه دليل بنا في هذا الاعتقاد ما
قبله ولا اصغى اليه فهل يكون المملوك في هذا الاعتقاد الجازم
مخطيا او مصيبا بين لنا ذلك مفصلا مبينا جعل الله كل صعب
عليك هينا وليوضح سيدي لعبده ولو زاد فيه ورقة من
عنده ويفعل ذلك سيدي في بقية المسائل فانه من اهل الفضل

والفضائل

٤

والفضائل الجواب اختلف الناس في هذه الاية بناء على
اختلافهم في ان الايمان هل يصح ان يتعقبه كفر ام لا وفي ان
الاحباط هل هو صحيح ام لا وفي ان الموافاة هل هي شرط الاحباط هل
هو يصح ام لا وفي ان الموافاة هل هي شرط في الايمان ام لا فقال
السيد المرتضى رحمه الله ان الايمان الحقيقي لا يصح ان يتعقبه
كفر لان ثواب الايمان دائم وعقاب الكفر دائم والاحباط
والموافاة عنده باطلان اما الاحباط فلاستلزامه ان يكون
الجامع بين الاحسان والاساءة بمنزلة من لم يفعل الاحسان
والاساءة ان يساوي ما يستحق من ذم او مدح على اسائته و
احسانه او يكون بمنزلة من لم يحسن ان زاد المستحق على
الاساءة او بمنزلة من لم يسئ ان زاد المستحق على الاحسان
واللازم باطل قطعا فالملزوم مثله واما الموافاة عنده فليست
شرطا في استحقاق الثواب بالايمان لان وجوه الافعال وشروطها
التي يستحق بها ما يستحق لا يجوز ان يكون منفصلة عنها ومتاخرة
عن وقت حدوثها والموافاة منفصلة عن وقت حدوث
الايمان فلا يكون وجها ولا شرطا في استحقاق الثواب به فح
تاول السيد المرتضى رحمه الله هذه الاية بان المراد ان الذين اظهروا
الايمان ثم اظهروا الكفر وكذا قوله تعالى يردوكم بعد ايمانكم اي
بعد اظهاركم الايمان منكم ولا يشترط في الاطلاق اللفظ القطع

وذهب بعض علمائنا الى ان الايمان يعقبه الكفر كما ان الكفر
قد يتعقبه الايمان وجوزوا الاحباط والموافاة وفي هذه
المسئلة مباحث لا يليق ذكرها ههنا وقد ذكرناها في كتاب
نهاية المرام في علم الكلام على الاستقصا فلتطلب من هناك
مايقول سيدنا الامام العلامة في المومن الكامل الايمان هل
يجوز له ان يجزم ويقسم بالله انه من اهل الجنة ام لا وهل
يكون فرق بين المومن المطيع والمومن العاصي لان الايمان
حاصل لهما وان كان العاصي يعذب ثم هو من اهل الجنة
افتنا في ذلك ماجورا جعلك الله ممن ينقلب الى اهله مسرورا
الجواب اذا كان الجزم جزما علميا واعتقد اعتقادا علميا
ما هو شرط في صحة الايمان وحصل له اعتقادان اخران
علميان احدهما بطلان الاحباط والثاني عدم اشتراط
الموافاة جاز له الحلف والا فلا **مايقول** سيدنا الامام العلامة
في الشريف العلوي الفاطمي هل يجوز له ان يقول عن نفسه
هذا جلد رسول الله هذا عظم رسول الله هذا جلد فاطمة
هذا جلد علي عليهم السلام ام لا يجوز ذلك فان تلك الجلود
الطاهرة معصومة مطهرة افتنا في ذلك لا زلت سعيدا
وفعلك حميدا **الجواب** ان قصد بذلك التجوز بان يريد انه
جلد يكون من نسل رسول الله صلى الله عليه وآله فلا باس وان

قصد

٥

تصد الحقيقة فلا **مايقول** سيدنا الامام العلامة في الوضوء
في بيت الخلا هل هو مكروه ام لا **الجواب** ما وقفت في ذلك
على نص لكن قد وردت في بعض الاخبار انه يورث الفقر فينبغي
اجتنابه وايضا يستحب في الوضوء السواك وهو مكروه في
بيت الخلا **مايقول** سيدنا الامام العلامة في الخضرة التي
تسقى بالماء النجس دايما هل يكون اكلها حراما او مكروها اولا
يكون حراما ولا مكروها او لا يكون الماء المعتصر منه نجسا او
طاهرا افتنا ماجورا يرحمك الله **الجواب** لا يحرم اكلها
ولا يكره والماء المعصور منها طاهر لان ماهية النجاسة قد
عدمت واستحالت بان صارت ماهية اخرى لا تندرج في
المحرمات ولا المكروهات **مايقول** سيدنا الامام العلامة
في قول الاصحاب ان البهيمة اذا وطيها الادمي حرم لحمها
ولحم نسلها هل يعنون قبل الوطي وبعده او بعده خاصة
بتقدير بقائها واي وجه لتحريم نسلها وخاصة ان كان يحرم
قبل الوطي فتنا ماجورا متعنا الله بك دهورا **الجواب** النسل
الذي قبل الوطي لا يلحقه هذا الحكم وانما يلحق بما بعد الوطي
سواء تعقبه او تاخر عنه **مايقول** سيدنا الامام العلامة
احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في وضع الانسان وجهه
على الارض عند ابواب المشاهد الشريفة وبوس الارض وتمريغ

خده عليها هل يكون هذا الفعل حراما لان هذا تشبه بالسجود
وهذا امر يختص بالله سبحانه وقد بالغ المتصوفون وارباب
الطريقة في النهي عن هذا وعما يقاربه ام يكون مكروها ام هو
مستحب في هذه الاماكن المشرفة بين لنا عن ذلك ابان الله
لك الهدى وجنبك الردى الجواب ان قصد فاعل ذلك
السجود لغير الله تعالى كان عاصيا وان قصد السجود لله تعالى
والشكر على وصوله الى هذه البقعة الشريفة والتذلل للامام
بالتقبيل لتربته كان مثابا على ذلك ولا عبرة بنهي المتصوفة
عن ذلك فانهم من اعتمادهم على الرقص والتصفيق بالايدي
الذي نهى الله عنه في كتابه العزيز ما يقول سيدنا الامام
العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في سماع الغنا اذا
كان بغير شبابة ولا دف ولا هجا المسلم ولا تشبيب بامراة
معينة هل فيه رخصة ام هو حرام على كل حال قادح في
العدالة وكذلك غنا الانسان لنفسه هل هو كذلك ام لا
افتنا ماجورا لا زال قلبك بذكر الله معمورا وما قولكم في الذي
لا يطرب بسماعه الانسان من الغنا والات الملاهي يحرم
سماعه ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب لا يجوز سماع
الغنا سواء كان بشبابة ام لا وسواء كان فيه هجا المسلم او
تشبيب بامراة معينة او لا ولا رخصة في شيء من ذلك عند

الامامية

الامامية ويقدح في العدالة وكذا غنا الانسان لنفسه بغير
خلاف بين الامامية ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن
الله اليه واسبغ نعمه عليه في امراة سافرت الى الحجاز مع رجل اجنبي
وقالت انه زوجها وشاع ذلك فمات في اثناء الطريق فقالت انه
كان معها متعة وما قلت انه زوج دايم الا خيفة من الجمهور وانه
لم يدخل بي ثم قالت بعد ذلك اني لم اكن مزوجة به ولا متعة
وانما كنت مكترية معه صدرمنها هذا الكلام جميعه نعقد عليها
انسان ولم تكمل هذه العدة ثم دخل بها بعد ذلك وهي في العدة ايضا
بناء على قولها انها لم تكن متزوجة ولا متمتعة فكيف يكون الحكم في
ذلك مع اضطراب اقوالها وباي اقوالها يوخذ مع ان المتوفي كان معها
ظاهر الايتجاسا من ذلك ولانه يختفي بحرام وهل تحرم على هذا الزوج
العاقد عليها الداخل بها تحريما موبدا ام لا وما قولكم لو كان العقد وقع
في العدة والدخول بعدها كيف يكون الحكم في ذلك وقول الاصحاب
من تزوج امراة في عدتها جاهلا في ما مرادهم بجهله معنى جاهلا
بكونها في عدة او جاهلا بوجوب العدة مع علمه بوفاة زوجها وهل
يكون الجاهل بوجوب العدة على المتوفي عنها اذا لم يدخل بها في
العقد الدايم والمنقطع سواء وهل يقوى عند مولانا في عدة المتوفي
عنها زوجها اذا كانت متعة هل هي عدة امة او عدة حرة افتنا في
ذلك جميعه مفصلا فان هذه المسئلة ابتلي بها بعض الاصحاب وهو

متمسک الی الان بالزوجة المذکورة اولا المتلونه فی اقوالها وافعالها
ونحن تسطر الجواب اجاب الله سوالک ومن العثرات اقالک الجواب
اما الرجل فان غلب علی ظنه صدقها فی انکار التزوج بنوعیه لم
تحرم علیه بالنسبة الیه لاصالة الاباحة وعدم المانع اذ هو العدة ولم
تثبت لما حصل باخبارها وقد اخبرت بعدمها فیتعارضان ویرجع
الحکم علی الاصل ویقوی ذلک ما روی فی اخبارنا ان المرجع فی الحیض و
العدة الی النساء واما فی طرفها فان کانت صادقة فی اخبارها الاول
حرمت علی الزوج بالنسبة الیها والا کانت حلالا له واما الحکم فی الظاهر
فانه یحکم علیهما بالتحریم ولا استبعاد فی ان یکون حلالا فی نفس الامر
حراما فی الظاهر ما یقول سیدنا الامام العلامة فی قوله تعالی قال
الملاء الذین استکبروا من قومه لنخرجنک یا شعیب والذین امنوا
معک من قریتنا او لتعودن فی ملتنا قال اولو کنا کارهین قد
افترینا علی الله کذبا ان عدنا فی ملتکم بعد اذ نجینا الله منها وما
یکون لنا ان نعود فیها الا ان یشاء الله ربنا وسع ربنا کل شیء
علما فان فی هذه الکریمة اشکالین احدهما ذکر العود یقتضی البداة فی
شیء ثم یعود الیه والرسل علیهم السلام منزهون عن البداة بملل
الکفر والعود الیها والثانی قول الرسل علیهم السلام الا ان یشاء الله
تعالی ربنا والرسل علیهم السلام لا یجوز علیهم الکفر ولا المعاصی فما
معنی هذا الاستثناء بین عن هذین الاشکالین بین الله لک ما اشکل

عليك

علیک وجعل الله نورک یسعی بین یدیک الجواب اما الاشکال الاول
فالجواب عنه ان الایة تضمنت شعیبا علیه السلام ومن امن من قومه
لقوله تع لنخرجنک یا شعیب والذین امنوا معک الایة ولا شک ان هؤلاء
المؤمنین من قومه کانوا کفارا وکان الضمیر عایدا الیهم فعطفوا علی
ضمیر الذین دخلوا فی الایمان بعد الکفر وغلبوا الجماعة علی الواحد
وکذا قول شعیب ع‍ فی قوله ان عدنا فی ملتکم غلب فیه ضمیر الجماعة
علی ضمیره واما الاشکال الثانی فی الجواب عنه ان الله تعالی
قادر علی القبائح وان تنزه عن فعلها فهو من حیث انه هو قادر یصح
اسنادها الیه وانما یمتنع اسنادها باعتبار الحکم والاستثناء عنها
فاتی شعیب ع‍ بالاستثناء نظرا الی اندراج عودهم فی الکفر الی مشیته تع
من حیث قدرته لا من حیث حکمته ما یقول سیدنا الامام
العلامة احسن الله الیه واسبغ نعمه علیه فی شخص قال بین جماعة من
الناس جمیع ما املک من دار وبستان وغیر ذلک لاخی نصفه فهل یکون
هذا اللفظ هبة فیحتاج الی قبول وقبض ام یکون اقرارا واعترافا بان
ما فی یده لاخیه نصفه فلا یحتاج الی قبض وقبول فان شهدت
الشهود بعد وفاة اخیه او فی حیوته بهذا اللفظ المذکور ما یکون حکم
افتنا فی ذلک مفصلا الجواب المشهور بین الفقهاء بطلان
هذه الصیغة وعدم الاعتبار بها لامتناع اضافة الملک الواحد فی
الوقت الی شخصین الا ان یقول جمیع ما بیدی او نحوه او یقول فی هذه

الصورة لسبب صحيح شرعي او بامر حق والحيا ما يقول سيدنا
الامام العلامة فيما يرونه الجمهور عن سيدنا رسول الله صلعم انه قال ان
احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى يبقى بينه وبينها ذراع او باع فيسبق عليه (فيسبق)
القضا فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار نعوذ بالله منها وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار حتى يبقى بينه وبينها ذراع او باع فيسبق عليه
القضاء فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة هل صح هذا الحديث ام لا وان
كان صحيحا ما وجهه وتاويله بين لنا ذلك رزقك الله الحسنى حيث
توجهت وبلغك بفضله ما املت الجواب لو صح هذا الحديث
لم يكن فيه استبعاد لان القضا هنا يراد به وجود ما يستحقه المطيع و
العاصي في علمه تع فاذا علم تع ان العاصي بعد عصيانه في اكثر عمره
يرجع الى الطاعة كان من اهل الجنة في القضاء ويصدق عليه انه سبق
القضا بذلك في هذا المعنى الذي قررناه لا كما تقوله المجبرة وكذا
البحث في المطيع ما يقول سيدنا الامام العلامة في الذي يذكي
الذبيحة ويستقبل بها القبلة ويذكر اسم الله تع عليها وهو لا يعتقد
وجوب ذلك ولا يعلم ان ذلك واجب او غير واجب هل تصح ذكاته
وتحل ذبيحته والحال هذه ام لا وهل يتعين لفظ بعينه من ذكر الله تع
على الذبيحة ام يكفي اي ذكر اتى به افتنا في الجميع امتعك الله من السوال
والتقريع الجواب نعم تصح ذكاته وتحل ذبيحته لوجود الشرط
الذي هو ذكره تع ولهذا صحت الذكوة من الصبي وهو يعلم انه لا يجب

عليه

عليه شيء وكذا تصح ذكوة من لا يعتقد وجوبها من العامة ولا يتعين لفظ
اسم الله تع ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يصلي الفريضة اذا مر بايه
رحمة او اية نقمة او ذكر شيء هل يجوز له ان يقطع القراة ويدعوا بما يطابق
معنى الاية من سوال رحمة او الاستعاذة من نقمة والصلوة على نبي ثم يعود
الى القراءة فقد ورد في تفسير قوله تع يتلونه حق تلاوته انهم كانوا اذا مروا
باية رحمة سالوها او باية نقمة استعاذوا منها فهل يجوز ذلك في الصلوة وغيرها
ام لا يجوز ذلك في الصلوة افتنا في ذلك لا زلت سعيدا وامرك رشيدا
الجواب نعم يجوز ذلك في الصلوة لانه دعا وقد سوغ فيها نص علمائنا
على ذلك في الصلوة ما يقول سيدنا الامام العلامة في العبد اذا
تاب توبة متكملة لشرائط التوبة ثم ابتلى بعد ذلك فوقع في المعصية ومات
على غير توبة نعوذ بالله من ذلك هل يواخذ بالذنوب التي كانت قبل
التوبة وبعدها ام لا يواخذ الا بما احدثه بعد التوبة وذنوبه قبل
التوبة سقطت بتوبته اوضح لنا ذلك وهل يكون كذلك اذا تاب ثم
نقض ثم تاب ثم نقض كلما تاب محي عنه سالف ولا يعود اليه ام لا بين
لنا ذلك تاب الله عليك واحسن في الدارين اليك الجواب التوبة
مسقطة لما تقدمها من المعاصي فاذا عاد الى المعصية لم تبطل ذلك
التوبة ولا يعود عقاب تلك المعاصي السابقة بعد سقوطها بالتوبة
ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه
في الالم المبتدا هل يحسن فعله اذا كان لفظا الغير المولم كونه لفظا بين

لنا ذلك دام الله سعدك **الجواب** يحسن ذلك بشرط ان يكون للمالك
من الاعواض مما يزيد على المستحق له بحيث لو خير لاختيار الاول ولا
يحسن بدون ذلك لما فيه من اشتماله على نوع من الظلم **مايقول**
سيدنا الامام العلامة في الماء الجاري في النهر الذي يسقي بها البساتين
والاراضي اذا اراد الانسان ان يشتري فيه حصة كيف السبيل الى صحة بيعه
بين لنا ذلك وهل يصح بيع ماء اليوم واليومين والساعة والساعتين
ام لا وكيف السبيل الى صحة بيعه فان هذا امر يحتاج اليه الناس ابقاك
الله لهذه الطائفة وجعلك من الامنين يوم الراجفة **الجواب** لا يصح
بيع الماء الا محصورا مشاهدا فان اريد بيعه فليحصر مشاهدا ويستاجر
النهر الذي يجري فيه الماء من المباح يوما او يومين **مايقول** سيدنا
الامام العلامة في الذي انفرد به اصحابنا وهو تحليل وطي الامة بلفظ
التحليل والاباحة مع قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك
فاولئك هم العادون فحرم سبحانه ما عدا الزوجة وملك اليمين وكون
الاصحاب رخصوا وجعلوا هذا اللفظ لاحقا بالزوجية او الملك اليمين
وهو تحكم ودعوي عرية عن البرهان فان تجاوا في ذلك الى النص عن
اهل البيت عليهم السلام لا ينصون على ما يخالف القران وغاية
ما في هذا الباب انه خبر واحد وخبر الواحد لا يرجع اليه مع تصريح الكتاب
العزيز بخلافه وايضا فان النص عن النبي والائمة عليهم السلام لا يقبله

الخصم

٩

الخصم وليس هو حجة عنده ويحتاج ذلك الى الانتقال عن البحث في هذا البحث
في الاصول حتى يتقرر ان كلامهم عليهم السلام حجة وفي هذا تطويل وبحوث
والمسؤل من تصدقات سيدي ايضاح الحجة في هذه المسئلة التي وقعت
بها الشناعة لا زال سيدي مقصودا في المهمات مذخورا في الملمات
كاشفا عن المبهمات **الجواب** اختلف الناس في هذه المسئلة على
قولين احدهما ان وطي الامة لا يستباح بلفظ الاباحة والتحليل
وهو قول الاقل من علمائنا وهو المشهور بين الجمهور والثاني انه يستباح
بذلك وهو المعتمد لوجوه **الاول** الاصل فانه قد ثبت في علم الاصول
ان اصل الاشياء الاباحة وما عداها من الاحكام فانها طارية عليها
لا تثبت به الا بدليل وهو منفي هنا فان قلت الاية تدل عليه قلنا
ممنوع بل الاية تدل على مطلوبنا **الثاني** الاية فان ملك اليمين كما
يتحقق في الاعيان يتحقق في المنافع وهو ثابت هنا فان مقتضى الملك
اباحة التصرف على ساير الوجوه وهو مشترك بين العين والمنفعة
واذا ثبت ان الملك قد يتحقق في المنفعة ثبت المطلوب فان الاباحة
افادت الانتفاع بالبعض كالعين **الثالث** الروايات عن اهل
البيت عليهم السلام **الرابع** ان الامة في الاصل محل القبول تملك
كل مسلم لها بحكم اصل الكفر فاذا ملكها مسلم منع غيره من الانتفاع بها
لحق ذلك المسلم فاذا اباح وطيها زال المانع فبقيت على حكم الاصل
مايقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في

الحديث الذي رواه الجمهور ورواه الشيخ ايضا في الامالي عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله انه قال ما ترددت في شيء انا
فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته
ما معنى هذا التردد وكيف وجه الحديث بين لنا ذلك بيانا ظاهرا
لا زال قلبك طاهرا ونجم سعدك زاهرا **الجواب** لو ثبت هذا
الحديث وجب حمله على المجاز الذي من باب استعمال الشيء في مقابله
ضده مثل مكروا ومكر الله وان كان المكر مستحيلا من الله تع و لا
استبعاد في حمل هذا الحديث على هذا النوع من المجاز فان كراهة
المؤمن للموت تقتضي ترجح عدمه كرامة له عند الله ومقتضى
حكمته تع وهو الموت وعدم الخلود لاحد غيره تعالى يقتضي ترجح
موته فبهذين السببين سمي ترددا كما لو وقع من البشر كما تقدم في
المكر **ما يقول** سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه
عليه في الحشيشة التي تأكلها الناس ويقولون انها غير مسكرة لكن
يذكرون انها مضرة فهل ورد نص في تحريمها بعينها ام هي حرام لكونها
مضرة بالبدن ام تحرم ان كانت مسكرة وان لم تكن مسكرة فليست
بحرام بين لنا ذلك ابان الله عنك ما يضرك وقربك لما يسرك وهل هي
نجسة ام لا **الجواب** المشهور بين الناس انها مسكرة فيحرم تناولها
لا باعتبار ضررها بالبدن خاصة بل باعتبار الاسكار هنا ولو فرض انها
مضرة بالبدن حرم تناولها ايضا ومع القول بتحريمها لا تكون نجسة

واكره

كرامة

لان

لان النجس من المسكرات انما هو المايع خاصة **ما يقول** سيدنا الامام
العلامة في نهر كبير جار يدخل الى مدينة فينصب النجاسات منها ويخرج
منها وهو متغير اللون والطعم والرايحة واذا بعد عنها زال عنه
ذلك التغير وهو يجري الليل والنهار على هذه الصفة فهل بزواله بالبعد
عنها او بالشمس او بتصفيق الرياح يزول عنه حكم النجاسة ويحكم بكونه
طاهرا مطهرا ام لا افتنا ماجورا رحمك الله **الجواب** متى حصل له حكم
التنجيس لم يطهر الا بزوال التغير بتكاثره وتواتره لا بتصفيق الرياح
ولا بالشمس ولا بغيرها **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في الماء
النجس اذا اجتمع كرا هل يطهر ام لا **الجواب** لا يحكم بالطهارة اذا لم يجتمع
من اجزاء طاهرة باسرها **ما يقول** سيدنا الامام العلامة احسن الله
اليه واسبغ نعمه عليه فيمن نذر انه كلما انتقض وضوءه توضأ وصلى ثم اخل
بذلك مرة بعد اخرى يلازم ذلك برهة ثم يتركه ثم يلازمه ثم يتركه فهل
يجب عليه لكل مرة ترك فيها الوضوء كفارة خلف النذر وهو امر
صعب ام يلزمه فرد كفارة عن اول مرة وهل كفارة خلف النذر
عند مولانا كفارة كبيرة او صغيرة افتنا ماجورا يرحمك الله واذا
انتقض وضوءه بما يوجب الغسل هل يجب عليه المبادرة اليه كما في الوضوء
ام لا **الجواب** يجب عليه في كل مرة اخل فيها بالنذر كفارة خلف النذر
وهي كفارة مخيرة بين العتق وصوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا للروايات المشهورة فاذا انتقض وضوءه بما يوجب الغسل خاصة

كالجنابة فان قصد في نذره الوضوء لرفع الحدث لم يجب عليه وضوءه
وان اطلق وجب عليه الوضوء الذي لا لرفع الحدث ما يقول سيدنا
الامام العلامة في الذي ينتهي حاله في الخوف الى التسبيح بدلا عن الصلوة
هل يحتاج الى تكبيرة الاحرام عند ذلك والى السلام عند الفراغ منه
ام لا يحتاج افتنا ماجورا الجواب الاقوى وجوب التكبير واما
السلام فعندي انه مستحب فلا يكون هنا واجبا وكذا لو قيل بوجوبه
في صلوة المختار على الاقوى ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله
اليه واسبغ نعمه عليه في الثياب التي تجلب من الهند ومن الروم
ومن غير ذلك وفيها ما هو مصبوغ وغير مصبوغ وفيها ما يقال
فيه قولا غير محقق انه لا يعمله الا الافرنج كالجوخ وثياب الصوف وتجتمع
الكل في اسواق المسلمين ويشتري من المسلمين فهل يجب غسله
قبل لبسه ليطهر وتجوز الصلوة فيه ام لا يحتاج الى الغسل ويحكم
بطهارته وجواز الصلوة فيه وما قولكم اذا اشتراه الانسان ممن يجلبه
والجالب مشرك هل يجب غسله والحالة هذه ام حكمه حكم ما يشترى
من اسواق المسلمين مع علمنا بان اهل السوق يشترونه ممن يجلبه
من مشرك وغيره افتنا في ذلك مفصلا اجارك الله من جميع البلاء
الجواب لا يجب غسل شيء من هذه الثياب لانها على اصل الطهارة ن ٣
فان الاعيان النجسة امور مضبوطة محصورة في اجناس عينها
الشارع وحكم بطهارة ما عداها الا ان يعرض له ما يخرجه عن اصله

وليست

وليست هذه الاعيان منها وخروجها عن اصلها انما هو بمباشرة
الكفار لها برطوبة وذلك غير معلوم فهي على اصل الطهارة لم تخرج عنه و
لو اشتري من مشرك او اخذ منه لم يحكم بنجاسته وايضا بل لو علم
انه عمله ولم يعلم مباشرته لها برطوبة لم يجب غسله ايضا ما يقول
سيدنا الامام العلامة في ابتداء التشهد الاخير في الصلوة ايقول
التحيات لله والصلوة الطيبات المباركات لله وما تبع ذلك من
غير ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هل في ذلك كراهية
ام هو مستحب ام لا الاولى ان يقول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها
لله فان كثيرا من عوام اصحابنا ينكرون ذلك على من يقول التحيات
ويقولون قالوا يعنون الائمة عليهم السلام التحيات لغيرنا فهل ورد في
ذلك نص امام ام هو من اراجيف العامة ام ذلك لكونه صار شعار اهل
الجمهور كما قال الغزالي في الوجيز والسنة تسطيح القبور ولكنه كره لكونه
شعار الرافضية فبين لنا بين الله لك الطريق ورزقك كمال التقى
الجواب التحيات في التشهد الاخير مستحبة والاولى فيه اتباع
المنقول وهو ذكرها بعد الشهادتين واما التنصيص على حكم التقديم
من كراهة او تحريم فلا يحضرني الان فيه شيء واما كون الفعل شعار
الجمهور فلا يقتضي الحكم عندنا فان ائمتنا عليهم السلام انما اخذوا
الاحكام بالوحي الالهي دون الاستحسان والاجتهاد وحاشاهم من
جعل المشروع غير مشروع لكون غيرهم يعتقد مشروعيته ما يقول

كتابخانهٔ آستانهٔ قدس

سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في المصلي اذا انكشفت عورته في اثناء الصلوة ثم سترها هل تبطل صلوته بذلك ام لا وهل اذا تعمد كشفها ثم سترها يكون الحال كما لو انكشفت بغير اختيار ام لا افتنا في ذلك يرحمك الله **الجواب** اما الحكم في الصورة الثانية فهو البطلان مطلقا واما في الاولى فالاقوى انه كذلك ايضا لان الستر شرط في الصلوة وقد زال فنزول الصحة بزواله **مايقول** سيدنا الامام العلامة في الغسالين الذين في الاسواق للناس وما يعرف قطعا لمن يغسلون ولكنهم يغسلون الثياب الطاهرة والنجسة ومن جملتها الثياب الذي يعطيها الانسان اليهم وهم يغسلون في اجانة واحدة ويقولون انهم يشطفون الثياب ايضا بعد تنظيفها ويأتون بالثياب نظيفة مصقولة فهل يجوز الحكم بطهارة الثياب وجواز الصلوة فيها اذا غسلوها ام لا يحكم بذلك افتنا يرحمك الله وهل يرجع الانسان الى قولهم اذا اخبرونا انهم طهروا الثياب ام لا **الجواب** يحكم بطهارتها لاصالة طهارة المسلم واصالة صحة اخبارهم بها واصالة طهارة الثوب **مايقول** سيدنا الامام العلامة فيمن يغسل ثيابه وهي نجسة في اجانة فاذا نظفت عصرها ثم يقلب على الثوب من ماء طاهر ثم يعصره فهل يطهر بذلك الي هذا وهو ملفوف بالعصرة الاولى طاستين او ثلثة من ماء طاهر ثم يعصره فهل يطهر بذلك ام يحتاج ان يقلب عليه طاستين او ثلثة آخر ويعصره طريقا اخرى افتنا ماجورا

Margin: عورته — يغسلون ص

الجواب

Margin: ازواء الثوب ... م

الجواب يحتاج الى تخلل الماء الطاهر في خلل طي الثياب ووصوله الى جميع اجزائه بالعصر عنه **مايقول** سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في الصابون اذا كنا لا نعلم من عمله هل هو طاهر او نجس وما قولكم فيه اذا وقع فيه نجاسة هل يقبل التطهير بغسل الموضع الذي وقعت عليه النجاسة ام لا يطهر الا بقطع ذلك الموضع او تحييه افتنا في ذلك ماجورا متعنا الله بحياتك **الجواب** يحكم بطهارته بناء على الاصل سواء علم صانعه او جهل واذا نجس لم يطهر الا بالقطع **مايقول** سيدنا الامام العلامة في الصائم ما باله يجب عليه الغسل قبل طلوع الفجر فان طلع لم يصح صومه اذا تعمد ذلك فان احتلم في النهار لا يفسد صومه ولا يجب المبادرة الى الغسل ويجوز تاخيره الى اخر النهار بين لنا ذلك بين الله لك الهدى وكفاك الردي **الجواب** الاحكام الشرعية ماخوذة من الشارع ولا مجال للعقل في كثير منها فجاز ان يجعل الحكم الشارع شيئا من الاشياء شرطا في ابتداء عباده دون توسطها كالتكبيرة والنية وغيرهما واذا انعقدت العبادة مع الطهارة استمر حكمها في باقيها بخلاف اذا لم تحصل الطهارة في اولها فان العبادة هنا لا تكون كاملة بخلاف الصورة الاولى **مايقول** سيدنا الامام العلامة فيمن اصبح جنبا متعمدا هل يصح صومه ندبا او واجبا غير متعين ام لا افتنا ماجورا **الجواب** لا يصح صوم ذلك اليوم عند علمائنا لا ندبا ولا فرضا لفوات الشرط وهو الطهارة في اوله اما لو تجدد الا

Margin: توسطها — احتلام

في اثناء النهار من غير تعمد فانه لا يبطل صومه بعد انعقاده مايقول
سيدنا الامام العلامة في محمد بن الحنفية رضي الله عنه هل كان يقول
بامامة اخويه عليهما السلام وامامة زين العابدين ام لا وهل ذكر
اصحابنا له عذرا في تخلفه عن الحسين عليه السلام وعدم نصرته له
ام لا اوضح لنا ذلك جعلك الله من اهل السعادة ورزقك الحسنى وزيادة
وكيف يكون الحال ان كان تخلفه عنه لغير عذر وكذلك عبد الله بن
جعفر وامثاله الجواب قد ثبت في اصول الامامية ان اركان الايمان
العدل والتوحيد والنبوة والامامة والسيد محمد بن الحنفية
وعبد الله بن جعفر وامثالهم اجل قدرا واعظم شانا من اعتقادهم
خلاف الحق وخروجهم عن الايمان الذي يحصل بارتكابه الثواب
الدايم والخلاص من العقاب الدايم واما تخلفه عن نصرة الحسين عليه
السلام قد نقل انه كان مريضا ويحتمل في غيره عدم العلم بما وقع
لمولانا الحسين عليه السلام من القتل وغيره وبنوا على ما وصل به
كتب لعذره اليه وتوهموا انصرتهم له عليه السلام مايقول سيدنا
الامام العلامة فيما نقل عن سكينه بنت الحسين عليه السلام انها
كانت وتراجع الشعراء وتكلمهم وتجيزهم فهل هذا صحيح ام لا وهل
كانت تخاطبهم مشافهة او على لسان احد وفي فاطمة بنت الحسين ع
هل صح انها تزوجت بعبد الله بن عمرو بن عثمان فان ذلك نقل
نقلا شائعا ويقولون انها ولدت منه محمد الذي يكنى بالديباج فهل

هذا صحيح ام لا الجواب لا يجوز ان ينسب احد من الذرية من ارتكاب
محرم متفق على تحريمه واسناد النقص الى الرواة اولى من اسناده اليهم عم
مايقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في قول
اصحابنا ان المراة لا يجوز لها ان تدع مملوكها ينظر اليها وقد قال الله
تعالى في الاية او نسائهم او ما ملكت ايمانهم فان كانوا اينا ولون الاية
على الاماء دون الرجال ففيه اشكال لان اماء غيرها يجوز لهن النظر
اليها بل النساء على الاطلاق احرارهن واماؤهن ويجوز لبعضهم
النظر الى بعض فاي فائدة بقي في الاية الكريمة على قول اصحابنا وما
معنى قوله سبحانه ونسائهم وما فائدة هذه الاضافة مع جواز نظر
النساء بعضهم الى بعض على الاطلاق بين لنا ذلك وكذا قول اصحابنا لا
يجوز للمراة كلام الاجنبي مع قوله سبحانه وتعالى في الاية الكريمة فلا
تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وظاهر الاية يقتضي
جواز الكلام من غير خضوع بين لنا ذلك جميعه جمع الله لك خير الدارين
الجواب كلام الشيخ رحمه الله في التبيان يعطي ان المراة بما ملكت ايمانهن
وحمل قوله تعالى او نسائهن على نساء المؤمنين دون نساء المشركين
وقد قال في المبسوط الخصي لا يجوز له النظر الى مالكته ونقل عن
اصحابنا ان المراد بالاية الاماء وقد روى شيخنا الصدوق ابو جعفر
محمد بن بابويه رحمه الله عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن عم
يكون الرجل الخصي يدخل على النساء يناولهن الوضوء فيرى من

شعورهن قال لا والاحوط في ذلك عندي التحريم وتخصيص نسائهن
بما قاله الشيخ في التبيان من انه لا يجوز ان ينظر نساء المشركين الي
المراءة واما الصوت فروي جواز المسلم على النساء وسلام المراءة
عليه وروي ان صوت المراءة عورة والوجه التحريم مع التلذذ
مايقول سيدنا الامام العلامة في المراة هل يحرم عليها النظر الي
الرجل الاجنبي سواء كان بتلذذ وريبة او بغير تلذذ وريبة مع ان
النساء لم يزلن في عصر سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله وبعد يزلن
عصره وهلم جرا يخرجن في حوايجهن ولا بد ان يقع نظرهن على
الرجال فبين لنا هذا الحال تقبل الله منك صالح الاعمال الجواب
لا يجوز لهن النظر الي الرجال الاجانب مطلقا كالرجل للاية ولما
روي ان عايشه وحفصه لم يحتجبا عن ابن ام كلثوم واعتذرتا
بانه اعمي فقال عليه السلام فعماوتان انتما وهو نص في الباب مايقول
سيد الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن عنده
مثلا الف دينار مسكوكة فحال عليها الحول فاخرج زكوتها ثم بقي الباقي
منها بعد اخراج الزكوة على حالة حتى حال عليه حول اخر هل يجب اخراج
الزكوة منه طريقا ثانية وكذلك كلما حال عليها الحول اخرج منه الزكوة
فيوشك ان تذهب الزكوة ام لا يجب عليه الا اخراج الزكوة عنه اول
مرة افتنا في ذلك وفي جميع الاجناس التي يجب فيها الزكوة اذا كان
حالها حال الالف دينار المذكورة من غير زيادة ولا نقصان ما يكون

حكمها لا حكم الله عليك حدا واعطاك من فضله ما لا ينفد ابدا
الجواب بل يجب عليه الزكوة في كل سنة الي ان ينقص عن النصاب ولا
النقاب الي ذهابها بالزكوة فان ذلك من المستبعد وقوعه ولو وقع
لكان صاحبه غنيا عنه مضيعا لحق المؤمنين فيه والتكسب به والانتفاع منه
وكذا في جميع اجناس الزكوة الا الغلات الاربع لان شرط وجوبها تملكها
بالزراعة مايقول سيدنا الامام العلامة في الخبر الذي روي عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه واله قال لو كنت لي يد ثالثة لاستعنت بها على
الاكل هل هو صحيح فيستحب استعمال اليدين معا في حالة الاكل ام ليس
هو صحيحا افتنا لا زلت مفيدا ولا زال الخير منك قريبا والشر بعيدا الجواب
لو سلم هذا الخبر لم يكن فيه بعد لان اكله عليه السلام انما كان يوقعه
على جهة العبادة وكذا جميع افعاله لا شك في ان الاكل لتقوي البدن على
فعل الطاعات من جملة العبادات فلو كان له عليه السلام يد ثالثة
لاستعان بها على فعل هذه الطاعة ويحتمل ان يكون المراد لاستعنت بها
على تحصيل الرزق الذي هو محل الاكل وتحصيل الرزق من العبادات
لانه يتقوي به على الطاعات ويتصدق على المحاويج له مايقول سيدنا
الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن يروي عن سيدنا رسول
الله صلى الله عليه واله هل يجوز ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه و
اله كذا مع انه لا يعلم يقينا قاطعا ان سيدنا صلى الله عليه واله قال ذلك ام
لا يجوز ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله كذا الا يقول روي

عن رسول الله صلى الله عليه واله وكذلك ذا روي عن احد الائمة عليهم
السلام اوضح لنا ذلك نجاك الله من المهالك **الجواب** لا يجوز ان يقول ذلك
على سبيل الجزم الا مع القطع بنقله كما في المتواترات واما اذا قال ذلك
على سبيل الظن فلا باس والاحوط ان يقول روي ونحوه **ما يقول** سيدنا
الامام العلامة في النساء اذا كان يجوز لبعضهن النظر الي بعض لا بسات
ومتعريات ما خلا العورة فلم كره تمكين المراة من الحمام ووردت فيه
احاديث كثيرة ووعيد عظيم للمراة وتوليها اذا امكننا من ذلك وما
الفرق بينهن وبين الرجال في ذلك اذا خرجت المراة مستترة وهي امنة
فيه من اطلاع الرجال عليها كما تخرج في ساير حوايجها افدنا افادك الله
من فضله وعاملك بما هو من اهله **الجواب** لو سلم النقل لامكن اسناده
الي قضاء العادة بان الاطلاع سبب لثوران الشهوة الكلية مع نقص العقل
فيهن فلا يجوز قياسهن على الرجال الذي ليسوا في محل الشهوة وهم في
محل العقل والخوف من الله تعالي **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في الذي
يعمله نساء الشام ومصر تعمل المراة لها عمامة مثل عمامة الرجل واقل طولها
ستة اذرع او سبعة ومنهن من تعملها فوق العشرة تلبسها فوق راسها
وتضعها اذا شاءت وهي ملفوفة لا فرق بينها وبين عمامة الرجل في
الهية فانهن يعلفنا كما جاء في الحديث مثل اسنمة البخت فهل يكون
لبسها عليهن حراما ويجب منعهن من ذلك وذلك جايز لهن افتنا
ماجورا يرحمك الله وهل ذلك فرق بين ان يكون العمامة التي تعملها

صغيرة

صغيرة او كبيرة ام يحرم صغيرها وكبيرها ام لا يحرم صغيرها ولا كبيرها
وما يقول مولانا ان كان فعل ذلك حراما وكانت المراة قد اعتادت ذلك
فاذا وضعتها عن راسها وجعلها راسها واضطرب مزاجها كيف يكون
حكمها اوضح لنا عن هذه الامور كفاك الله شر الدهور **الجواب** لا شك ان
هذا الفعل لم ينقل وقوعه في صدر الاسلام فيكون بدعة خصوصا
مع ورود النهي بتحريم تحلي المراة بحلية الرجل اما مع الضرورة فلا باس بذلك
ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في خضب اليد
بالحناهل يستحب فعله للمراة سواء كانت مزوجة او غير مزوجة او يختص
ذلك بالمزوجات وهل يجوز للرجل خضب يديه بالحنا ام لا وهل يجوز
للرجل التشبه بالنساء من التنشق والتزين المختص بهن ام لا وهل يحرم على
الرجل لبس ما يختص بالنساء من الحلي والثياب كالسوار والشنف وغير
ذلك ام لا افتنا ماجورا **الجواب** لا يختص استعمال الحنا بالمزوجة بل يجوز
لغيرها ذلك ويجوز للرجل خضب يديه بالحنا ايضا واما تزين الرجل
بزينة المراة فحرام ويحرم عليه ما يختص بالنساء من الحلي وبالعكس
ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن نوي الصوم اما واجبا وندبا
ثم نوى الافطار وعزم عليه ولم يفطر هل يحتاج الي تجديد نية الصوم
او نيته الاولى كما هي لانا يؤثر نية الفطر والعزم عليه وهل في ذلك فرق
بين ان يكون قبل الزوال وبعده ام لا فرق افتنا ماجورا يرحمك الله
الجواب اختلف الفقهاء في ذلك فقال بعضهم لا يبطل الصوم بنية

وجهها

الافطار والعزم عليه وقال آخرون انه يبطل وهو المعتمد عندي لان
الافعال انما تقع على وجوهها باعتبار النية وقد مضى جزء من النهار
وهو غير صايم فيه وقد بيّنت الخلاف في ذلك في كتاب مختلف الشيعة
مايقول سيدنا الامام العلامة في المريض اذا برا بعد الزوال في يوم من شهر
رمضان او المسافر اذا قدم بعد الزوال ولم يكن احد منهما تناول شيا ولا
نوى الصوم قبل الزوال هل يجوز لهما الفطر والحالة هذه ام يجب عليهما
الامساك وان وجب عليهما القضاء لاخلالهما بالنية افتنا في ذلك
نجاك الله من المهالك الجواب لا يجب عليهما الامساك بل يستحب لهما ويجوز
لهما الافطار لعدم صحة الصوم منهما ويجب عليهما القضا مايقول
سيدنا الامام العلامة في الشعر المقصوص الذي حصل الخلاف في
صحة الصلوة مع حصوله كيف صفته هل هو عقص الشعر ولفه الى خلف
فهذا يعمل كل من له شعر الا القليل ام هو عقصه من قدام على الجبهة كما
تعمله نساء العرب ام كيف هو وهل يذهب مولانا الى جواز الصلوة
معه ام لا وهل هذا مختص بالرجال ام يدخل فيه النساء افتنا مسددا
جعل الله كل صعب عليك هينا وما الوجه في ذلك الجواب الاقرب ان الذي
يمنع السجود وهو الذي من قدام واما الذي من خلف فلا وجه لمنعه لا
في الرجل ولا في المراة مايقول سيدنا الامام العلامة فيمن وجب عليه
غسل يده من لمس ميتة غير الادمي او من قطعة ابينت هل تصح صلوته
قبل غسله ام لا وفيمن وجب عليه الغسل من مس ميت الادمي بعد برده

بالموت

بالموت هل يحرم عليه ما يحرم على الجنب ام لا افتنا مفصلا احسن الله اليك
وتابع نعمه عليك الجواب لا تصح صلوته قبل الغسل لنص الاصحاب على انها نجسة
بالمس ولا يحرم من مس ميتا من الناس ما يحرم على الجنب وان قلنا ان
نجاسته عينية حرم عليه دخول المساجد ان حرم دخولها مع التعدي مايقول
سيدنا الامام العلامة في الجليدات الصغار التي تطلع قرب الاظفار ويولع الانسان
بقلعها حتى ربما اتفق ذلك في الصلوة هل يجب غسل اليد منها وتبطل الصلوة
بقطعها ام لا افتنا في ذلك ماجورا جعلك الله ممن ينقلب الى اهله مسرورا
الجواب قد وردت رواية بالعفو في ذلك وتظاهره وهي مناسبة للادلة
الدالة على نفي المشقة مايقول سيدنا الامام العلامة في كوز رشاح كثير
الترشيح وهو موضوع على ارض نجسة ولا كعب له بل هو ملاق للارض
بكليته هل ينجس الماء الذي في داخله والحالة هذه وهل في ذلك فرق
بين ان يكون له كعب او عقب كالشربة واشباهها ام لا فرق بين لنا ذلك
لا زال كعبك عاليا وعيشك صافيا الجواب لا ينجس الماء الذي في الكوز
لان اجزاء الماء لا تصاعد ولا تتعدى النجاسة في الارض اليه ولا فرق
بين ان يكون له كعب او لا مايقول سيدنا الامام العلامة فيمن اخل بجزء
من غسل وجهه او يديه في الغسلة الاولى ثم اعاد الثانية على جهة الندب
فقد ذكر سيدي في ذلك في كتاب القواعد اشكالا فما وجه الاشكال في
ذلك وقد جاء في الروايات ان الثانية تاتي على ذلك كله فاوضح لنا كيف
العمل في ذلك فان هذا امر يحتاج الناس اليه كثيرا مايقول سيدنا الامام

العلامة لو كان الوضوء قبل دخول الوقت على جهة الندب واخل بجزء في
الغسل الاولى هل يرد هذا الاشكال ام لا وعلى هذا الاشكال ينبغي ان تعم الغسلة
الاولى جميع العضو والثانية كذلك ولا يحصل التبعض في العضو الواحد
فيكون بعضه مغسولا واجبا وبعضه مندوبا فاوضح لنا جميع هذا الحال
بالتفصيل لا بالاجمال كفاك الله دل السوال الجواب وجه الاشكال انه اوقع
الواجب على جهة الندب فلم يكون موقعا للعبادة على وجهه فيكون باقيا
في عهدة التكليف واتيان الثانية على ذلك كله لا ينافي ذلك لانه ينوي
بالثانية الندب وينوي ما تركه في الغسلة الاولى واجبا واذا توضا قبل
اول الوقت مندوبا لم يرد الاشكال لانه في الغسلتين ينوي الندب ولا باس
بالتبعيض هنا بل هذا هو الواجب عليه فينوي في الغسلة الثانية غسل
ما غسله في الغسل الاولى على جهة الوجوب ما يقول سيدنا الامام العلامة
احسن الله اليه في الصلوة باذان الجمهور والافطار باذانهم من غير مراعاة
الوقت بل لغلبة الظن بصدقهم هل يصح ذلك ويجوز التعويل عليه ام لا
افتنا ماجورا لا زلت مسرورا الجواب لا يجوز الدخول في الصلوة والافطار
بقول المؤذن او باذانه بل يجب عليه المراعاة سواء كان المؤذن من الجمهور
او غيرهم ما يقول سيدنا الامام العلامة في الناصب الذي تحرم ذبيحته
ومناكحته ما حده افتنا ماجورا الجواب الناصب الذي تحرم مناكحته
هو من تظاهر بالسب للائمة المعصومين عليهم السلام ما يقول سيدنا
الامام العلامة في الانسان هل يجب عليه اذا راى غيره اخل بشيء من وضوء

ان يعرفه بذلك ام لا وفي الرواية انه عرفه بلمعة في ظهره في غسله من الجنابة
فقال عليه السلام ما ضرك لو سكت او ما عليك لو سكت ثم اخذ بيده من
الماء فمسح على ذلك الموضع وفي هذا اشكال آخر وهو عدم ترتيب غسل الجنابة
فانه مسح على اللمعة بعد كمال الغسل فاوضح لنا هذا الامر كفاك الله حوادث
الدهر الجواب نعم يجب عليه اعلامه لانه من باب الامر بالمعروف والرواية فان
منصب الامامة اجل من ان يخل الامام عليه السلام فيه بشيء من الواجبات
جهلا وسهوا والاشكال الثاني غير وارد لمنع الرواية ولو سلمت لجاز ان
يفعل ذلك الامام عليه السلام استظهارا والترتيب جاز ان يسقط لكونه
عليه السلام اغتسل مرتمسا او يحكم او تكون اللمعة من الجانب الايسر
ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن راى غيره يتوضا بماء نجس او
يغتسل به او يصلي في ثوب نجس هل يجب عليه ان يعرفه بذلك ام لا وهل
يجب على المعرف بذلك قبول قول واحد اذا اخبره بذلك ام لا وهل يوثر
قول غير العدل في ذلك ام لا افتنا في ذلك مفصلا فضل الله عنك ما
يضرك وقربك مما يسرك الجواب نعم يجب عليه لما تقدم اما المصلي فلا يجب
عليه قبول خبر الواحد ولا يوثر قول غير العدل الا ان يكون مالكا للماء
وخبره قبل وضوئه باذنه والفائدة في وجوب اعلام الاول وان لم
يجب القبول لجواز ان يشهد معه آخر ما يقول سيدنا الامام العلامة
في بلد لا يعرف احد انه راى فيها جلد ميتة وخاصة من الغنم يوخذ
او تستعمل مع انهم يقولون بطهارة جلود الميتات بعد دبغها هل يجوز

شراء جلود الغنم وما يعمل منها من اسواقهم والصلوة فيه اذا لم يتعين انه
من جلود الميتات ام لا افتنا في ذلك وفقك الله لارشاد المسالك الجواب
بشرط استعمال الجلد المعلم بالتذكية او اخذه ممن لا يستحل استعمال جلود
الميتة بالدباغ وبغيره من المسلمين مايقول سيدنا الامام العلامة
في سوق المسلمين فيه من يستحل جلود الميتة وفيه من لا يستحلها ولا يقول
بطهارتها كالامامية والحنابلة هل يجوز شرا الجلود وما يعمل منها من
هذا السوق اذا كان على هذه الصفة ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب
الاقوى جواز ذلك تغليبا لاصالة الحل وايمان المسلم وصحة تصرفاته مع الجهل
باستباحته لجلد الميتة مايقول سيدنا الامام العلامة في السجدة اذا
صارت حلقة فتصير في وسط الجبهة من خلو لكن في جبهته دمل وليس
في جبهته دمل هل يصح السجود عليها في هذه الصورة ام لا افتنا بذلك
ماجورا الجواب نعم اذا وقع شيء من جبهته على السجدة صحت الصلوة لوجود
الشرط مايقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه
في الحديث الذي هو ان الله سبحانه يحب العبد ويبغض عمله ويبغض
العبد ويحب عمله فسر لنا ذلك امدك الله بالانوار العلوية الجواب هذا
الحديث على ما فسره المتكلمون قالوا محبة الله تعالى للعبد هي ارادة الثواب
له وبغضه ارادة العقاب له فح يقول العاصي يريد الله تعالى له الثواب
لا بمعنى ايصاله اليه ويحب المؤمن بمعنى الارادة المسية للفعل بان يوصل
الثواب اليه مايقول سيدنا الامام العلامة فيما ورد ان آدم ونوحا على نبينا

وعليهم

وعليهم السلام ضجيعا امير المؤمنين عليهم السلام هل يصح ذلك ام لا الجواب
هذا شيء مشهور والاعتماد فيه على النقل ومع ذلك فاي فضيلة لامير
المؤمنين عليه السلام فيه فان الشيعة استدلوا بالقران على ان امير
المؤمنين عليه السلام مساو للنبي عليه السلام لقوله تعالى وانفسنا
وانفسكم والمراد به عليه السلام والاتحاد محال فبقي ان يكون المراد
المساواة ولا شك ان محمدا صلى الله عليه وآله اشرف من غيره من الانبياء
عليهم السلام فيكون مساويه كذلك مايقول سيدنا الامام العلامة في
قول الاصحاب لا يحسن الابتداء بالنفع المقارن للتعظيم والتبجيل مع ما
قص الله علينا من قصة آدم على نبينا وعليهم السلام فانها تتضمن غاية
التعظيم والتبجيل ودخول الجنة ولا تتضمن تكليفا يقدم على ذلك بل تتضمن
ان التكليف كان في الجنة والجنة لا تكليف فيها وتتضمن ايضا ان
الجنة موجودة في وقتنا هذا وبعض الناس ينكر ذلك وفي القصة اشكال
اخر وهو انه سبحانه اخبر انه خلق ادم ليجعله خليفة في الارض ثم اسكنه
في الجنة مقيما بها مع عدم الاكل من الشجرة والمسؤول من صدقات سيدي
ايضاح هذه الفصول جميعا لعبده رزقه الله قربه وامنه من بعده الجواب
لا امتناع ان يكون الله تعالى قد كلفه ما استحق به هذا النوع من التعظيم
وجعل فيه خاصية اقتضت هذا الفعل وان الخضوع من الملائكة بصورة
ادم عليه السلام باعتبار اسنادها الى الله تعالى واختراعها وعلمه بما
يقول اليه بالاعتبار واستحقاقه بالتكليف الصادر عنه وان السجود للروح

ظ

ب وللنبي عليه السلام

والتبجيل

التي تعلقت ببدنه لقوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا
له ساجدين والظاهر انه كذلك لان ادم عليه السلام يساوي غيره في
الجسمية وانما امتاز عن غيره بالروح التي اسندها الله تعالى بنسبها اليه
بالبعضية مجازا واما الاشكال الثاني فلا يرد لانه تعالى لم يخبر بانه يجعله
خليفة في الارض عقيب خلقه لها بلا فصل ولا شك انه جعله خليفة بعد ان
اسكنه الجنة مدة مقامه بها وان الجنة والنار هل هي مخلوقتان الآن فيه
خلاف من المتكلمين وقد ذكرنا ذلك في كتبنا الكلامية ما يقول سيدنا
الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في شخص ساكن في بيت
وسقفه فيه فار كثير ويقع كل ساعة على ثوبه وفراشه من غائطه ولا
يمكنه التحرز من ذلك ولا مندوحة له عنه فهل يعفى عن ذلك لاجل الحرج
والمشقة لانه لو الزم بغسل ما يقع عليه ذلك لكان يحتاج الى غسله على
الساعات او اكثر وربما يقع ذلك على ما يمكن تطهيره ولا غسله ام يجب
عليه غسل ذلك وان شق افتنا ماجورا الجواب لا سبيل الى العفو في
ذلك بل يجب غسل كلما اصابه برطوبة سوا حصلت المشقة بذلك
ام لا وما لا يمكن غسله ولا تطهيره بنجس وان شق تركه ما يقول سيدنا
الامام العلامة في الذي يطوف بين الناس ويهدي اليهم شيا معه و
يدعي انه شريف حسني او حسيني فيقبلون هديته ويثيبونه عليها
اعتقادا لصدق دعواه ويبرونه من غير هدية ايضا لتلك الدعوى وربما
لو اطلعوا على كذبه لما قبلوا هديته ولا وصلوه ولو وصلوه وبروه كان

دون برهم له مع اعتقادهم صدق دعواه فهل يكون ما يحصل له والحالة
هذه حراما عليه او مكروها مع علمه بكذب دعواه وانتسابه واصراره على
ذلك ام لا وما الذي يجب عليه من التاديب في هذه الدعوى والاصرار
عليها افتنا ماجورا رحمك الله الجواب كلما ياخذه بتشبهه العلوية فهو حرام
وما لا يكون كذلك فهو مباح واذا انتسب الى العلوية لا لغرض صحيح مع
كذبه يعزره الحاكم بما يراه ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه
واسبغ نعمه عليه فيمن يصلي الفريضة من غير اخلال بشيء منها لكنه
لا يعلم الواجب من ذلك من المندوب او يعتقد وجوب الجميع هل تصح
صلوته والحالة هذه ام لا وهل العلم بواجبات الصلوة شرطا في صحة
الصلوة ام لا وهل يجب معرفة الاركان من الواجبات من فقه الصلوة ام
ليس من شروط صحتها افتنا في ذلك مفصلا الجواب لابد ان يعلم الواجب
ليوقعه على وجه الوجوب فان لم يعلم الواجب من المندوب لم تصح
صلوته ولو اعتقد وجوب الجميع بطلت صلوته ايضا لان المندوب
اذا اوقعه على وجه الوجوب كان باطلا ومبطلا للصلوة ان كان ذكرا مطلقا
وان كان فعلا فكذلك مع الكثرة والعلم بواجبات الصلوة بالدليل او
بالتقليد لمن له اهلية التقليد شرط في صحة الصلوة ويكفي في الاركان معرفة
وجوبها ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يعتقد التوحيد والعدل
والنبوة والامامة تقليدا جازما لا يرجع عنه ولكنه لا يقدر على اقامة الدليل
اي شيء هو مع كونه قادرا على النظر هل يكون مومنا بهذا الاعتقاد ومثابا

افتنا ص بتشبهه

عليه وعلى اعماله الصالحة ام لا افتنا ادام الله ايامك وما قولك فيمن لا
يقدر على النظر ولا على البحث كالنساء او اكثر العوام وهو معتقد ما يجب
اعتقاده فاعل ما يجب فعله وذلك على جهة التقليد فهل يكون مثابا
معذورا بخلاف الاول كل واحد منهما لا يرجع تقليده في هذا الباب
اوضح لنا ذلك فان هذا امر كل الناس يحتاجون اليه الجواب لا يكفي التقليد
في التوحيد والعدل والنبوة والامامة بل يجب النظر والبحث على كل
مكلف فمن اخل به لم يكن مؤمنا ولا يستحق ثوابا واما من لا يقدر على البحث
كالنساء واكثر العامة فانهم يندرجون في قوله تعالى الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ولا يكون مؤمنا حقيقة بل في حكم
المؤمنين لانهم في سعة من رحمة الله تعالى ما يقول سيدنا الامام العلامة
في الرجل المحافظ على الصلوات التارك للمحرمات وهو غير عارف بما
يجب عليه من علم الاصول وان كان يعرف بعض ذلك فعلى جهة
التقليد فهل يكون اعماله واقواله الصالحة مقبولة موجبة له الثواب
ام يكون جده واجتهاده وعبادته وزهده باطلا غير صحيح ولا مقبول
ولا مثاب عليه ويكون حاله حال من لم يعمل خيرا قط وهذا امر صعب
واكثر المتعبدين على هذه الصفة فاوضح لنا هذا الحال رزقك الله حسن
الحال وكفاك حوادث الليال الجواب قد سبق ان الثواب انما هو على
فعل الطاعات بعد اعتقاد الحق والايمان المستند الى الدليل المفيد للعلم

في التوحيد والعدل والنبوة والامامة والتقليد فيها غير كاف اللهم الا
من كان في عقله ضعف لا يتمكن من استخراج العقايد من الادلة والبراهين
كالبلة والنساء وضعفاء الاذهان وربما نفعه اعماله الصالحة مع تقليد
الحق اذا عجز عن النظر والفكر ما يقول سيدنا الامام العلامة في الفروع
هل يجوز التقليد فيها ام يجب على الانسان معرفة ما يحتاج اليه منها
من غير جهة التقليد وهذا امر مشكل فاوضحه لنا اوضح الله لك الطريق
ورزقك وايانا كمال التوفيق الجواب معرفة الفروع بالدليل الى التفقه
في الدين واجبة على الكفاية للاية ويجوز التقليد فيها لكل احد بعد قيام
مجتهد في الزمان يرجع المقلد اليه ويعول الناس في معرفة احكامهم
عليه ما يقول سيدنا الامام العلامة في غسل الجنابة هل هو واجب
لنفسه ام لا فان يكن واجبا لنفسه واراد الانسان ان يغتسل قبل
دخول الوقت هل يصح غسله ام لا وهل ينويه مندوبا او واجبا
وهل يستبيح بذلك جميع الصلوات كما لو اغتسل بعد دخول الوقت
ام لا اوضح لنا هذا السوال مفصلا فان هذه المسئلة الحاجة داعية
اليها بل جميع ما سطر من المسائل تدعو الحاجة اليه جعلك الله من الامنين
يوم العرض عليه والوقوف بين يديه الجواب اختلف المتأخرون
في ذلك والاقوى انه واجب لنفسه لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب
الغسل وقوله عليه السلام انما الماء من الماء فعلى هذا القول يجب ان
ينوي الانسان في غسله قبل الوقت وبعده ويصح غسله قبل الوقت

بنية الوجوب ويستبيح به الدخول في جميع الصلوات كما اذا اغتسل بعد
دخول الوقت مالم يحدث حدثا ينقض الطهارة ما يقول سيدنا
الامام العلامة في المتطهر قبل دخول الوقت على جهة الندب هل يبيح
بذلك الوضوء جميع الصلوات اداء وقضاء ام لا الجواب نعم يستبيح به جميع
الصلوات المفروضة والمندوبة والاداء والقضاء واذا لم يكن عليه قضا
فانه يجب ان ينوي الوجوب دايما قبل قضا ما عليه من الواجب
ما يقول سيدنا الامام العلامة في المتيمم هل يستبيح ما يستبيحه المتطهر
بالماء من جميع الصلوات اداء وقضاء وفرضا ونفلا ام لا افتنا ماجورا
يرحمك الله الجواب نعم يستبيح الصلواة اداء وقضاء وفرضا ونفلا
ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه
في قول الاصحاب انه لا يجوز اخراج الحصى من المسجد هل يعم ذلك
كباره وصغاره ورمله وما تحت الارض الى الماء ام يختص ذلك الحصا
الداخل في الماء فان الرمل والحصا الصغار يتعلق في ثوب المصلي في
بطاين الثوب وسجفه افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب النية
في النهي عن اخراج الحصا من المسجد ما روي انها تسبح على ما ورد في
الحديث فلا فرق بين صغاره وكباره اما ما يتعلق بالثوب من غير
قصد الى اخراجه فهو عفو ويمكن ان يكون النهي لاجل انتفاع المصلي
بها فانه قد يحتاج الى السجود عليها بان يكون جالسا على ما لا يجوز السجود
عليه من الثياب فيضع عنها ما يسجد عليه فتتم لها منفعة السجود و

الايتان

الايتان بالصلوة الكاملة ولانها وقاية لارضه لامكان ان يرعف انسان
فيقطر عليها دم الرعاف دون المسجد ما يقول سيدنا الامام العلامة
في النجاسة اذا وقعت على الثوب والبدن والاناء فهل يجب فرك ذلك
وغسله باليد ام لا يكون صب الماء عليه واحالته عليه فيه او غطه في الماء الجاري
فان بعض الاواني لا يتمكن الانسان من ايصال يده اليها كالابريق والكوز
واشباههما فاكشف لنا عن الحال في ذلك كشف الله عنك الكرب ونجاك
من العطب الجواب يجب ازالة عين النجاسة واثرها مع القدرة ولابد
من العصر في الثوب لكن لا يكون جزءا من المطهر واما مثل الابريق وشبهه
فيكفي ادارة الماء فيه وقدر منه ولو غمس في الماء الجاري او الكثير وازالت
عين النجاسة طهر ايضا ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه
واسبغ نعمه عليه في الصغيرة والايسة هل يقوى عند مولانا وجوب العدة
عليهما ام عدمها افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب يجب عدة الوفاة
عليهما دون غيرهما لعموم الاية ما يقول سيدنا الامام العلامة في علم
الاصول هل يجوز استفادته من الكتب وذلك لانه امر عقلي وقد ينفع
للانسان بالمطالعة في الكتب ما يجب عليه معرفته بخلاف الفروع
فانها امر نقلي فلابد فيه من التلقي والنقل فيه فهل هذا صحيح ام لا
افدنا ذلك ماجورا افادك الله من افادته العزيزة وغفر لك ولنا كل كبيرة
وصغيرة الجواب نعم يكفي في الاصول الاطلاع في الكتب اذا حصل
الناظر فيها من العقايد ما وجب عليه اعتقاده بخلاف المسائل

فوائد

التقليد فانه لابد فيها من الرواية عن المشايخ ما يقول سيدنا الامام
العلامة في قول الاصحاب ان اقل ما يجزى في غسل مخرج البول مثلا
ماعلى الحشفة فهل يجب عليه غسل الموضع باليد فلا يجزي ذلك وامثاله
ام يكفي صب الماء عليه من غير مباشرة باليد فيمكن ان القدر المذكور
يكفي فاوضح لنا ذلك نجاك الله وايانا بفضله من المهالك الجواب يكفي صب
الماء عليه بحيث تزول عين النجاسة عنه ولا يشترط امرار اليد عليه
وان كان مستحباً ما يقول سيدنا الامام العلامة في البلد الذي يذبح
فيها الذباح المسلمون واهل الذمة هل يجوز شرا اللحم والحال هذه من
اسواقها من ايدي المسلمين ام لا يجوز ذلك افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب
نعم يجوز شراؤه من يد المسلم لان الاصل في اللحم الماخوذ من يد المسلم التذكية
فان المسلم لا يستحل لحم الميتة والاصل صحة تصرفات المسلم والاصل
في التذكية الصحة وانما يكون صحيحة لو صدرت من المسلم بخلاف الجلد
لان الاصل فيه الميتة والمسلم المخالف تستبيحه بخلاف اللحم ما يقول
سيدنا الامام العلامة في مسئلة نحن مضطرون اليها وهي انا في
هذه السنين مقيمون في بلاد الشام وغالب من يذبح فيها الذباح
اهل الذمة وسمعنا سماعا غير محقق انه ما يذبح فيها الا اهل الذمة
فيجوز مشتري اللحم من ايدي المسلمين فهل يحل اكله والحال هذه
ام لا ونحن لا نقدر نتولى الذبح بانفسنا ولا نقدر نترك اللحم ويحصل لنا
بتركه غاية الضرر في اجسامنا فهل لنا فسحة في شرائه من يد المسلمين

مع الحال المذكور وهل ثم فسحة في ذباح اهل الذمة لما ورد من الروايات
المختلفة افتنا ماجورا وسهل علينا سهل الله عليك وجعل نورك يسعى
بين يديك الجواب اما ذباح اهل الذمة فلا فسحة في اباحتها واما
اللحم الماخوذ من يد المسلم فسائغ اكله واستعماله لما قدمناه في المسئلة
السابقة ما يقول سيدنا الامام العلامة في مذهب الشيخ ابن ابي عقيل
في طهارة قليل الماء وكثيره ما لم يتغير هل يجوز العمل به في بعض
الاوقات فان الاحوال قد تحكم في بعض المواضع وما حجته في ذلك
وهل الرواية التي وردت خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه صحيحة السند موثقة الرجال ام لا افدنا افادك
الله من فوائده الجمة وكشف عنا وعنك كل غمة الجواب لا يجوز
العمل بهذا القول عند اكثر علمائنا وما عرفت لاحد من اصحابنا قولا
يوافقه بعده اما الرواية فصحيحة لكن العام قد يخص والمطلق قد
يقيد عند وجود ادلة تدل عليها وقد وجدت لنا ادلة تدل
على ذلك ما يقول سيدنا الامام العلامة في البير فقد حكم الاصحاب
بنجاستها بالملاقات ووجوب النزح على اختلافه حتى ان في بعض
الروايات لا تنزل الى البير ولا تفسد على القوم ماءهم والمشهور
عن سيدي القول بعدم نجاستها بالملاقات وعدم وجوب النزح
فما الحجة في ذلك لقنك الله الحجة ورزقك اليه سلوك المحجة الجواب
اختلف علماؤنا في ذلك والمشهور نجاستها بالملاقات لكن الحق عندي

عدم بخاستها بالملاقات لوجوه احدها الرواية الصحيحة عن الرضا
عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ما غير ريحه او
طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وثانيها
الرواية الحسنة عن الكاظم عليه السلام لما ساله اخوه عن بئر ماء وقع
فيها زبيل من عذرة رطبة ويابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا باس وثالثها الاصل وهو الطهارة ورابعها استصحاب الحال
فانه قبل وقوع النجاسة فيه طاهر وكذا بعده وخامسها قوله عليه السلام
الماء مطهر ولا يطهر خرج منه موضع الاجماع فيبقى الباقي على الاصل
ما يقول سيدنا الامام العلامة في التشهد اذا قال في تشهده السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين هل تبطل
صلوته بذلك ام لا تبطل ولا يخرج به من الصلوة وهل هو مستحب فانه
وصل الي مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله ناس ادخلوا
على الناس شبهة في هذا وفي غيره الجواب لا تبطل الصلوة بشيء من
ذلك ولا يخرج به من الصلوة عند القائلين بوجوب التسليم باحد
العبارتين وهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه و
اسبغ نعمه عليه في التسليم عقيب التشهد هل هو واجب ام لا وان كان
واجبا هل يتعين باحدى اللفظين وهو السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ام لا وهل يجوز الاقتصار

على قول السلام عليكم او يجب قول ورحمة الله وبركاته اوضح لنا ذلك نجاك
الله من المهالك الجواب اختلف علماونا في وجوب التسليم واستحبابه
والاقوى عندي الثاني اما اولا فللاصل واما ثانيا فللنقل فانه قد روي
ان الحدث اذا وقع قبل الصلوة على النبي واله عليهم السلام ابطل الصلوة
والا فلا واما تعيين اللفظ فالعبارتان السابقتان هما المشهورتان فيه
ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في المسافر
الذي يجب عليه القصر هل يجوز له صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان
وخاصة اذا خشي ان يدركه رمضان اخر وهو مسافر فيما ما جوزه وهل
يصح الصوم المندوب في السفر ام لا الجواب اما الصوم الواجب فلا يصح
في السفر على ما نص عليه الاصحاب الا ما استثنوه ولا فرق بين ان يدركه
رمضان اخر او لا واما الصوم المندوب ففيه خلاف والاقوى الكراهية
ما يقول سيدنا الامام العلامة في الماء المضاف اذا غسل به الثوب
النجس والبدن هل يطهر كما يقوله السيد المرتضى رحمه الله ام لا يطهر
بذلك الجواب لا يطهر الثوب النجس ولا البدن بذلك لانه لا يدفع النجاسة
عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره ولانه تعالى امتن علينا بجعل الماء مطهرا
فاذا شاركه المضاف لم يكن للتخصيص معنى والماء المطلق يحمل على
الحقيقة ما يقول سيدنا الامام العلامة في الماء الذي تغسل به النجاسة
وينفصل غير متغير هل هو طاهر ام لا وهل يجب عصر الثوب بعد غسله
ام لا وهل يعصر طريقا او طريقين وهل يكون الماء الذي يخرج منه خاصة

بالعصر طاهر ام نجسا فانه يتخلف في الثوب منه كثيرا ولا يقدر الانسان
على اخراجه فبين لنا الحكم في ذلك مفصلا **الجواب** الماء الذي تغسل به
النجاسة عندي انه نجس سواء كان من الغسلة الاولى والثانية لانه ماء
قليل لاقيه نجاسه فانفعل بها كغيره واما عصر الثوب فقد روي وجوبه
الا في بول الصبي والماء الخارج بالعصر نجس ويكفي المرة فيه ولا فرق في
نجاسته بين الخارج بالعصر الاولى والثانية واما المتخلف في الثوب
فانه معفو عنه فان خرج بالعصر كان نجسا **ما يقول** سيدنا الامام العلامة
احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في الانسان اذا توضا وهو قائم في الماء فاذا
اكمل وضوءه اخرج رجليه وهي تقطر بالماء فمسح عليها بنداوة الوضوء
الذي في يده ثم اعادها الى الماء هل يصح وضوءه والحال هذه ام لا **الجواب**
كان والدي رحمه الله يفتي بالمنع من ذلك وهو جيد لانه يكتب في
المسح ماء جديدا وهو ممنوع منه **ما يقول** سيدنا الامام العلامة احسن الله
اليه واسبغ نعمه عليه في الذي يعمل مثلا خاتما عند مسرك وهو كلما
اخرجه من النار وغطسه في ماء نجس عنده ليطفي حرارته فهل ينجس
الخاتم بذلك مما يشربه من الماء النجس ام ليس له قابلية للشرب بالماء ويطهر
بغسل ظاهره وكذا الحديد فانه يسقونه بالماء ويسمى المسقي فهل ينجس
السيف او السكين اذا سقي بماء نجس كما ذكرته في الخاتم ام لا ينجس بشيء
من هذه المعادن المنطبعة ولو القي في الماء النجس بعد النار يطهر بغسل
ظاهره افتنا في ذلك فان كان ينجس فكيف السبيل الى تطهيره طهر الله قلبك

وغفر

وغفر ذنبك **الجواب** الضابط في ذلك نجاسة كلما القي في الماء النجس الا ان
تحيل النار الماء ورطوبته اما بدون ذلك فلا ولو فرض ان الماء النجس لا
تداخل الاجزاء السيالة كانت طاهرة ولو نجست وغطاها غيرها من الاجزاء
بقيت على نجاستها وغسل الظاهر من الخاتم فيكون ذلك خاصة طاهرا
دون باطنه الملاقي للنجاسة **ما يقول** سيدنا الامام العلامة احسن الله
واسبغ نعمه عليه في قوله تعالى فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها
زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء
ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ
ما وجه الاستثناء واي شيء نقل عن الائمة عليهم السلام فيه واي
شيء قال المفسرون فيه من اصحابنا وغيرهم بين لنا ذلك بيانا شافيا
لا زال عيشك صافيا **الجواب** قد قيل في هذا الاستثناء عدة وجوه
من التاويل قربها الى المذهب اهل الكبائر من المؤمنين المستحقين
للثواب الدائم بايمانهم وللعقاب المنقطع بعصيانهم وح يحمل الاستثناء (استثناء ٥)
من الخلود وذلك يكون بعد دخولهم الى النار ومن الدخول الى النار
اذا اراد الله التفضل عليهم باسقاط العقاب او بشفاعة النبي عليه السلام
وقيل المراد خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك من (ايضا ٥)
الزيادة والمضاعفة وقيل الا بمعنى سوى فلا يكون استثناء معنى
الوداء وقيل الا بمعنى كما يقول لك عندي مائة الا الالف التي عندي اي

سوى الالف ما يقول سيدنا الامام العلامة في زوجة الانسان اذا
اصرت على الزنا واطلع على ذلك هل يجب عليه فراقها ام يجوز له امساكها
والحالة هذه وهل الحديث الذي يروى عن سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله انه جاءه شخص فقال يا رسول الله ان زوجتي لا ترد يد لامس
فقال يا رسول الله اني احبها فقال امسكها صحيح ام لا وما وجه ذلك
ان كان صحيحا بين لنا ذلك رزقك الله صحة المعاملة معه وجعلك
ممن اذا شفع شفعه الجواب لا تحرم من اصرت على الزنا لاصالة
الاباحة ولما روي انه لا يحرم الحرام الحلال والرواية المذكورة رواها
العلامة ورواها الشيخ رحمه الله وهي مطابقة للاصل والوجه في ذلك
ان الزاني لا يلحق به النسب لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر
الحجر وانما يلحق الولد بالزوج ما يقول سيدنا الامام العلامة فيما يلزمنا
به من ينكر تقبيح العقل وتحسينه بقولهم انه اذا اختفى نبي او رجل
صالح عند شخص خوفا من ظالم يريد قتله فسال الظالم الشخص الذي
اختفى عنده النبي والصالح وهو رجل ساذج لا يعرف التورية ولا
يحسن المعاريض ولا يعرف الا الصدق او الكذب كيف يصنع وهذا
الالزام قوي والمسؤول من صدقات سيدي الجواب عنه بما تثبت به
الحجة وتستبين المحجة الجواب عن هذه يتوقف على تحقيق مقدمة
وهي ان الاحكام المتضادة قد تجتمع في فعل واحد باعتبارين متغايرين
ولا يلزم من ذلك محال لاختلاف الاعتبار فان تناول الميتة حرام وقد

له رسول الله صلى الله عليه وآله طلقها فقال

بصير

بصير واجبا عند المخمصة وكما في انقاذ الغريق اذا اشتمل على الافطار
وهو كثير النظائر وا قواها مناسبة لما نحن فيه وجوب الخروج على من
توسط ارضا مغصوبة واذا عهدت هذه المقدمة نقول تخليص النبي
عليه السلام والرجل الصالح واجب والكذب قبيح فاذا اجتمعا وجب
سلوك الاولى من الفعلين ولا يؤثر ذلك في تحسين الآخر وتقبيحه
والاصل فيه ان الفعل اذا اشتمل على وجه مصلحة ووجه مفسدة
وكان وجه المصلحة اقوى وجب فعله لقضاء العقل بان ترك الخير
الكثير لاجل شر قليل شر كثير وفعله خير فتعين فعله ما يقول
سيدنا الامام العلامة في المتمتع بها اذا توفي عنها من تمتع بها هل يذهب
مولانا الى انها تعتد كالحرة او كالامة وهل يجب عليها عدة الوفاة سواء
دخل بها او لم يدخل كالزواج الدائم ام يشترط في وجوب العدة
على المتمتع بها الدخول افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب الاقوى
عندي انها تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لا خلافا
للجماعة من علمائنا لعموم الاية في قوله تعالى والذين يتوفون منكم
والرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام الدالتين على الاعتداد
باربعة اشهر وعشرة ايام ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن
وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه لظلمة الموضع الذي يصلي فيه
والسجدة قريبة من جبهته فهل يجوز له ان يدخل السجدة بين جبهته
وبين ما لا يجوز السجود عليه من غير رفع راسه ام تبطل صلوته لو

وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه ولا يجوز له ان يدخل شيئاً تحت
جبهته في تلك الحال وهل يفرق في ذلك بين القطن والكتان وغيرهما
ام لا افتنا ماجورا الجواب بل يدخل ما يصح السجود عليه بين جبهته
وبين ما لا يصح السجود عليه ولا تبطل صلوته اذا فعل ذلك ولا فرق
بين الكتان والقطن وبين غيرهما ما يقول سيدنا الامام العلامة
في الانسان اذا اكل وشرب على جهة السهو وهو صايم ندبا او واجبا
غير متعين هل يصح صومه ام يفطر ويصوم غير ذلك اليوم وهل
يكون قاضي رمضان بعد الزوال حكمه هذا الحكم ام لا الجواب لا
يصح صوم ذلك اليوم ندبا ولا واجبا غير معين للرواية عن الصادق عليه
السلام واما القضا بعد الزوال فعندي فيه اشكال والاقرب فيه المنع
ايضا لان الصوم عبارة عن الامساك ولم يتحقق مع السهو ما يقول
سيدنا الامام العلامة في المصلي هل يجوز له ان يقصد نية الصوم بقلبه
بحال كونه مشتغلا بالصلوة ام لا يجوز ذلك وهل تبطل الصلوة بذلك
ام لا الجواب نعم يجوز ذلك والاصل فيه عدم التضاد بين افعال
القلوب وافعال الجوارح ولو منعنا من ذلك لتعذر ايقاع الصلوة
على وجه الاجزاء لانه قبل ان يخلص حالة الصلوة بقلبه في افعالها
خاصة دون ان يخطر بالاشياء الاخرى ما يقول سيدنا الامام
العلامة فيما ورد في ولد الزنا من الاخبار كالرواية التي فيها سالته عن
غسالة الحمام فقال انه يدخل اليهود والنصارى والناصب وولد

الزنا

الزنا وهو شرهم واجماع الطائفة على انه لا يجوز امامته ولا تقبل شهادته
ومذهب السيد المرتضى رحمه الله ومن تبعه في ذلك معروف فهل
تقتضي هذه الاشياء عدم ايمانه وانه اذا علم ما يجب عليه وعمل ما
يجب عليه وترك ما يجب تركه لا يكون بذلك مومنا ولا مقبول
العمل ولا يثاب على اعماله ولا يدخل الجنة وان كان الامر كذلك فباي
وجه تحبط اعماله وهو لم يكتسب سيئة في كونه ولد زنا ام تقتضي
الاشياء المذكورة عن الائمة عليهم السلام وعن الطائفة انه لا يمكن ان
يفعل شيئا من افعال الخير وانه لا يفعل الا الشر نعوذ بالله منه وان رايناه
في الظاهر يفعل افعال الخير فهو مدخول بما يحبطها ام يكون حكمه حكم
ساير الناس ان خيرا فخير وان شرا فشر ويكون باعماله الصالحة
من اهل الايمان وممن يستحق الثواب والجنة فاذا كان ذلك فباي
وجه تاول الاخبار الواردة فيه ومذهب السيد المرتضى رحمه الله
واجماع الطائفة على عدم جواز امامته وقبول شهادته وما ذلك الا
لمعنى فبين لنا هذا الامر بيانا شافيا لا زال امرك ناجحا ومتجرك رابحا
وحالك صالحا وميزانك راجحا وعدوك كالحا الجواب الذي رويناه
في كتاب مدارك الاحكام وذكره الشيخ رحمه الله ورواية الوشا عمن ذكره
عن الصادق عليه السلام انه كره سور ولد الزنا واليهود والنصارى
والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب
وهذه الرواية مرسلة لو صحت لكان الوجه ان من خالف الاسلام ينكر

النبوة وهي لطف خاص والناصب ينكر الامامة وهي لطف عام واما ما
نقله السيد في سواله فان صحت روايته فلها وجه وهو ان شر الكافر
مستند الى فعله وهو اعتقاده وقوله واما ولد الزنا فان شره ذاتي لا
يمكن تغيره ولا تبديله بخلاف الكافر الذي شره عرضي يمكن زواله
ولا تسلبه القدرة والاختيار والايمان ولا يبطل تكليفه ولو فرض
وقوع الطاعات منه وان هو عرف واعتقد ما يجب عليه كان من
اهل النجاة لكن السيد المرتضى رحمه الله ادعى الاجماع على خلافه
ورواها ان ولد الزنا لا ينجب وانه لا يدخل الجنة فان صحت هذه
الرواية فالوجه فيها انه لخبث اصله وفساد طبيعته لا يقبل الالطاف
الالهية ولا يصح منه اعتقاد الحق في النظر الواجب عليه شرعا المتمكن منه
عقلا ولا عذر له لان الواجب على الله تع بعثة الرسل وخلق القدرة
والالات والالطاف وقد فعل تعالى له بالتقصير منه ما يقول
سيدنا الامام العلامة في الكعبين الذين يجب المسح عليهما فان المعروف
من مذهب الاصحاب انهما مبتدا القدم عند معقد الشراك وسيدي
يقول انهما مفصل الساق من القدم فما الحجة في ذلك وما حكم من اقتصر
على معقد الشراك افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب الدليل على ما
صرنا اليه الرواية الصحيحة عن الباقر عليه السلام رواها زرارة وبكير
ابنا اعين قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق ومن اقتصر على ما ذكره سيدنا السائل دام معظما

ان كان

ان كان عن اجتهاد او تقليد مجتهد صح وضوءه والا فلا ما يقول سيدنا
الامام العلامة فيمن نوى ان الواجب في المسح الى معقد الشراك ومسح
الى مفصل الساق ليخرج من الخلاف فهل يكون وضوءه صحيحا ام لا لانه
شاك في وضوءه ام لا يكون ذلك موثرا في صحة الوضوء بين لنا ذلك
بين الله لك الهدى وجنبك الردى الجواب اما الاول فلا بد ان يعتقد
وجوب المسح في المفصل الى المفصل الا ان يوديه اجتهاده او اجتهاد من
يقلده الى معقد الشراك فلا باس باستظهاره واما من يعتقد الغسل
بعد المسح فان اعتقد عدم الاكتفا بالمسح فهو مخطئ اذا اعتقد وجوب
المسح وان لم يعتقده فلا باس ما يقول سيدنا الامام العلامة في البسملة
اذا قراها الانسان ولم يكن عين السورة فقد قال سيدي انه يجب
عليه اعادة البسملة اذا عين السورة فما الحجة في ذلك والبسملة اية صالحة
لكل سورة افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب قد افاد السيد عن نظره
في سواله الجواب عنه فان اصلاح البسملة لان تكون اية من كل سورة
هو المقتضي لوجوب تعيينها من السورة الذي يريد قراتها وانما يتعين
بالنية وبدون النية لا يحصل التعيين فلا يكون قاريا لكمال السورة
ما يقول سيدنا الامام العلامة في نية الصلوة هل يجب مقارنتها لتكبيرة
الاحرام حتى يكون الانسان عاقدا لها من الف الجلالة الى اخر راء التكبير ام
لا يجب ذلك بل الواجب مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء من التكبير
حيث يعقبه بغير فصل ولا يشترط الاول لتعذره ولانه يلزم وقوع

جزء من الصلوة بغير نية اذ تشترط في النية ما لا يمكن مجامعته لكل جزء
جزء **مايقول** سيدنا الامام العلامة في الوطي في دبر المراة هل هو حرام
ام مكروه ام ليس بمكروه ولا حرام فان للاصحاب فيه اختلافا افتنا
رحمك الله **الجواب** الاقوى الكراهية لاصالة الاباحة وللاية في قوله تعالى
فاتوا حرثكم انى شئتم **مايقول** سيدنا الامام العلامة عز وجه قوله
سيدنا في الانسان اذا صلى في تكة نجسة او قلنسوة كذلك في احد
المساجد بطلت صلوته هل الوجه فيه كونه يجب عليه اخراج النجاسة
من المسجد وجوبا مضيقا ام التوجه غير ذلك فدنا افادك الله من
فضله **الجواب** الاصل في ذلك افادة دام مقطها من النهي عن ادخال
النجاسة الى المسجد ووجوب اخراجها عنه على الفور **مايقول** سيدنا الامام
العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في طعام اهل الكتاب فان
الاصحاب قد حرموا ما يعانهم مع قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم فان جعلوا هذا مختصا بالاشياء اليابسة كالحبوب وما اشبهها
فاي فائدة تبقى في تخصيصهم بالاية لان ذلك يجوز استعماله من يد الكفار
الذين ليسوا باهل الكتاب فمولانا احسن الله اليه يوضح لنا ذلك **الجواب**
الاجماع الثابت عن الامامية لاينافي الاية لتغاير المحل فان الذي منعت
منه الامامية انما هو المايعات التي باشروها والذبايح التي ذبحوها
ولم يمنعوا ما دلت عليه الاية وهو الطعام الموضوع في اللغة للحبوب
المخصوصة سلمنا ان المراد العام لكن المراد ما يملكونه من الاطعمة دون

ما باشروه

ما باشروه فان الذي باشروه قد حصل فيه معنى اقتضى المنع من استعماله
مايقول سيدنا الامام العلامة في الجبهة هل لها حد يجب عليه السجود
ام يكفي ما قل منها ولو كن لمن سجد على مسواك او قلم طولا او عرضا فسافي
ذلك ماجورا **الجواب** لم اقف في ذلك على نص لكن بعض فقهائنا حده
بالدرهم وعدم اشتراط ذلك والاجتزاء باقل ما يقع عليه اسم الجبهة **مايقول**
سيدنا الامام العلامة في الاستحالة هل تطهر المستحيل كالعذرة تصير رمادا
والميتة في المملحة تصير ملحا والدهن يصير دخانا ام لا يطهر امتنا غفر الله
لك واثابك واذا دعوته اجابك **الجواب** نعم الاستحالة تطهر ذلك على
الاقوي لخروجها عن الاسم الذي علقت به النجاسة **مايقول** سيدنا
الامام العلامة في الانسان اذا فعل طاعة ثم ندم على فعلها هل يكون ذلك
فعالها ام لا وكذلك اذا فاتته معصية وندم على فواتها هل يكون ذلك
معصية ام لا بين لنا ذلك متعنا الله بحياتك **الجواب** الندم على فعل
الطاعة الواجبة حرام لكن لا يكون محبطا والندم على الترك المعصية
حرام ايضا ويكون معصية **مايقول** سيدنا الامام العلامة في شرب الماء
في الزجاج هل ورد في ذلك كراهية ام لا **الجواب** ما وقفت في ذلك
على كراهية والاصل الاباحة **مايقول** سيدنا الامام العلامة في اللبن و
الانفحة من الميتة فان اصحابنا حكموا بطهارته مع كونه رطبا مايعا
لاقي ميتة فما حجتهم في ذلك فتنا ماجورا لا زلت سرورا **الجواب**
الاعتماد في ذلك على الرواية والاشياء المنصوصة يجب اتباع النص فيها

اصحابنا

من طلب عليه ما يقول سيدنا الامام العلامة في المحصر اذا رجع الى اهله
وجامع قبل ان يطاف عنه طواف النساء او حج في القابل ما يجب عليه وما
يكون حكمه عليه كفارة من جامع قبل طواف النساء ما يقول سيدنا الامام
العلامة في عصمة الانبياء والائمة عليهم السلام هل هي كعصمة الملائكة خلقوا
وجبلوا عليها لا تنازعهم انفسهم ولا تدعوهم الى شر فاذا يكون المطيع
منا المجاهد لهوى نفسه اكثر ثوابا منهم ام عصموا بمعنى ان الله تعالى خلق
فيهم قوة زائدة ولطفا عظيما يقهرون شهوات انفسهم وذراعها فيرد الاشكال
ايضا اذ لو رزق الله تعالى احد من الالطاف ما رزقهم لساواهم في ذلك
ام عصموا بمعنى انهم لا يجوز منهم الخطا لما علم الله سبحانه انهم لا يختارونه
مع مجاهدتهم لهوى انفسهم ومنازعتها لهم وجواز وقوع الخطا منهم من
حيث الامكان اوضح لنا هذا الامر لا زال امرك رشيدا وجدك سعيدا
الجواب العصمة كيفية نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والامتناع عن
ارتكاب المعاصي مع قدرته على ضد ذلك وامكان صدور خلافهما
عنه ولا يجوز ان يكون مقهورا على فعل الطاعة وترك المعصية والا انتفى
استحقاق الثواب والعقاب ولزم ما قال ابقاه الله تعالى في سؤاله من
كون الواحد منا اعظم ثوابا من النبي صلى الله عليه واله وهو باطل
اجماعا ولا ريب في مساواة النبي صلعم للامة في القدرة والمكنة ولا يمتنع
ان يكون له لطف من الله تع زايد على الالطاف التي لغيره من المتكلفين
وذلك اللطف تفضل من الله تعالى وهو غير واجب على الله تعالى فلا

غير ه

افتنا ماجورا يرحمك الله
الجواب يكون م

يجب

يجب مشاركة غيره له في ذلك ويمكن ان يكون منا انفسهم بحيث لا يختارون
المعصية مع قدرتهم عليها وامتناع صدورها عنهم لوفور عقلهم وكثرة
علومهم وملازمتهم على الشكر والنظر وملازمة الطاعات لها ومدعليها
بخلاف غيرهم من البشر ما يقول سيدنا الامام العلامة في اللحم مما يوكل لحمه
يجده الانسان مطروحة ولا يعلم كونها مذكاة ام لا هل يجوز اكلها والحالة
هذه ام لا وكذلك الجلدة يجدها الانسان ملقاة هل يحكم بطهارتها
ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب لا يحكم بتذكية اللحم وبطهارة الجلد
لان الاصل عدم التذكية في ذلك كله فبني الشارع الامر فيه على الاصل
من التحريم والنجاسة ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يغسل يده
من دهن نجس فزال العين والاثر وبقي بيده لزوجة دهنية هل
تطهر يده والحالة هذه ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب اذا زالت
العين والاثر طهر المحل لكن بقاء اللزوجة يدل على بقاء اجزاء دهنية فيها
فان ظن زوال العين طهرها ما يقول سيدنا الامام العلامة في المسك
هل ورد فيه شيء او اختلاف في طهارته وكذلك الجلدة التي تحويه هل
هي طاهرة تبعا للدم بجسده فيلزم نجاسته بنجاستها وهل ثبت من
جوازه ام يكون المسك وجلده خرج من هذه القاعدة بدليل وهل
يكون الاستحالة مطهرة للشيء النجس ام لا افتنا في ذلك جميعه مبينا
بين الله لك الطريق ورزقك وايانا كمال التوفيق الجواب الاصل في كل شيء
الطهارة وانما حكم الشارع بنجاسة بعض الاعيان لذاتها وبعضها نجس

النفر

بالتبعية والمسك وجلده طاهران بناء على ذلك مع ورود النص من الاصحاب
على ذلك ولا استبعاد في استثناء بعض الاشياء عن حكم يندرج فيه عزوا
ولا استحالة قد بينا انها مطهرة كرماد الاعيان النجسة **مايقول**
سيدنا الامام العلامة فيمن تمتع بالعمرة الى الحج ندبا هل يجب عليه الاتيان
بالحج ام له ترك ذلك وما قولكم فيمن يحرم بالعمرة او بالحج على جهة الندب
هل يجب عليه المضي فيه حتى يقوم بما احرم به ام لا يجب عليه وله ان يرجع
في اثناء الطريق فان كان يجب عليه فهل تصيرا فعال الحج الذي احرم به
مندوبا وواجبه وينوي في طوافه وسعيه وجميع افعاله الوجوب او
ينوي الندب مع كونه يجب عليه الاتيان بين لنا ذلك فقد وقع من بعض
الناس كلام في هذا متعنا الله بحياتك **الجواب** لا يجوز لمن تمتع بالعمرة
ترك الحج لانه عليه السلام شبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج هكذا
قد نص الله تعالى في كتابه العزيز فقال اتموا الحج والعمرة لله ولا يجوز له ترك
الحج بعد العمرة المتمتع بها واذا احرم الانسان باحد النسكين ندبا وجب عليه
كمالهما لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ثم النية في كل فعل يفعله بعد
عقد الاحرام ينوي فيها الوجوب لانه بالتلبس بها وجب عليه
اكمالهما والنية المعتبرة انما هي تطابق الشيء بنفسه فاذا كان الاتمام
واجبا وجب ان يتعرض في النية الوجوب **مايقول** سيدنا الامام
العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن يشرب الماء متشبها
بشرب الخمر وينكح زوجته بالحرام هل يكون ذلك محرما والماء

هو حلال من حيث تشبه بذلك وبطربه وبلعبه يكون مكروها غير
حرام او محرما لما هو حلال فقد وقف المملوك على شيء من هذا
في بعض الكتب ونسي المملوك في اي كتاب وكيف قال فبين لنا ذلك
هداك الله اليه **الجواب** لم اقف في ذلك على شيء لكن العقل يقتضي
كراهة التشبه بالمحرمات **مايقول** سيدنا الامام العلامة في صلوة النافلة
اذا شرع الانسان فيها هل يجوز له قطعها لغير ضرورة كما يكون في صوم
المندوب ام ليس له ذلك فما الفرق بين الصلوة والصوم اوضح لنا
ذلك مقتضى الاية الوجوب فان قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
تقتضي النهي عن بطلان العمل والصلوة المندوبة عمل فيندرج تحت
النهي الدال بظاهره على التحريم بخلاف الصوم فانه يجوز له الافطار في
قضاء رمضان اجماعا مع انه واجب ففي النفل اولى **مايقول** سيدنا الامام
العلامة في تكبيرة الركوع والسجود والرفع منه هل هو واجب عند مولانا
ام لا فتنا رحمك الله **الجواب** اختلف علماؤنا في ذلك والاصح عندي
الندب وقد ذكرت البحث في ذلك في كتاب مختلف الشيعة فليطلب
من هناك **مايقول** سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه
عليه في تكبير للقيام عقيب التشهد الاول هل هو واجب ام لا وهل
يجمع المصلي بين تكبيرة القيام عقيب التشهد ام اذا اتى بالتكبير للقنوت
قام عقيب التشهد من غير تكبير قايلا بحول الله وقوته اقوم واقعد بين
لنا ذلك مفصلا **الجواب** لا شيء من تكبيرات الصلواة بواجب سوى

تكبيرة الاحرام واصحابنا اختلفوا بعضهم يكبر للقنوت ويقوم الى الثالثة بحول
الله وقوته وهو مذهب الشيخ رحمه الله والمفيد يقول بالضد ولم اعرف
قائلا بالجمع بينهما ما يقول سيدنا الامام العلامة في التمتع بالنساء بمكة عقيب
الاحلال من الحج هل ورد فيه استحباب ليحصل للانسان الجمع بين المتعتين
ام ليس في ذلك استحباب على الخصوص افتنا في ذلك ماجورا يرحمك الله
الجواب كنا نسمع بذلك مذاكرة من افواه العلماء ولا يحضرني الآن رواية
في ذلك مسندة الى امام فان وردت فهي مناسبة للمعقول من الاتيان
بالمستحب ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن جامع مرارا ثم اراد الغسل
هل يجب عليه استحضار عدد الجامعة عند نية الغسل ام لا يجب ذلك
ويكفيه الغسل وان كان غافلا عن بعض العدد وناسيا افتنا ما
جورا يرحمك الله الجواب لا يجب عليه استحضار العدد ويكفيه الغسل
مع الغفلة عن بعض العدد ونسيانه وذكره ما يقول سيدنا الامام العلامة
في شخص وكل شخصا اخر وكالة غير مشروطة في طلاق زوجته ان ابرائه
من صداقها فابرائه المراة كيف يكون اللفظ الذي يقوله الوكيل في هذه
الصورة بين لنا ذلك الجواب يقول الوكيل فلانة طالق او هذه طالق
ويشير اليها ويقول زوجة فلان طالق اذا كانت واحدة ما يقول سيدنا
الامام العلامة في قول المصلي في دعاء القنوت في الفرض وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين فقد ذكره المشايخ في كتبهم في دعاء القنوت وقد
وصل الى مدينة سيدنا رسول صلى الله عليه واله ناس زعموا ان ذلك

مبطل

مبطل للصلوة فافتنا في ذلك ماجورا الجواب لا اعرف وجه البطلان في
ذلك والحق صحة الصلوة معه بل ذلك مستحب ايضا ما يقول سيدنا
الامام العلامة فيمن حج على طريق المدينة النبوية صلوات الله على مشرفها
وعلى اله هل عليه الاحرام من نفس مسجد الشجرة ام يجوز الاحرام مما حول
المسجد ومن الوادي جميعه افتنا في ذلك ماجورا الجواب في بعض الروايات
ميقات المدينة ذو الحليفة وفي بعضها مسجد الشجرة والاحوط المسجد ما
يقول سيدنا الامام العلامة في المحتلم لم كره له الجامعة قبل الغسل
ولم يكن ذلك للمجامع عقيب المجامعة من غير غسل بينهما افتنا ماجورا
الجواب قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يكره ان يغشى الرجل
المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج
الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وربما كانت الحكمة فيه ان الاحتلام من
وسوسة الشيطان فكره الجماع عقيبه ولم يكره عقيب جماع لان النبي
صلعم كان يطوف على نسائه ويغتسل اخيرا ما يقول سيدنا الامام العلامة
في الفقاع الذي حرمه الاصحاب ما هو وما حده فان بلاد الشام يعملونه
من الشعير ومن الزبيب ومن الرمان ومن السكر ومن الدبس ويسمون
الجميع فقاعا فهل يحرم الجميع ام الذي يعمل من الشعير خاصة بين لنا ذلك
وما الحجة في تحريمه فان الذي قاله السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار فيه
نعسف وهل حرم ذلك بعينه ام لكونه مسكرا فقد راينا جماعة يحصل بقولهم
اليقين او غلبة الظن يذكرون ان الانسان لو شرب من اي انواع الفقاع

ماعساه ان يشرب ولو تروى من ذلك واكثر فانه لا يحصل له بذلك سكر
ولا تغير مزاج ولا فرق بينه وبين من ارتوي من ماء ليمو وسكر ومن مرقة
بلحم وغير ذلك من ذلك من المحللات واكثر المحرمات الماكولة والمشروبة
حراما اما لكونه مسكرا ولكونه مضرا بالبدن اولكونه مستقذرا والفقاع
ليست فيه واحدة من هذه الثلاث فبين لنا هذا الحكم وهذا السوال
على جهة التفصيل لا الاجمال **الجواب** لا خلاف بين الامامية في تحريم الفقاع
والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن تناول الغبيرا
وهي الشراب المعمول من الشعير حتى ان العامة رووا عنه عليه السلام الامر
بضرب عنق من دوام عليها ولم يترك شربها بعد نهيه عليه السلام ولا
يلزم ان يكون العلة في تحريم الفقاع هي الاسكار فقد حرم اشياء غير مسكرة
كالدم وغيره ويحتمل ان يكون السبب في ذلك اشتمال شربه على الموت فجاة
او غير ذلك من المصالح الخفية عنا المعلومة عند الله تعالى **ما يقول** سيدنا
الامام العلامة في عصير العنب هل يجوز اكله والطبخ به قبل غليانه ام لا او
ما قولكم اذا غلى مع اللحم هل يشترط فيه ذهاب الثلثين ام لا وهل الذي
يحرم اذا غلا هو الذي يحصل له الغليان من نفسه او في النار او في الحالتين
وهل يشترط ذهاب الثلثين بالغليان بالنار والمقصود ان يذهب
الثلثان بالغليان او بتجفيف الشمس وطول المكث وما قولكم لو القي
فيه دقيق او غير ذلك بعد غليانه قبل ذهاب الثلثين هل يكون
حلالا ويجوز استعماله ام لا بد من ذهاب الثلثين مع ما القي فيه اوضح

لنا ذلك جميعه فان هذا امر يحتاج اليه وفي بلاد الشام يستعملون الدبس
المستخرج من العنب كثيرا فاوضح لنا هذه المسئلة بل وما قولكم لو القي فيه
دقيق او غيره قبل غليانه ثم غلى بعد ذلك ما يكون حكمه فدنا افادك الله
افادة تامن معها الخسارة **الجواب** اما اكل العصير قبل غليانه فلا باس
للاصل واما الطبخ به فلا يحل اكله الا ان يذهب ثلثاه ولا فرق بين ان
يكون الغليان من نفسه او بالنار والمقصود ذهاب الثلثين سواء
استند في ذلك الى النار او غيرها واذا غلا ولم يذهب ثلثاه والقي فيه
شيء لم يجز اكله الا بعد ذهاب الثلثين واذا القي في العصير دقيق او غيره
قبل غليانه ثم غلا كان حكمه حكم ما لو غلا منفردا يعتبر فيه الثلثان
ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه في اللبن هل يحل اكله ام لا
الجواب نعم يحل اكله اذا ذهب ثلثا عصيره **ما يقول** سيدنا الامام العلامة
احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في الطلاق المعلق على الشرط ما حجة
اصحابنا في عدم وقوعه اوضح لنا ذلك وضح الله لك الهدى **الجواب** لا شك
ان عصمة النكاح مستفادة من الشرع ولا يمكن زواله بغير وجه شرعي
ولم يثبت في الطلاق المعلق صلاحيته لازالة تلك العصمة ولدلالة الاجماع
ولا دليل عليه وان المؤثر في البينونة اما اللفظ وهو باطل والا انتفت فائدة — صل م في البينونة
الشرط او وقوع المشروط وهو باطل لعدم تحققه وثبوته بالاجماع او
المجموع وهو باطل لعدم تحققه وثبوته فيكون المعدوم موثرا في الموجود
وهو محال ولان وقوع الطلاق المشروط يستلزم مخالفة الاجماع او

تعدد العلة الثانية او الترجيح من غير مرجح بيان الشرطية انه تعالى جعل
الطلاق الموجب للبينونة هو الثلاث فى قوله تعالى الطلاق مرتان الخ
فنقول لو علق بشروط متعددة كل شرط لفظه او ثلث حتى زاد على الثلث
ثم فرض وقوع الشروط دفعة فاما ان لا يقع شىء من الطلاق وهو
المطلوب او يقع الجميع وهو خلاف الاجماع او يقع البعض فاما ان يكون
كل شرط مقتضيا لما فرض وقوعه فيلزم تعدد العلة التامة او يكون
بعض الشرايط فكون ترجيحا من غير مرجح وبعد هذا كله فالروايات
عن الائمة عليهم السلام التى هي المعتمد فى الدلالة على ما قلنا ما يقول
سيدنا الامام العلامة فى رواية الحديث عن سيدنا رسول الله صلعم
وعن الائمة عليهم السلام هل يجوز بالمعنى وان لم يورد اللفظ بعينه
ام يجب مراعاة الالفاظ فى رواية الحديث وهذا امر صعب ام يجوز الرواية
بالمعنى للعالم المطلع على المعانى ولا يجوز للعاصي افتنا فى ذلك مفصلا
الجواب اذا كان الراوي عالما جاز ان يروي الحديث بالمعنى بشرط ان
يذكر فى روايته نقل المعنى دون اللفظ ما يقول سيدنا الامام العلامة
فى الطين يحيله مشرك او يحيل بماء نجس ثم يعمل منه الكيزان والاباريق
ثم يشوى على النار فهل تطهره النار وتطهر الاوانى بذلك ام لا تطهر
ولا يجوز استعماله وكيف السبيل الى تطهيره ان كانت النار ما تطهرها
افتنا ماجورا الجواب الاقوى تطهيرها اذا استحالت الاجزاء النجسة
بالنار ويكفى فى ذلك غلبة الظن ما يقول سيدنا الامام العلامة

فيمن

فيمن نذر انه كلما انتقض وضوءه توضا وصلى بذلك الوضوء صلوة ما
ان كان فى وقت فريضة صلى به الفريضة وان كان فى وقت نافلة او
صلوة لها سبب صلى به ذلك تلك الصلوة فهل تجزيه ما يصلى به من
واجب وغيره ام يجب عليه ان يصلى به ركعتين خارجتين عما ذكر من
الواجبات والنوافل افتنا ماجورا الجواب اذا لم يقصد فى نذره صلوة
مغايرة لما وجب عليه كفاه ان يصلى به مهما كان من الواجب والندب
ما يقول سيدنا الامام العلامة فى هذا الناذر على هذه الصورة
قيل اذا كان عليه قضا صلوات هل يصلى القضا ويجزيه ام لا بد من
الركعتين للنذر والحال كما ذكرنا افتنا ماجورا الجواب يصلى القضا
الا ان يقصد فى نذره غيره فيجب غيره ان قلنا بصحة النذر فى هذه
الصورة ما يقول سيدنا الامام العلامة فى قضاء الصلوات هل له ان
يشتغل بالقرب عن القضا كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة
المشاهد المشرفة ام لا افتنا ماجورا الجواب الاقوى عندي عدم
التضييق فيجوز له فعل ما شاء ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن
عليه قضا صلوات هل يجوز له صلوة الفريضة الحاضرة فى اول وقتها
ام لا يجوز له ذلك سواء كان مشتغلا بالقضا او جالسا الا فى اخر
وقتها الاختياري اجبنا اجاب الله سوالك ومن العثرات
اقالك الجواب الاقوى عندي عدم التضيق لمن عليه الفائتة ان
يصلى الحاضرة فى اول وقتها ولان التضيق يقتضى وجود مشقة عظيمة

للاية

فان ضبط الوقت بحيث لا يتسع الا الزمن الحاضرة بما لا يمكن الانسان
منه خصوصا مع انه مشغول بالصلوة وكذا ضبط احواله الضرورية كا
لاكل والشرب وغيرهما ما يقول سيدنا الامام العلامة فمن عليه قضا
صلوات هل يجوز له صلوة النافلة اليومية وغير اليومية كصلوة تحية
المسجد وركعتي الزيادة والعيدين والاستسقا ام لا يجوز له شيء من
ذلك وكذلك صوم واجب كقضا رمضان او كفارة فيها الصوم هل
يصح له الصوم مندوبا ام لا والذي ظهر للمملوك من كلام سيدي في
كتابه القواعد انه يصح صوم الندب لمن عليه صوم واجب فما الفرق
ح بين الصوم والصلوة وان كانت النافلة لا تصح لمن عليه قضا صلوة
واجبة اجبنا عن ذلك مفصلا رزقك الله في جميع سوالك الاجابة وفي
جميع اقوالك وافعالك الاصابة الجواب لولا قوله عم لا صلوة لمن عليه
صلوة لما وقع فرق بين الصلوة والصوم في تسويغ النافلة لمن عليه
فريضة لكن مقتضى هذا الحديث المنع من فعل النوافل كلها وبقي
الصوم على اصل الاباحة السالمة عن معارض ما يقول سيدنا الامام العلامة
فيمن عليه كفارة مخيرة ولم يلتزم بشيء من خصالها بعد هل يصح منه
صوم المندوب ام لا واذا التزم بالصوم هل يصح منه المندوب ام لا او اذا
التزم بالصوم هل يصح منه المندوب ام لا الجواب الاقوى الجواز لما بينا
من جواز الصوم المندوب لمن عليه فرض الصوم ما يقول سيدنا الامام
العلامة فيمن عليه قضا صلوات واجبة غير الصلوات الخمس هل يجوز له صلوة

النافلة

النافلة ام يجب عليه البداة بما يجب قضاوه افتنا مابا الجواب لا يصح منه
فعل النافلة لعموم قوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة فانه يصدق
على من عليه واجبة غير الخمس ما يقول سيدنا الامام العلامة في الثوب
المصبوغ بصباغ نجس وصبغ كافي وكلما غسله الانسان يخرج منه
اثر الصبغ في الماء حتى تقارب تقطعه فهل يطهر باول غسله ولا ينبغي
يلتفت الى ما يخرج منه من اثر الصبغ وهذا يودي الى انه لا يجوز
لبس ثوب مصبوغ افتنا ماجورا جعلك الله ممن ينقلب الى اهله
مسرورا الجواب لا يجب الاستقصاء في ذلك بل ولا يستحب بل
اذا غسل بالماء كما تغسل الاعيان النجسة بنجاسة عرضية
طهر ولو القي في الماء الكثير طهر وان لم يزل الصبغ عن الثوب
ما يقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا كان عادم الماء
وهو في ارض نجسة هل يجب عليه السعي في طلب التراب الطاهر
ام لا وهل لذلك حد كما في الماء ام لا افتنا اثابك الله الجواب لم
يذكر علماونا ذلك والاولى وجوبه ان علم وصوله اليه في الوقت
لوجوب تحصيل الطهارة المتوقفة على السعي ما يقول سيدنا
الامام العلامة في الانسان اذا عدم الماء وهو يتحقق انه في موضع
بعيد عنه هل يجب عليه السعي الى الماء وان بعد ام لذلك حد
محدود كما اذا لم يتحقق وجدانه افتنا ماجورا الجواب نعم
يجب عليه السعي مع انتفا المشقة وادراكه في الوقت ما يقول

سيدنا الامام العلامة فى المثبتين القايلين بان الجواهر والاعراض
ليست بفعل الفاعل وان الجوهر جوهر فى العدم كما هو جوهر فى
الوجود فهل يكون هذا الاعتقاد الفاسد الظاهر البطلان موجبا
لتكفيرهم وعدم قبول ايمانهم وافعالهم الصالحة وعدم جواز
قبول شهادتهم ومناكحتهم ام لا يكون موجبا لشيء من ذلك واي
شيء يكون حكمهم فى الدنيا والاخرة افتنا ماجورا احسن الله اليك
وما الذي يجب ان يعتقد المكلف في معتقد هذه المقالة المتدين
بها المناظرة عليها مع ظهور فسادها اوضح لنا ذلك غاية الايضاح
قرن الله احوالك بالتوفيق الجواب لا شك في رداءة هذه المقالة و
بطلانها لكنها لا توجب تكفيرهم ولا عدم قبول ايمانهم وافعالهم
الصالحة ولا رد شهادتهم ولا تحريم مناكحتهم وحكمهم فى الدنيا والاخرة
حكم المومنين لان الموجب لتكفيرا انما هو اعتقاد قدم الجوهر
وهم لا يقولون بذلك لان القديم يشترط فيه الوجود وهم لا
يقولون بوجوده فى الازل لكن حصلت لهم شبهه فى الفرق بين
الثبوت والوجود وجعلوا الثبوت اعم من الوجود واكثر مشايخ
المتكلمين من المعتزلة والاشاعرة مثبتون فكيف يجوز تكفيرهم
ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يعتقد التوحيد والعدل
والنبوة والامامة ولكنه يقول بقدم العالم ما يكون حكمه في الدنيا
والاخرة بين لنا ذلك دام الله سعدك واهلك ضدك الجواب

والنجاح ٢

من اعتقد

من اعتقد قدم العالم فهو كافر بلا خلاف فان الفارق بين المسلم والكافر
ذلك وحكمه فى الاخرة حكم باقي الكفار بالاجماع ما يقول سيدنا الامام العلامة
فيمن يقوم بالواجبات كما ينبغي ولكنه لا يعرف الوجه الذي وجب لاجله
ولا يعتقد ذلك جهلا به فهل تصح عبادته والحالة هذه ام لا الجواب
نعم تصح عبادته اذا اوقعها لوجوبها او ندبها او بوجيهما وان جهله لانه
اتى بالمامور به فيخرج من عهدة التكليف ما يقول سيدنا الامام العلامة
فيمن يقوم بالواجبات للوجه الذي حسنت لاجله وهو رجاء الثواب
وخوف العقاب لم حكمتم ببطلانها اذا اتى بها على هذا الوجه ولم لا
يكون صحيحة لان الله سبحانه قد صرح بذلك فقال سبحانه لمثل هذا
فليعمل العاملون وقال سبحانه في ذلك فليتنافس المتنافسون وقال
عليه السلام قوم عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وقوم عبدوا
الله رهبة فتلك عبادة العبيد هذا معنى الحديث وان كان اللفظ
مخالفا فصرح سبحانه في الايتين المذكورتين بان العبادة لما ذكر من
الثواب ولم يحكم امير المومنين ع ببطلان العبادة على هذين الوجهين
فلم لا يكون صحيحة اذا اتى بها على هذا الوجه باي شيء تجيبون عن الايتين
الكريمتين وعن قول مولانا امير المومنين ع اكشف لعبدك عن هذا
الامر كفاك الله حوادث الدهر الجواب اتفقت العدلية على ان من
فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف العقاب فانه لا يستحق بذلك الفعل
ثوابا والاصل هو ان من فعل فعلا يستجلب به نفعا او يدفع عنه ضررا فانه

لا يستحق به المدح على ذلك ولا يسمى من افاد غيره شيا ليستعيض به عن فعله
جودا فكذا فاعل الطاعة لاجل الثواب ودفع العقاب والاتيان لا ينافيان
ما قلناه لان قوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون لا يقتضي ان يكون غرضهم
بفعلهم مثل هذا وكذا في قوله تعالى فليتنافس المتنافسون لعدم دلالتها
عليه مايقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن
عليه قضا صلوات سفرا وحضرا وقد نسي المتقدم من ذلك كيف يصنع
هل يجب عليه ان يصلي كل صلوة قصرا وتماما وهذا امر صعب لان القضا
عليه كثير ام يسقط عنه الترتيب في هذه الحالة لاجل المشقة ام كيف
يصنع بين لنا ذلك متعنا الله بحياتك الجواب الاحوط ان يصلي مع
كل صلوة تمام صلوة قصر وليس بعيدا من الصواب سقوط الترتيب لاصالة
براءة الذمة ولا يستلزم المشقة المنفية بالاصل مايقول سيدنا الامام العلامة
في الغسلة الثالثة هل هي مبطلة للوضوء وخاصة في غسل اليد اليسرى
لانه يكون قد استانف ماء جديدا للمسح من غير الوضوء ام لا يكون مبطلة
لا في اليسرى ولا في غيرها بل هي مكروهة افتنا في ذلك الجواب الثالثة اذا وقع
المسح بها ابطل الوضوء لكونه مستانفا لماء جديد في المسح وهو مبطل
للطهارة مايقول سيدنا الامام العلامة في رد السلام على من ابتدا به و
تسميت لمن حمد الله تعالى هل هو واجب ام لا وما الذي يجب على من العاطس ح
اصر على ترك ذلك افتنا ماجورا متعنا الله بك وهل يجب او
يستحب على كل سامع ام اذا قام به البعض سقط عن الباقين مايقول

امارد

اما رد السلام فواجب للامر المستند الى قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها واما تسميت العاطس فمستحب واذا قام به البعض سقط عن الباقين
في الموضعين مايقول سيدنا الامام العلامة في قوله في كتاب القواعد
لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلاثة غيرها فهل يكون
ذلك في النجس بغائط نفسه وبغائط غيره ام ذلك في النجس بغائط نفسه
خاصة افتنا ماجورا الجواب الاقوى عندي عدم الفرق بين ان يكون من
نفسه او من غيره مع احتمال وقوع الفرق احتمالا قويا مايقول سيدنا الامام
العلامة في ماء الاستنجاء هل هو طاهر مطهر ام طاهر غير مطهر الجواب
نعم يكون طاهرا وان كان بعض علمائنا قال انه عفو مايقول سيدنا الامام
العلامة في السجود هل يجب على الكفين وهما مبسوطتان الاصابع ام يجوز السجود
عليهما واصابعهما مضمومة فان الانسان في بعض الوقت من خوف السهو
يحصر عدد ركعاته ببعض اصابعه فهل يكون بفعله ذلك مخلا بواجب
تبطل به الصلوة ام لا وهل يجوز السجود على المشط المتخذ من الذبل ام لا
افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب الاجود وجوب بسط الاصابع لقوله
عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي والظاهر انه صلى كذلك والعد بالاصابع
لا يستلزم الضم لحصوله بالتفريق وانما يصح السجود على الارض وما انبتته
الارض اذا لم يخرج عنها باستحالة ولا يكون ماكولا ولا ملبوسا مايقول
سيدنا الامام العلامة فيمن عليه قضا صلوات كثيرة وقد نسي المتقدم
في الفيل هل هو نجس ام لا وفي المشط المتخذ من عظمه هل هو طاهر ام لا افتنا

ماجور الجواب الاقوي طهارته وعظمه طاهر والمشط المتخذ منه طاهر
مايقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه قضا صلوات كثيره وقد نسي المقدم
منها والموخر فهل يسقط مراعاة الترتيب هنا ام لا وباي صلوة يبدا اذا اراد
القضا وهو لا يعلم اول صلوة فاتته فكيف يكون نيته حتي يحصل له الترتيب
فان المملوك كان يقول في نيته اصلي اول ظهر يجب علي قضاوها وكذلك
الي ان اكمل صلوة اليوم ثم اقول في ثاني يوم كذلك اول ظهر يجب قضاوها
وكذلك الي الفراغ وكان المملوك يظن انه يحصل له بذلك الترتيب لان كل
يوم اذا مضي فالذي يليه هو الواجب فهل يكون المملوك في هذه النيه
مخطيا ام مصيبا وكيف يكون الامر في ذلك والنية فيه بين لعبدك الجواب
الاحوط الترتيب والاقوي سقوطه واذا اشتبه عليه اول الفوايت ابدا
بالظهر والنية الذي اخترعها ادام الله ايامه جيدة اذا لم ينوي في الصح
الاتي به بعد اليوم الاول انه صح اليوم الاول وكان القضا متواليا مايقول
سيدنا الامام العلامة في الالم هل يكفي في حسنه كونه لطفا ام لابد فيه من
اجتماع اللطف والعوض افتنا ماجورا الجواب ان كان اللطف لغير المتالم
وجب حصول الامرين معا وكانا شرطين في حسنه مايقول سيدنا الامام
العلامة فيمن دعي الي سب مولانا امير المومنين عليه السلام او احد الايمة
عليهم السلام فبذل روحه دون سبه مع ورود الرخصة في ذلك عند
الضرورة وهل يكون مثابا او ماثوما وهل يكون الحكم في سيدنا رسول
الله صلى الله عليه واله كذلك ام لا الجواب نعم يكون مثابا ولا فرق بين سب

النبي وبين سب الايمة عليهم السلام في التحريم مايقول سيدنا الامام العلامة
في قاضي شهر رمضان هل يجب عليه في نية القضاء ان ينوي اول يوم الصوم
قضاه عن اول يوم وجب علي قضاوه وعن الثاني كذلك والثالث
كذلك بتعيين الايام ام كيف ينوي حتي يحصل له الترتيب جعلك الله من
اهل التقريب الجواب لا يجب التعرض لذلك فان الترتيب حصل فيه
من ضرورة الزمان بخلاف الصلوات مايقول سيدنا الامام العلامة في المسافر
الذي لا يصح منه الصوم هل يجب عليه الفطر علي جرعة من ماء او تمرة او غير
ذلك مما ينافي الصوم ام يكفيه الفطر وعدم نية الصوم ولا حاجة به الي
اكل شي او شربه افتنا ماجورا الجواب لا يشترط الاكل ولا الشرب بل
يكفيه الفطر مايقول سيدنا الامام العلامة في التقليد هل يجوز في الاصول
والفروع ام لا يجوز في احدهما ام يجوز في احدهما دون الاخر فان اكثر الناس
يعجز عن البحث والنظر وهل يكلف بمعرفة الله سبحانه النساء والجواري
وغيرهن من ضعفة النساء علي الوجه الذي ينبغي فان ذلك مشق الدعا به
مايكون وهل يحكم باسلام من لم يعرف ذلك الا بالتقليد ام لا يحكم باسلامه
وهل يكون طاهرا لا ينجس شيء من المايعات بمباشرته ام لا يكون طاهرا
بين لنا ذلك مفصلا الجواب اما الاصول التي هي التوحيد والعدل والنبوة
والامامة فلا يجوز التقليد فيها لاحد من المكلفين الا لمن عجز عن ادراك
الحق وكان من ضعفاء العقول كالنساء والبله واما الفروع فيجوز
التقليد فيها ويطلق عليه اسم المسلم بنوع من المجاز ويكون ظاهر الاية

لا يطلق اسم الكفر عليه ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ
نعمه عليه فيما يروى عن عايشة لما ارادت شرا بريرة قال اهلها لا نبيعها
الا ان يكون ولاؤها لنا فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله اشترطي لهم
الولاء فلما اشترتها وشرطت الولاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بال
قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من شرط شرطا ليس في كتاب
الله فهو رد انما الولاء لمن اعتق فان الرواية تقتضي نوع غش وتدليس
والمقام الطاهر النبوي منزه عن الغش والتدليس وقضية بريرة قد
رواها المخالف والموالف والمسؤل ايضاحها وتصحيح الفاظها الجواب
هذه الرواية ممنوعة فلو سلمت لم يكن فيها بعد لجواز اختلاف الحكم بتجدد
نسخ او تخصيص عام او تقييد اطلاق ونعوذ بالله من توهم اسناد الغش الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فان عصمته وشفقته على الخلق حتى كادت
نفسه تذهب تاسفا وتحسرا على عدم ايمانهم يمنع من ذلك ما يقول سيدنا
الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن صلى الفريضة قبل
دخول الوقت ثم دخل وهو في اخر جزء منها فهل يجزيه تلك الصلوة كما قال
بعض الاصحاب ام يجب عليه اعادتها ولو سبق دخول الوقت تكبيرة
الاحرام افتنا ماجورا الجواب ان ظن دخول الوقت فصلى ثم دخل وهو
فيها صحت صلوته وان كان في آخر جزء ولا يجب عليه الاعادة الا اذا دخل
فيها من غير ظن وان كان قبل الوقت بتكبيرة الاحرام ما يقول سيدنا الامام
العلامة في الادمي هل ينجس بالموت ام لا واذا لاقاه شيء بعد برده بالموت هل

ينجس

ينجس بملاقاته ويجب غسل ذلك الشيء سواء كان رطبا او يابسا وقت الملاقاة
ام لا وهل يزول عنه التنجيس بالتغسيل فلا تصير نجسا ولا ينجس ما يلاقيه ام
لا واذا مسه الانسان بعد برده بالموت قبل تغسيله او وقع عليه ثوب
ثم وضع الانسان اللامس يده على انسان آخر او على ثوب هل ينجس الملموس
ام لا تتعدى النجاسة يد اللامس وخاصة مع عدم البلل فاوضح لنا هذه المسئلة
مفصلة ام مجملة واذا كان ينجس بالموت نجاسة عينية كيف يطهر بالغسل
اوضح لنا ذلك اثابك الله الجواب نعم ينجس بالموت وينجس الملاقي له
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ويجب غسل ذلك الشيء اذا
اصابه وان كان يابسا ويزول عنه حكم التنجيس بالغسل ولا يصير
نجسا ولا ينجس ما يلاقيه واذا لمسه انسان بعد برده بالموت وقبل
غسله من غير رطوبة في احدهما نجس اللامس فان اصاب اللامس غيره
مع عدم الرطوبة فالاقرب انه لا يتعدى النجاسة اليه ما يقول سيدنا الامام
العلامة في ميتة غير الادمي اذا لاقاها شيء او مسها شخص هل ينجس ذلك
الشيء او ذلك الشخص سواء كان رطبا او يابسا ام لا وهل تتعدى النجاسة
منه الى غيره اذا لمسه او وقع الثوب على ثوب آخر ام لا افتنا في ذلك مفصلا
وما قولكم في الجلدة او القطعة تبان من الحي هل حكمها هذا الحكم ام لا بين لنا
ذلك جميعه الجواب نعم ينجس اللامس سواء كان رطبا او يابسا والاقرب
عدم تعدي النجاسة منه الى غيره مع عدم الرطوبة من احدهما وحكم ما
ابين من الحي من اللحم والجلد حكم الميت الا ما عفي عنه من الثاليل واشباهها

مايقول سيدنا الامام العلامة فيمن صلى الفريضة في آخر الوقت فقرا في
الركعة الاولى الحمد وحدها خوفا من خروج الوقت ثم تبين بقاء الوقت
بعد ذلك هل يجب عليه في الركعة الثانية قراءة سورة مع الحمد ام لا وهل
يكون الحال كذلك لو اوجد تبين بقاء الوقت لانه قد ادرك الصلوة بادراك
الركعة الاولى ام بين الحالين فرق افتنا ماجورا الجواب نعم يجب عليه في
الركعة الثانية قراءة السورة مع الحمد وكذا لو لم تبين بقاء الوقت للعلة
التي ذكرها في سواله مايقول سيدنا الامام العلامة في الذكر في الركوع هل
يتعين فيه قول سبحان ربي العظيم وبحمده وكذلك في السجود سبحان ربي
الاعلى وبحمده ام لا يتعين وهل يجب ذلك ثلث مرات ام يكفي المرة الواحدة
الجواب الاقوى عندي انه لا يتعين لفظ بل يجوز مطلق الذكر ولا يجب التعدد
وقد ذكرت ذلك في كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة مايقول سيدنا
الامام العلامة فيمن راى في منامه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله او
بعض الائمة عليهم السلام وهو يامره بشيء او ينهاه عن شيء هل يجب عليه
امتثال ما امر به واجتناب ما نهى عنه ام لا يجب ذلك مع ما صح عن سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال من رآني في منامه فقد رآني فان الشيطان
لا يتمثل بي وغير ذلك من الاحاديث المروية عنه وما قولكم لو كان ما امر به
او نهى عنه على خلاف ما في ايدي الناس من ظاهر الشريعة هل بين الحالين فرق
ام لا افتنا ماجورا الجواب اما ما يخالف الظاهر فلا ينبغي المصير اليه واما ما
يوافق الظاهر فالاولى المتابعة من غير وجوب ورؤيته عليه السلام لا يعطي

وجوب

وجوب اتباع المنام مايقول سيدنا الامام العلامة في الصلوة المنذورة هل
يكون حكمها حكم الواجبة الاصلية في وجوب سورة كاملة مع الحمد ام يجزي فيها
الحمد خاصة افتنا ماجورا الجواب نعم يكون حكمها حكم الفريضة اليومية في وجوب
سورة بعد الحمد مايقول سيدنا الامام العلامة فيمن طلق زوجته ثلثا بلفظ
واحدة وهو رجل امامي وزوجته شافعية فلما اراد مراجعتها منعته من نفسها
حتى تنكح زوجا غيره وارادت مرافعته الى الحاكم الجمهوري وخشي على نفسه ان يعرف
بهذا المذهب فكيف يكون خلاصه من هذا الامر بين لنا ذلك يرحمك الله
وما قولكم لو انعكس الفرض وكان الزوج شافعيا وزوجته امامية فطلقها
ثلثا في مجلس واحد فهل يحل لها الازواج لان الطلاق لا يلزم حكمه كما جاء
في الرواية الزموهم بما الزموا به انفسهم كيف يعمل في ذلك افتنا ماجورا
الجواب اذا اختلف مذهب الزوجين في اباحة النكاح وتحريمه بعد الطلاق
كان كل واحد منهما مطلقا بما يعتقده فان اعتقد الزوج اباحة الوطي كان
له اجبارها على التمكين ويجب على المراة الامتناع منه مع المكنة وبالعكس
مايقول سيدنا الامام العلامة في التكاليف اذا قام المكلف بها خوفا من عذاب
الله تعالى ورجاء لثوابه فعندكم انها لا تصح منه ولا تجزيه لانه لم يات بها
على الوجه الذي وجبت لاجله وهو كونها لطفا ومصلحة وكيفية في شكر
المنعم وهذا الوجه كاف في وجوبها وفي حسنها ايضا فلم عللتم حسنها بكونها
تعريضا لما لا يحسن الابتداء به من النفع المقارن للتعظيم والتبجيل فاذا اتى
المكلف بها لهذا الوجه التي حسنت لاجله لم لا تصح مع ان هذا هو الاولى

لان الباري تعالى سبحانه لا ينتفع بعبادتنا وانما النفع عائد علينا وما الفرق
بين الوجهين وخاصة على قواعدنا فان الواجب مشتمل على وجه حسن
اقتضى وجوبه وما الفرق بين قولهم شكرا للمنعم وبين قولهم كيفية في شكر
المنعم وما فائدة قولهم كيفية اوضح لعبدك هذا السوال الجواب اذا كلف
الله تعالى شخصا بشيء فقد اوجب عليه فعل ما فيه مشقة وهذا يلزم امورا
احدها تخصيص الفعل بايجابه اذ لا يحسن ايجاب كل فعل الثاني لابد
لذلك التخصيص من سبب وهو اشتماله على وجه زايد على حسنه يقتضي
ايجابه والا لزم الترجيح من غير مرجح الثالث حصول عوض لا يصح الابتدا
به ليخرج الفعل عن الظلم والعبث الرابع ان الافعال الاختيارية الصادرة
عن الانسان انما يتحقق باعتبار المقصد والدواعي المقتضية لوقوعها على
وجه دون وجه الخامس ان الطاعة انما تثبت بامتثال الامر على الوجه
المطلوب منه شرعا اذا تقررت هذه المقدمات فنقول المكلف يجب عليه
ايقاع الفعل على وجه الطاعة الا لغرض سواء من طلب نفع او دفع ضرر
لتحقيق الامتثال وهذه علة الحسن باعتبار التكليف واما باعتبار
المكلف فعل الحسن لغرض الثواب الذي لا يحسن الابتدا به يختاره
المكلف في مقابلة المشقة التي تلحقه بفعله مايقول سيدنا الامام العلامة
في شخص كتب بخطه الى شخص آخر يحلف له على امر من الامور ولم يتلفظ
بذلك وهو قادر على التلفظ ثم حنث وخالف ما كتب له بخطه هل
يجب كفارة في هذه الصورة ام لا افتنا ماجورا الجواب لا يجب عليه كفارة

بذلك

بذلك ما لم يحلف باللفظ والحنث فيه مايقول سيدنا الامام العلامة في
المقلد في الاصول اذا كان لا يجوز له ذلك ولا تصح منه العبادات في ذلك الحال
هل يجب عليه اذا عرف ما يجب معرفته من علم الاصول ان تقضي عبادته التي
سلف من صلوة وصيام وحج وزكوة وغيره ذلك ام لا يجب عليه قضا شيء
من ذلك افتنا ماجورا الجواب لا تقضي عبادته التي اوقعها على غير
البراهين مايقول سيدنا الامام العلامة في كتب الاصحاب هل يجوز
تقليدها ام لا وهل يفرق بين كتب من مات منهم وهو حي ام لا واذا كان
الانسان يعرف خط مصنف الكتاب ورأى خطه على ذلك الكتاب بقراءته
عليه وسماعه له هل يصح تقليد ذلك الكتاب والحال هذه ام لا واي كتب
الاصحاب ينبغي ان يرجع اليه افتنا ماجورا الجواب لا يجوز تقليد الكتب نعم
يجوز الرجوع في الاستفتاء الى خط المفتي اذا علمه فان الايمة عليهم السلام
كانوا يفتون بالمكاتبة ولا يجوز الرجوع اليها ولو لم يجز لم يكن لها فائدة
مايقول سيدنا الامام العلامة في الانسان هل يجب عليه السعي الى المفتي
اذا احتاج الى ذلك ام يكفيه خطه ومكاتبته فان كانت المكاتبة كافية للقادر
على السعي ولمن لا يقدر على السعي وهو لا يعرف خط المفتي كيف يكون الحال
واذا كان يعرف خط المفتي هل يجزي بخطه من غير سعي اليه وان كان قادرا
على السعي بين لنا ذلك الجواب نعم يكفيه المكاتبة اذا عرف خطه وانه افتاه
غير ساه ولا غافل واذا لم يعلم احدهما وجب عليه السعي والاستناد الى من
يخبر عنه من الثقات مايقول سيدنا الامام العلامة في البلد الذي يعتصر فيه

الشيرج والزيت المسلمون واهل الذمة فهل يكون ما يشتري من اسواقها
من المسلمين من الزيت والشيرج طاهر ويجوز اكله واستعماله ام لا افتنا
ماجورا اعاد الله علينا بركاتك **الجواب** لما كان الاصل في الاشياء الطهارة
حكمنا بطهارة هذه الاشياء عملا بالاصل ولا يوثر في ذلك تجويز ان يكون
فعله من يستحل الميتة **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في تحريم استقبال
القبلة واستدبارها هل يكون في حال خروج الخارج حتى لو قام الانسان
من موضع التبرز الى موضع آخر للاستنجاء جاز له استقبال القبلة واستدبارها
ام يعم التحريم جميع ذلك فتنا ماجورا يرحمك الله **الجواب** النهي مخصوص بحال
قضا الحاجة دون غيرها فاذا قام لغرض ولم يخرج منه حالة قيامه وشبهه
شيء جاز له الاستقبال والاستدبار **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في الثوب
اذا وقع على تراب نجس ورجل الانسان ترك عن المداس على ارض نجسة
وهي يابسة فنفض رجله او ثوبه حتى لا يبقى للتراب النجس اثر ولا عين فهل
يطهر الثوب والرجل بذلك ام لا بد من الغسل وكذلك الورقة والكتاب
او غير ذلك افتنا ماجورا ادام الله سعدك **الجواب** اذا لم يكن احدهما
رطبا لم تتعد نجاسته اليه ولا الى ثوبه واذا نفض الاجزاء عنهما كانا
طاهرين ولا يحتاج الى الغسل وكذا جميع الاشياء اذا لم يكن التلاقي ولا
الملاقي رطبا **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في دري الحافظ ونضائه
هل هي معتمدة ام لا وهل كان خادما خصيا ام لا **الجواب** ما وقفت
على كتاب هذا المشار اليه لكن رايت بعض مصنفي علمائنا يقولان

دري بن عبد الله الحافظي منسوب الى الحافظ لدين الله له كتاب معالم الدين
في الاصول والفقه مجلدان ووقف كتبا كثيرة على المشاهد الشريفة وفي خزانة
مولانا الكاظم عليه السلام منها كتب كثيرة حسنة هذا صورة ما وقفت عليه
ما يقول سيدنا الامام العلامة في الرواية التي وردت بان قاضي رمضان يتابع
بين ستة ايام ويفرق الباقي ما سبب ذلك وهل هذا العدد خصوصية
ام لا **الجواب** التقديرات الشرعية لا يعقل معناها بل نتبع في ذلك مجرد النقل
ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن نذر صوم ستة معينة متتابعة ثم اخل
بصومها عمدا فهل يجب عليه قضاؤها فقط ام يجب عليه كفارة خلف
النذر ولا يجب عليه قضاؤها فان كان يجب عليه قضاؤها متتابعة
ام لا يجوز له تفريقها افتنا ماجورا **الجواب** نعم يجب قضاؤها متتابعا
ويجب عليه كفارة خلف النذر ايضا **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فيمن نذر
صوما معينا ففاته بمرض او سفر او غير ذلك من الاعذار الموجبة للافطار
هل يجب عليه قضاؤها ام لا افتنا ماجورا **الجواب** نعم يجب عليه قضاؤه
الا ان يكون الفوات بعذر يسقط التكليف كالاغما وشبهه **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في طبخ حب رمان
محلى بزبيب معتصر مصفى وبعصير عنب ساعة عصاره ثم حصل له
الغليان على النار على هذه الصفة مع اللحم والحوايج هل يكون حراما او
حلالا افتنا في ذلك مفصلا **الجواب** اما ما يسمى عصيرا فالواجب في
غليانه ذهاب ثلثيه واما الزبيب فالاقرب اباحته مع انضمامه الى غيره

لان الناس فى جميع الازمان والاصقاع يستعملونه من غير انكار احد منهم لذلك
مايقول سيدنا الامام العلامة فى عصير التمر هل يحرم اذا غلا من نفسه
او بالنار حتى يذهب ثلثاه هذا حكم مختص بعصير العنب خاصا افتنا
ماجورا الجواب عصير التمر ليس بحرام الا ان يحصل له شدة الاسكار عملا
بالاصل السالم عن معارضة النقل بما فيه مايقول سيدنا الامام العلامة
فى المراة فقد زوجها فى هذا الزمان ولم تعلم خبره ولا حاله فالمعلوم
من مذهب الاصحاب بنا كما جاء فى الرواية مبتلاه فلتصبر ابدا وراينا
شخصا من المتدينين قد زوج ابنته مع فقد زوجها وعدم الاطلاع
على حاله وذكر ان تلك الفتوى وردت عليه من مولانا والمسول من صدقات
سيدي ايضاح هذا الحال وكيف يكون العمل في ذلك وكم تصبر المراة
فى المدة بين لنا ذلك جميعه ادام الله نصرك الجواب هذه المراة ان اتفق
عليها ولي الزوج صبرت ابدا وان لم يكن له ولي ينفق عليها رفعت
امرها الى حاكم الشرع بحيث يطلبه ويبحث عن امره اربع سنين فان
عرف حيوته صبرت ابدا وان جهل حاله امرها بعد البحث عند اربع سنين
بالاعتداد بالوفاة ثم تتزوج مايقول سيدنا الامام العلامة فى الجلود
وما يعمل منها من الفرا وغيرها وتشترى من اسواق المسلمين من غير بحث
عن شيء من احوالها مع علمنا بان جميع اهل السوق يستحلون جلود
الميتة بعد دبغها هل يجوز استعمالها والصلوة فيها والنوم عليها مع ما
ذكر لغلبة الظن ما راينا ولا سمعنا ان احدا استعمل جلد ميتة وخاصة

جلود

جلود الغنم فهل يكون غلبة الظن هاهنا مسحة للصلوة فيها واستعمالها ام لا
فان هذا امر صعب يلزم منه الحرج لان الفرق منها والسبوح منها والارتو والقربة
والفراش منها والراوية التي يحمل الماء فيها من البحر وغيره فالمداس والرسن
والكتب المجلدة وغير ذلك مما يحصى كثيرة فاوضح لنا وسهل علينا سهل الله
عليك الجواب اذا اخذ ذلك من يد مسلم وغلب على ظنه التذكية جاز له
استعمالها بنا على غلبة الظن القايم مقام العلم فى العبادات ولو تجرد عن
الظن وعلم ان الماخوذ منه يستحل جلد الميتة لم يجز له استعماله مايقول
سيدنا الامام العلامة فى كراهية الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر
الارانب والثعالب او فوقه مع ان جلودها طاهرة ويجوز لبسها في غير
حال الصلوة للرواية الواردة بذلك ام لا افتنا ماجورا وكذلك السنجاب
وعن الخز ما هو بين لنا ذلك مثابا الجواب الاقوى تحريم الصلوة في جلود
ما لا يوكل لحمه الا الخز الخالص وكراهة الصلوة فيما لا ينفك الثوب من
بعض شعره فيه مايقول سيدنا الامام العلامة فيما تقول الاصحاب ان
ابا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم كانوا على التوحيد والاسلام
ومن جملة ابايه ابراهيم الخليل عليه السلام وقد نطق الكتاب العزيز
بان آزر ابا ابراهيم عليه السلام كان كافرا فباي شيء بينا ولاصحابنا
الايات الواردة في ذلك المصرح به وهل هذا حكم مختص بنبينا صلعم
وجده ام يجب ان يكون ابا الانبيا على نبينا عليهم السلام كذلك فان
الشيخ ابي الصلاح الحلبي رحمه الله ذكر النبي صلعم على الاطلاق يجب تنزيه

اباية عن الشرك بالله سبحانه ولم يفرق بين نبينا وغيره فسيدنا امده
الله بانواره وجعله من المطلعين على اسراره يوضح لعبده ذلك حرسه
الله من جميع المهالك **الجواب** قد قيل ان آزر لم يكن ابا ابراهيم عليه السلام
حقيقة وانما كان جده لامه لان اهل النسب اجمعوا على ان اسم ابيه تارخ
ولا شك ان اهل اللغة تطلق لفظ الاب على الام تارة وعلى الخال الاخرى لقوله
تعالى ورفع ابويه على العرش وكان مع يعقوب عليه السلام خالته وعلى جد
الام لانه اب احد الابوين **مايقول** سيدنا الامام العلامة في المصلي اذا كان
يجوز ان ينتقل من سورة الى سورة اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف
فاي شيء يكون حكم الرواية التي فيها لكل ركعة سورة ولا يقرا باقل منها
ولا اكثر افتنا ماجورا **الجواب** المراد بالاكثر سورة اخرى كاملة لورود
النهي عن القران بين السورتين في الفريضة **مايقول** سيدنا الامام العلامة
في النية للغسل والوضوء هل يجب فيهما رفع نية الحدث واستباحة الصلوة
والوجوب والقربة فلابد منها مع احد الاولين والمجزي ان ينوي للوجوب
والقربة واحد الامرين اما رفع الحدث او الاستباحة **مايقول** سيدنا الامام
العلامة في غسل الوجه باليدين جميعا في حال الوضوء هل فيه كراهية ام لا
الجواب لا كراهية فيه الا انه مخالف لما نقل في صفة الوضوء لكن تلك
المخالفة لما اشتملت على المامور به لم تكن مبطلة **مايقول** سيدنا الامام
العلامة في قوله في كتاب القواعد في الاغسال ولا تداخل وان انضم اليها
واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدمها للفعل الا التوبة

ويكفي

ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء
فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالا وغسل الاموات كاف عن فرضه
فان هذا الفصل جميعه يحتاج الى الشرح والبيان والمسؤل من احسانه
شرحه وتبيينه دام الله في اسعاده تمكينه على طريق البرهان **الجواب**
اختلف علماؤنا في الاغسال المندوبة هل تتداخل ويكفي الغسل الواجب
والاقوى عدم التداخل وعدم الاكتفاء بالواجب عنها خلافا للشيخ رحمه الله
واما عدم اشتراط الطهارة من الحدثين فلانه يستحب للحائض و
المستحاضة الغسل للاحرام والجمعة وغيرهما والاغسال التي تستحب للفعل
مثل غسل الزيارة ودخول المسجد واشباههما ويستحب تقديمه على
الفعل بخلاف ما للزمان مثل غسل الجمعة وشبهه فانه يقع فيه لا متقدما
عليه الا غسل التوبة فانها مقدمة عليه ويحتمل ان يكون المراد باطلاق
الاصحاب العزم على استمرار التوبة فانه يكون ايضا مقدما على التوبة واذا
اجتمعت اغسال متعددة كحيض وجنابة ومس ميت وغيرها كفى غسل
الجنابة عن تلك الاحداث دون العكس ولو اغتسلت للحيض وعليها جنابة
وتوضات احتمل الاجزاء عن الجنابة لانها مامورة بالصلوة فاذا فعلت
ذلك طهرت والاحداث تتداخل بعضها في بعض وعدمه لان غسل
الجنابة اكمل من غيره ولهذا يجزي عنها دون غيره فانه لا يجزي ولهذا
يستغنى عن الوضوء دونها فلا يجزي غيرها عنه ولا يعلم كماليتها مع الوضوء
حيث يساويه فهذا وجه الاشكال مع الوضوء واما نية الاستباحة فيحتمل

ان يقال انها تجزي لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى
وقد نويت الاستباحة فيجب ان يحصل لها وغسل الاموات كاف عن فرض
الوضوء فالضمير راجع الى الوضوء فان الوضوء لا يجب في غسل الاموات بل
يستحب فعله فهو كاف عن فرض الوضوء لا عن مطلق الوضوء ما يقول
سيدنا الامام العلامة فيمن يعتقد ان له ربا ويوجب له صفات الكمال
وينزهه عن صفات النقصان على الاجمال والتقليد ويعتقد نبوة
نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام ويعتقد جميع
ما يجب اعتقاده من البعث والجنة والنار وكل ذلك يعتقده تقليدا
او تسليما من غير نظر ولا مجملا ولا مفصلا هل يكون بهذا القدر مؤمنا
ناجيا في اخرته مقبول العبادة مستحقا للثواب عليها ام لا يكون كذلك
وما القدر الذي لا بد من معرفته في هذا الباب فان هذا امر كبير تمس
الحاجة اليه وتعم البلوى به فكم قد رايناه ومن لم نره اكثر من شخص صائم قائم
مجتهد في عبادته لو سئل عن مسئلة واحدة فيما يجب للباري تعالى
وما يستحيل عليه او في شيء من ابواب النبوة والامامة لم يجب بحرف واحد
فهل يكون هذا مقبول العبادة مؤمنا ام لا فاوضح لنا جميع هذه المسائل
كفاك الله شر الغوائل الجواب لا يجوز التقليد في اصول الايمان لان الله تعالى
ذم في كتابه العزيز التقليد في عدة مواضع والعقل ايضا دل عليه فان العامي
اما ان يكلف بالتقليد للمصيب او لاي شيء اتفق والثاني باطل قطعا
فان الاراء مختلفة والاعتقادات متعددة وليس تقليد احدهم اولى من

تقليد غيره فاما ان لا يجب تقليد احدهم وهو المطلوب او تقليد الكل وهو
محال او تقليد من اتفق وهو خطاء لانه لا اولوية فيه فتعين الاول لكن لا
يعلم المقلد اصابة من قلده الا اذا علم ان اعتقاده حق وان يعلم ذلك
الادلة لا بقوله الا لزم الدور واذا كان الواجب عليه اعتقاد من يعلم صدقه
بالدليل وجب عليه النظر وحرم عليه التقليد وهو المطلوب فمن قلد
في اصل الايمان فليس بمؤمن ولا يستحق ثوابا والقدر الذي يجب اعتقاده
بالنظر والفكر هو جميع اصول الايمان من التوحيد المشتمل على معرفة الله
تعالى وما يجب عليه منها من اللطف والتكليف واشباههما ولا يلزم من
العجز عن التعبير في المسائل عدم علمهم فقد يعلم العامي مسائل يعجز عن
التعبير عنها ومثل هذه المسائل الاصولية قبل ان يخلو احد من العقلاء
منها باسرها وقد يحتاج في كثير منها الى التنبيه والتمثيل تم القسم الاول
من المسائل وجواباتها بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد واله الله الموفق للخير المملوك مهنا بن
سنان يقبل ابواب الحضرة العالية المولوية العالمية العاملية الفاضلية العابدية
الزاهدية القدوية المعظمية الجمالية لا زالت للقاصدين مفتحة الابواب
وفي الوافدين واسعة الرحبات وينهي ان المملوك لا يزال يسمع بفضائل مولانا
ومكارم اخلاقه وكلما سمع شيئا من ذلك يزداد تضاعفا اشواقه فلما جمع الله
بفضله للمملوك برؤية مولانا بين حاسة السمع والبصر وشاهد من الخبر
ما زاد على الخبر كان كما قال الشاعر لا زلت اسمع عن عليائك كل ثنا

ابهى من الشمس واضوى من القمر حتى التقينا فلا والله ما سمعت
اذني بافضل منا قد راى بصري فلما شاهد المملوك شمائل مولانا الرضية
والاخلاق المرضية تجاسر في السوال وطلب من مولانا على جهة الادلال وهو
يسال من احسان مولانا وصدقاته ان يشرف المسائل بجواباته وان يكتب
للمملوك اجازة لجميع مصنفاته ومقرواته ومسموعاته وان يذكر في الاجازة
اتصال سنده الى كتب المشايخ الثلثة المفيد والطوسي والمرتضى رضوان
الله عليهم وكتب من تضمنه السند المذكور من المشايخ رحمة الله عليهم من
ذلك سندا واحدا متصلا بالائمة عليهم السلام وذلك من سيدي للمملوك
على جهة الخير ليحصل للمملوك بذلك غاية الفخر ولابد لمولانا في ذلك من حصول
الاجر لازال سيدي نافذ النهي والامر محروسا من افات الدهر تمام الحياة
في الدنيا وفي يوم الحشر والسلام انهى المملوك ذلك والراى اعلا والحمد لله
وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل
يقول العبد الفقير الى الله حسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي لما كان
من امتثال امر من تجب طاعته وتحرم مخالفته وتفرض مودته من الامور اللازمة
والفروض المحتومة وحصل ذلك من الجهة النبوية والحضرة الشريفة العلوية
التي جعل الله تعالى مودتهم اجر رسالة نبينا صلوات الله عليه واله سبيلا لحصول
النجاة يوم الحساب وعلة موجبة لاستحقاق الثواب والخلاص من دوام
العقاب جهة سيدنا الكبير الحسيب النسيب النقيب المعظم المرتضى مفخر
ال طه ويس جامع كمالات العمل والعلم المتصف بصفات الوقار والحلم نجم الملة

والحق والدنيا مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني احسن الله اليه وافاض
من بركاته عليه بالاجازة للرواية والجواب عن اسولة معلومة عنده على وجه
الدراية قصد بذلك تشريف عبده بلذيذ الخطاب من عنده فسارع
العبد الى اجابة ما طلبه وامتثال ما اوجبه فقال قد استخرت الله تعالى
واجزت له اعز الله افضاله وادام اقباله جميع مصنفاتي ورواياتي واجازاتي
ومنقولاتي وما درسته من كتب اصحابنا السابقين رضوان الله عليهم
اجمعين باسنادي المتصل اليهم رحمة الله عليهم خصوصا الشيخ محمد بن النعمان
رحمه الله عني وعن والدي رحمه الله وعن الشيخ السعيد نجم الدين ابي القاسم
جعفر بن سعيد وعن السيد جمال الدين احمد بن طاوس وغيرهم وعن
الشيخ الحسيني بن محمد بن يحيى بن الفرج السوازلي عن الشيخ الفقيه
الحسين بن هبة الله بن رطبة عن المفيد ابن علي الحسن بن الشيخ ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي عن والده الشيخ المفيد رحمه الله عن ابي رحمه
الله والشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدنيا والدين احمد بن
طاوس وغيرهم عن السيد فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي عن
الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ ابي عبد الله الدوريستي عن
الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان واجزت له رواية كتب شيخنا
ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس الله روحه بهذه الطرق
وبغيرها عني عن والدي رحمه الله عن الشيخ ابي القسم جعفر بن سعيد و
السيد جمال الدين احمد بن طاوس جميعا عن السيد احمد بن يوسف بن احمد

بن العريضي العلوي الحسيني عن السيد الفقيه برهان الدين محمد بن
محمد بن علي الحمداني العروضي نزيل الري عن السيد فضل الله بن علي الحسني
الراوندي عن عماد الدين الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني عن الشيخ
ابي جعفر الطوسي رحمه الله واما كتب السيد المرتضى فقد اجزت له روايتها
عني بهذا الاسناد وغيره عن الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله عنه عن والدي
رحمه والشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين احمد بن
طاوس الحسني رضي الله عنهم اجمعين عن يحيى بن محمد بن الفرج السوراوي
عن الحسين بن رطبة عن المفيد ابي علي عن والده ابي جعفر الطوسي عن
السيد المرتضى عن والدي رحمه الله تعالى والشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد
السيد جمال الدين احمد بن طاوس الحسني جميعا عن السيد فخار بن معد
فخار الموسوي عن ابن قدامه عن الشريف المرتضى قدس الله روحه وقد
اجزت له ادام الله ايامه بهذه الطريق جميع تصانيف من تضمنه الطرق المذكورة
وغيرها من المذكورين فيها ومن غيرهم واجزت له ان يروي جميع الاحاديث
المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام المذكورة بالاسانيد وكتب علمائنا
كالتهذيب والاستبصار وغيرهما من مصنفات الشيخ ابي جعفر الطوسي
وكتب الشيخ ابي جعفر محمد بن بابويه وكتاب الكليني تصنيف محمد بن
يعقوب الكليني المسمى بالكافي وهو خمسون كتابا بالاسانيد المذكورة
في هذه الكتب كل رواية برجالها على حدتها باسنادي عن ابي جعفر الطوسي
رحمه الله عن رجاله المذكورين في كتبه وباسنادي الى ابي جعفر محمد بن علي

بابويه رحمه الله عني عن والدي رحمه الله عن الشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد
والسيد جمال الدين احمد بن طاوس الحسني جميعا عن السيد فخار بن معد
بن فخار الموسوي عن الفقيه شاذان بن جبرئيل عن جعفر بن محمد الدوريستي
عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجاله المتصلة الى الائمة
عليهم السلام واما الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني فرويت احاديثه
المذكورة فيه المتصلة بالائمة عليهم السلام عن والدي رحمه الله والشيخ
ابي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين احمد بن طاوس وغيرهم
باسانيدهم المذكورة الى الشيخ محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن رجاله المذكورة فيه
في كل حديث عن الائمة عليهم السلام وكتب حسن بن يوسف بن محمد
الحلبي في ذي الحجة سنة تسعة عشر وسبعمائة حامدا مصليا ما يقول
سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن طلق زوجته
ثم راجعها باللفظ ثم طلقها ثم راجعها باللفظ ايضا ثم طلقها ثالثة كل
ذلك في ساعة واحدة في مجلس واحد هل يصح ذلك وتبين منه
سواء كانت حاملا او غير حامل فان صح فما حكم الرواية التي فيها لكل طهر
طلقة افتنا ماجورا لازلت دهرك مسرورا الجواب لا شك ان الرواية
تدل على تفريق الطلقات على الاطهار لكن الدليل ناهض بتحريم هذه
المطلقة في الثالثة لانه لما طلقها رجعيا صح له المراجعة اجماعا واذا راجعها
رجعت الى محض الزوجة فصح طلاقها وهكذا الى اخر الثلاث ما يقول

سيدنا الامام العلامة في طفل الصيد الذي لم يستقل بشدة العدد و فروخ
الطاير الذي لم يطر بعد لو اخذه الانسان بيده من غير ارسال جارح ولا سهم
بل مسكا باليد هل يحل من ذلك ام لا يحل من ذلك الا ما صار ممنوعا افتنا ماجورا
يرحمك الله الجواب هذا يحل بالتذكية لا بالموت بنفس الاخذ مايقول
سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب انه اذا امكن في زمن الغيبة الاجتماع
والخطبتان استحبت الجمعة وهذا مشكل من حيث سقوط الفرض بفعل
المستحب فهل يذهب مولانا الي صحة ذلك ام الي قول الشيخ بن ادريس بالمنع
من ذلك فتنا ماجورا يرحمك الله الجواب ليس المراد من استحبابه فعلها
عوضا عن الظهر الواجب وهي ايضا واجبة لكن هي افضل الواجبين كما في العتق
وغيره من خصال الكفارة مايقول سيدنا الامام العلامة في الاوية من يستحقها
في هذا الوقت والي من تصرف فتنا ماجورا يرحمك الله الجواب تخرج في المجاهدين
فان تعذر فالي مصالح العامة للمسلمين مايقول سيدنا الامام العلامة في
المراة اذا رات الرجل يجامعها في المنام وحصل لها كمال اللذة غير انها لم تنزل
ماء فهل يجب عليها يجب عليها الغسل في هذه الحال ام لا يجب عليها حتى
تنزل الماء افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب لا يجب عليها الغسل مايقول
سيدنا الامام العلامة هل يجوز ان يرفع الانسان الي غيره ارضا ليغرس فيها
نخلا وشجرا ويكون ذلك المغروس بين الغارس وصاحب الارض كالمزارعة
ام لا يصح ذلك الجواب لا تصح المغارسة مايقول سيدنا الامام العلامة في
جلد الميتة هل تتعدى نجاسته الي لامسه سواء كان رطبا او يابسا فاذا مس

بمعنی کونها مستحبة التقديم
بل المراد واستحباب ۴

لامسه

لامسه شيا اخر نجسه وهذا خروج عن القاعدة وهو انه ليس بين يابسين
نجس ام لا تتعدي نجاسته الي لامسه الا مع الرطوبة وان كان يجب عليه غسل يده
بالنجاسة الحكمية اوضح لنا ذلك يرحمك الله الجواب اتفق الاصحاب على ان من ٢
مس ميتا من الناس نجست يده ووجب عليه الغسل وهذا يقتضي الحكم
بنجاسة اليد اما ما مسه بيده من الاشياء الطاهرة فان كان هناك رطوبة
في احدهما تعدت النجاسة اليه والا فلا مايقول سيدنا الامام العلامة فيمن كان
يصلي الفرايض كما ينبغي لا يخل بشيء منها غير انه لم يكن يعرف الواجبات من
المندوبات ويفعل الجميع على جهة الوجوب هل تصح صلوته والحالة هذه ام
يجب عليه قضا ما صلاه على هذه الصفة افتنا ماجورا الجواب لا تصح صلوته
ويجب عليه قضاؤها اذا لم يقلد من له اهلية الافتا مايقول سيدنا الامام العلامة
في غسل الجنابة اذا لم يكن واجبا لنفسه وكان الشخص يغتسل قبل دخول الوقت
وينويه واجبا ثم يصلي بغسله ذلك فرايضه هل تصح صلوته والحالة هذه ام يجب
عليه قضا ما صلي بذلك الغسل وان كان ينويه مندوبا قبل دخول الوقت هل
يصح غسله من الجنابة بهذه النية ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل
ام لا افتنا ماجورا الجواب من يعتقد انه ليس واجبا لنفسه اذا اوقعه بنية
الوجوب ولم يكن عليه ما يجب عليه الغسل لاجله لم يصح غسله ووجب عليه
قضا صلوته وان نواه ندبا قبل دخول الوقت ولم يكن عليه ما يجب الغسل به
صح غسله عنده وجاز ان يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل مايقول
سيدنا الامام العلامة في الامراض والالام فانه يجب فيه الاعواض على ما تقرر

في علم الاصول والعوض نفع منقطع غير مقارن التعظيم والتجليل فهل يدخل في
تحت هذا الحد دفع المضار وتكفير السيات ام لا فان الذي ورد في الاحاديث
هو دفع المضار وتكفير السيات كقوله ع حمى يوم كفارة سنة كقوله ع الحمى حظ
المومن من النار وامثال ذلك كثير فاوضح لنا هذا الامر كفاك الله نوايب الدهر
الجواب الوجه في حسن الالم اما جلب النفع وهو العوض او دفع الضرر وهو
المسمى تكفير السيات مايقول سيدنا الامام العلامة في الكتاب العزيز هل
صح عند اصحابنا انه نقص منه او زيد فيه او غير ترتيبه ام لا افدنا افادك الله
من فضله وعاملك الله بما هو من اهله الجواب الحق انه لا تبديل فيه ولا تقديم
ولا تاخير وانه لم يزد ولم ينقص ونعوذ بالله من اعتقاد مثل ذلك فانه يوجب
التطرق الى معجزة الرسول عليه السلام المنقوله بالتواتر مايقول سيدنا الامام العلامة
في قضية الافك والايات التي نزلت ببراءة المقذوفة هل ذلك عند اصحابنا
كان في عايشة ام نقول ان ذلك كان في غيرها من زوجات سيدنا رسول الله
صلعم الجواب ما عرفت لاحد من العلماء خلافا في ان المراد بها عايشة مايقول
سيدنا الامام العلامة في عصمة نساء الانبياء عليهم السلام من الزنا هل هي
واجبة في حقهن فلا يجوز ذلك عليهن ام يجوز ولكنه لم يقع منهن اذ لو كان
لا يجوز عليهن لكان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قذفت زوجته اخبر بان
ذلك لا يجوز عليها ولكنه ع بقي اياما والناس يخوضون في ذلك حتى نزل الوحي
ببراءتها فاوضح لنا هذا الامر نجاك الله من حوادث الدهر الجواب لا يشترط
احد من العلماء عصمة النساء اللواتي للانبياء عليهم السلام اللائق بمنصب النبوة

تراهن

تراهن عن ذلك وسلامتهن منه ولم يقع من واحدة منهن ذلك مايقول
سيدنا العلامة الامام في قرية موقوفة على جهة معينة وعليها وكيل من جهة الناظر
الشرعي وفيها فلاحون وجرت عادتهم ان لكل فلاح غرس شجرا وزرع زرعا
فانه يكون بينه وبين ارباب الوقت نصفين فغرس بعض الفلاحين في تلك
القرية شجرا واعنابا بغير اذن خاص من الوكيل وعلم الوكيل بذلك فلم يمنعه
واثمر ما غرسه الفلاح من سقي غرسه المذكور من نهر القرية التي جرت عادة
اهل القرية بالسقي منه فهل له ذلك ام ليس له ذلك فتنا ماجورا يرحمك الله
الجواب نعم له ذلك ولا يستحق الفارس ايضا الغرس في الارض الموقوفة
مايقول سيدنا الامام العلامة في يوم عرفة اذا وافق الجمعة ما سبب جهاد
الناس عليه وحرصهم فيه ومحبتهم له هل ذكر في ذلك فضيلة خاصة ام ليس
ذلك الا لفضل يوم الجمعة على ساير الايام او لكونه الحجة سيدنا رسول الله
صلعم وافق فيها يوم عرفة يوم الجمعة افدنا بذلك يرحمك الله الجواب
سبب حرص الناس على ذلك اجتماع شرف عرفة وشرف الجمعة يوم واحد
مايقول سيدنا الامام العلامة في المصلي اذا كان عليه ثوب نجس ولم يتمكن
من تطهيره ولا القايه وصلى فيه هل يذهب فيه مولانا الى وجوب الاعادة
عليه ام لا وهل يكون كذلك اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يتمكن من
ازالتها اذ لا يمكن القاوها كالثوب ام بينهما فرقا فتنا ماجورا الجواب الاقرب عدم
الاعادة والحالة هذه ولا فرق بين ان يكون النجاسة على الثوب والبدن
مايقول سيدنا الامام العلامة في مستطيع الحج هل يجب عليه الحج على الفور ام

على التراخي فان الحج فرض في سنة ثمان ولم يحج سيدنا رسول الله صلعم الا في سنة عشر والظاهر من كلام الاصحاب على الفور الجواب لا خلاف بين علمائنا في ان الحج واجب على الفور بشرط حصول الاستطاعة لما نقل عن النبي صلعم فالسبب فيه عدم الاستطاعة ما يقول سيدنا الامام العلامة في سليم بن قيس الهلالي هل كان صحابيا او تابعيا من اصحاب مولانا امير المؤمنين عليه السلام وهو مؤمن من الموثقين المعتمد على نقلهم ام لا وهل الكتاب المنسوب اليه صحيح معتمد ام لا افتنا ماجورا الجواب ذكر ابن الغضايري رحمه الله ان سليم بن قيس الهلالي روى عن ابي عبد الله والحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلام وذكر طعنا في كتابه وان الاسناد مختلف وقال النجاشي انه يكنى ابا صادق وله كتاب وذكر اسناده اليه وروى الكشي احاديث كثيرة تشهد بشكره وصحة كتابه وقال علي بن احمد العقيقي العلوي كان سليم بن قيس من اصحاب امير المؤمنين ع طلبه الحجاج ليقتله فهرب واوى الى ابان ابن ابي عياش فلما حضرته الوفاة قال لابان ان لك علي حقا وقد حضرني الموت يا ابن اخي انه كان من الامر بعد رسول الله صلعم كيت وكيت واعطاه كتابه ولم يروِ عن سليم بن قيس احد من الناس سوى ابان وذكر ابان في حديثه قال شيخنا سفد الله نوره بعلوه ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن لم يدرك عرفات الا في الليل ولم يدرك المشعر الا بعد طلوع الشمس هل يصح حجه ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب الاقوى في ذلك ادراك الحج ما يقول سيدنا الامام العلامة في المكلف هل يجب عليه معرفة جميع الائمة عليهم

السلام

السلام باسمائهم وترتيبهم في الامامة واحد بعد واحد ام يكفيه معرفة ان له اثني عشر اماما وان امام زمانه هو صاحب الزمان عليه السلام المنتظر وان لم يعرف اسمائهم ولا ترتيبهم في الامامة عليهم السلام افتنا ماجورا الجواب يشترط معرفتهم باسمائهم وترتيبهم في الامامة واحد بعد واحد لان الايمان لا يتم الا به اذ الامامة ركن من الاركان الاربعة ما يقول سيدنا الامام العلامة في المختصر الذي صنفه مولانا وسماه واجب الاعتقاد على جميع العباد اذا حفظه المكلف وعرف معانيه هل يكون بذلك عارفا لما وجب عليه معرفته ناجيا بذلك في دنياه واخرته وكذلك تلقين اولاد المؤمنين للشيخ الكراجكي هل يكون كذلك واي المختصرين انفع لنا ولاولادنا ونسائنا افدنا افادك الله من فوائده الجواب نعم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب شرعا معرفة واجب الاعتقاد واعتقاده واما مختصر شيخنا الكراجكي المسمى بتلقين المؤمنين لم نتفق الوقوف عليه ما يقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب انه يحل ما كان طاهرا في حيوته بعد موته عشرة اشياء من جملتها فهل يحل المخ الذي في جوف العظم كما يحل الذي في جوف البيضة ام لا ولو كان اصحابنا يقولون بالقياس لكان الجلد ايضا يحل استعماله وانه غير مخالط لجسم الحيوان الحاس وينسلخ عنه من غير قطع عرق ولا لحم ولا عصب بل كما ينزع الانسان ثوبه والعظم اكثر توغلا ودخولا في جسم الحيوان منه ويظهر للمملوك ان الجلد ايضا لا تحله الحيوة وكان ينبغي وان لم نقل بالقياس ان يكون الجلد طاهرا بطريق الاولى فسيدي حرسه الله يوضح لعبده عن هذا السؤال

لا زال موضحا للاشكال **الجواب** الضابط فيما يحل من الميت ان لا تحله الحيوة
كالشعر والظفر والعظم والظلف واشباهها وكلما تحله الحيوة فانه يكون
نجسا وفرخ العظم الظاهر نجاسته لما فيه من قوة الحيوة بخلاف البيضة اذا
اكتست القشر الاعلى وجلد الحيوان مما تحله الحيوة ولهذا يتالم الانسان بالمه
ويدرك به الاشياء المختلفة في الحرارة والبرودة وغيرها **ما يقول** سيدنا
الامام العلامة فيما ذهب اليه الاصحاب وجماعة من غيرهم انه لا ينتقل شيء
من ملك شخص الى ملك اخر الا بعقد صحيح في جليل الاشياء وحقيرها وكثير
من الناس يتعاطون بغير عقد خاصة في يسير الاشياء فاذا تصرف الانسان
فيما ياخذه برضى صاحبه بالمعاطاة من غير عقد هل يكون تصرفه صحيحا
ويحل له الانتفاع بما ياخذه على هذا الوجه ام لا يحل له اكل رطل لحم ولا باقة
بقل وما كان اكثر من ذلك الا بعقد صحيح فيكون اكثر الناس ياكلون حراما
فاوضح لنا هذه المسئلة ايضاحا جيدا جزاك الله الخير فان الانسان قد
يبعث خادمه فياخذ له ما شاء من حقير الاشياء وجليلها وربما يفعل الانسان
هذا هو بنفسه يقول للتاجر بكم هذا الثوب بغير عقد فيقول بكذا فيزن
له الثمن وياخذ الثوب بغير عقد وخاصة في الماكولات وما اشبهها
بين لنا ذلك وما قولكم لو رجع احد المتعاطين وكلاهما فيما اعطاه للاخر
على هذه الصورة يصح له ذلك فلو كان قد تصرف احدهما او تصرفا جميعا
فيما تعاطياه او تلف ما يكون الحكم في ذلك فمولانا اسعده الله يوضح لنا
هذه المسئلة بفضله فما احوجنا اليها وهي من المسائل التي تعم بها البلوى

تصرفه

الاولى

الاولى في ذلك ان انتقال الاعيان موقوف على العقد واما المراضاة فلا تفيد
الانتقال لكن يصح لكل واحد من المتعارضين الانتفاع بما صار اليه لتضمن
ذلك الاذن بالتصرف ولا يكون المنتفع مستعملا للحرام ولكل منهما الرجوع في
سلعته مع بقائها على مالكها **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في المكلف اذا لم
يعتقد اسلام ابا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يعتقد اسلام ابي طالب
رضي الله عنه هل يكون اخل بواجب مسؤل عنه معاقب عليه ام لا وهل يجب على
المكلف اعتقاد اسلام ابا سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله واسلام ابي
طالب رضي الله عنه ام لا **الجواب** لا شك في خطا من لا يعتقد اسلام ابا
سيدنا رسول الله ص لقوله ع نقلنا من الاصلاب الطاهرة وكذا الكلام في
اسلام ابي طالب رض **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في المزارع هل يصح ان
يزارع غيره وكذا المساقي هل يصح له ان يساقي غيره ام لا يصح ذلك الا من مالك
الارض ومن مستاجرها ومن مالك الاصول الثابتة افتنا في ذلك فقد حصل
في هذا الكلام من بعض الاصحاب المعاصرين **الجواب** فرق علماؤنا بين المزارعة
والمساقاة فجوزوا للمزارع ان يزارع غيره اذا لم يخصصه المالك لانها بالاجارة
اشبه ومنعوا ان يساقي العامل غيره لان الثمرة تتبع الاصل وهو مملوك للمالك
وكذا الثمرة فلا تنتقل الى غيره من شرطت له **ما يقول** سيدنا العلامة في الامة
اذا اشتراها الانسان فانه يحرم وطيها حتى يستبريها فاذا اعتقها جاز له
العقد عليها ووطوها من غير استبراء والامر الذي شرع الاستبراء من اجله
باق على حاله فاوجه ذلك وهو لا يامن ان تكون حاملا من غيره وكذلك ايضا

المراة اذا طلقها زوجها ثم راجعها وطلقها قبل المسيس فانها تحل للازواج
من غير عدة والاشكال موجود فيها ايضا فهل تم امر يزيل هذا الاشكال ام لا
وهل مذهب الجمهور موافق لمذهب اصحابنا في هذا ام لا افدنا افادك الله من
فوايده العزيزة وغمرك ولنا كل كبيرة وصغيرة الجواب الضابط في اباحة
الوطي عدم اجتماع المائين فلو وطيت الامة وطيا له حرمة لم يجز لغيره الوطي
ثانيا الا بعد عدة واستبرا لئلا يختلط الانساب مايقول سيدنا الامام
العلامة في المتمع بها اذا عقد الانسان عليها ساعة محصورة معينة فوطيها ثم
انقضت تلك الساعة او لم تنقض بل وهبها باقي المدة ثم عقد عليها عقدا في
الحال ووهبها المدة قبل الدخول بها فانه لا يجب عليها عدة ويلزم من هذا
ان ياتي الانسان اخر فيعقد عليها في الحال عقدة متعة فيرد الاشكال الوارد في
نواج الدائم وهو اجتماع المائين في رحم واحد في يوم واحد او ساعة واحدة
فهل يصح هذا الحال ام لا افتنا ماجورا الجواب قد بينا في المسئلة انه لا يجوز
اجتماع المائين في رحم واحد اذا كان لها حرمة ولا بد مع الوطي من عدة و
استبرا مايقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب ان الطلاق مثلا
لا يصح معلقا على شرط ولا صفة فهل الصفة غير الشرط ام لا الجواب سمي المعلق
على الزمان بلفظ اذا وصفا والمعلق على ما يمكن وجوده وعدمه بلفظه
ان بالشرط ولا مشاحة في وضع الالفاظ والاصطلاح عليها مايقول سيدنا
الامام العلامة في دليل الوحدانية الذي يسمونه دليل التمانع فانه ما برح
يخطر للمملوك على ما يذكرونه اعتراض وهو انا اذا فرضنا وجود الهين ونعوذ

بالله

بالله من ذلك فان كل واحد منهما عالم لذاته ولا يمكن ان يحصل بينهما خلاف
خاصة على قول من يقول ان الباري جلت عظمته لا يفعل الا الاصلح لا يمكن
ان يريد احدهما خلافه ولم يظفر المملوك ووقف على بعض كتب فخر الدين
الرازي وكان فيه ذكر هذا الاعتراض واجاب عنه بجواب لم يتضح للمملوك
والمسؤل من سيدي ايضاح الجواب عن هذا الاعتراض كفى الله سيدي
شر الاعراض والامراض الجواب هذا الاعتراض الذي خطر للسيد نجم الدين
اعظم الله ايامه يندفع بان نفرض ضدين اشتمل كل منهما على وجه مصلحة
وامكن ان يريد احدهما احد الضدين ويريد الاخر الضد الاخر ويسوق
الدليل الى اخره ويظهر امتناعه فيثبت امتناع التكثر في الالهة مايقول سيدنا
الامام العلامة في القراة خلف الامام هل هي عند سيدنا مكروهة ام حرام الجواب
قد ورد عن سيدنا امير المؤمنين ع قال من قرا خلف امام يرتضي به مات
على غير الفطرة فالاقوى ترك القراة مع السماع مايقول سيدنا الامام العلامة
في انه قد اخبر المملوك في هذه البلدة شخص بان الشيخ محمد بن ادريس يقول
ان المصلي اذا قرا في الركعتين الاخيرتين الحمد لا يجوز له ان يجهر بالبسملة فان
جهر بها فعل حراما وبطلت صلوته بذلك فهل هذا صحيح ام لا وما الوجه
في ذلك ان كان صحيحا الجواب يمنع ابن ادريس من الجهر في بسم الله الرحمن الرحيم
في الاخيرتين ليس بشيء يعتد به مايقول سيدنا الامام العلامة في المسافر
اذا وصل في اثناء سفره الى بلد قد استوطن فيه ستة اشهر فصاعدا ولكنه لم
يكن نازلا في ملك له بل عند بعض اخوانه او في بيت بالاجرة هل يقطع سفره

الا بملك قد استوطنه العذر المذكور فيلزم على هذا ان من اقام ببغداد عشر
سنين او اكثر عند بعض اصحابنا او في بيت بالاجرة انه لا سقط سفره بالوصول
اليها الا ان يعزم الاقامة اوضح لنا ذلك بجلال الله من المهالك وهل يشترط
في استيطان ستة الاشهر التوالي ام يكفي ولو متفرقة افتنا ماجورا يرحمك الله
الجواب يشترط في البلد ان يكون له فيه ملك قد استوطنه للملك او لا
اذا استوطن البلد الذي له فيه الملك وسواء كان الملك مما يصلح للاستيطان
او لا ولو كان له فيه ضيعة او نخلة في بلد واستوطن ذلك البلد ستة اشهر
وجب عليه التمام ولا يشترط في الاشهر التوالي بل يتم وان تفرقت ايام الاستيطان
مايقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا سجد على شي لا يجوز السجود
عليه فهل يجوز له رفع راسه ثم يسجد على ما يصح السجود عليه فيكون قد زاد سجدة
في صلوته ام كيف يصنع الجواب نعم يجوز له رفع راسه والسجود على ما يصح السجود
عليه ولا يعد الاول سجودا مشروعا فلا يكون زيادة سجود شرعي مايقول سيدنا
الامام العلامة فيمن توجه الى زيارة الامام ابي عبد الله الحسين عليه السلام
من الحلة في يوم عرفة ثم عاد الى الحلة وهو غير مستوطن بها ولا له فيها ملك
وهو عازم على التوجه الى مشهد مولانا امير المومنين عليه السلام في ثامن عشر
ذي الحجة هل يجب عليه التقصير مدة مقامه بالحلة على هذه الصورة ام يجب
عليه التمام افتنا في ذلك ماجورا الجواب لما جعل الشارع الاتمام فقد جعل
حكم ذلك البلد حكم بلده فالمقيم عشرة ايام في الحلة يجب عليه الاتمام فاذا خرج
الى مشهد الحسين عليه السلام الى ما دون المسافة فلا يجوز له القصر فاذا نوى

على من نوى التمام في بلد الغربة عشرة ايام

العود

العود اليه كان كما لو نوى العود الى بلده من دون مسافة القصر الى مشهد
امير المومنين ع وجب عليه القصر بالشروع فيه مايقول سيدنا الامام العلامة
في المسافر اذا كان مستصحبا او راكبا في سفره المباح او الواجب دابة مغصوبة
او اله مغصوبة هل يجب عليه الاتمام او القصر افتنا ماجورا الجواب شرط الترخص
بالقصر ان لا يعصي بسفره ولا يشترط ان لا يعصي في سفره والمستصحب للمغصوب
او الراكب عليه سواء كان دابة او اله اذا تمكن من رده اما بنفسه او بوكيله
وشبهه ولم يرده كان عاصيا بسفره فلا يصح له الترخص مايقول سيدنا
الامام العلامة فيمن وجب عليه الحج على بعير مغصوب هل يصح حجه
ام لا الجواب نعم يصح حجه اذا لم يتمكن من رده الا الوقوف عليها والطواف
والسعي عليها عالما متعمدا مايقول سيدنا الامام العلامة في الغاصب اذا
كان متمكنا من رده المغصوب هل يصح افعال المندوب منه الصلوة في
اول وقتها ام لا وهل يصح منه الافعال المندوب ام لا يصح منه شيء من القرب
الا بعد رد المغصوب وهل يجب عليه السفر الى المغصوب منه لرد المغصوب
وان طال السفر وعظمت المشقة ام لا اوضح لنا ذلك الجواب لا يصح الصلوة
الا بعد رد المغصوب منه الا ان تضيق وقت الصلوة فيبدا بها ولا يصح منه
فعل مندوب ولا شيء من القرب المندوبة الا بعد رد المغصوب الى
المغصوب منه مع القدرة ويجب عليه رد المغصوب بقدر الامكان اما
بالسفر بنفسه او بغيره وان طال السفر وعظمت المشقة تم القسم الثاني
من المسائل وجواباتها بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين

المملوك مهنا بن سنان الحسيني يقبل ابواب الحضرة العالية المولوية العالمية العاملة
العابدية الزاهدية القدوية المحققية لازالت محفوفة بالسعد والاقبال
امنة من حوادث الايام والليال مقرونه بقيام الجاه ونما المال متصله
بسعادة العقبى وحسن المال وينهي شكوى السحاب الذي حال بيننا وبين
نسل الاعتاب والغيث وان كان رحمة عامة فانه قد خص بالضرر فقد جاء
في تفسير سيد البشر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ان من جملة ذلك حصول
المطر وكيف لا نشكوه وقد فوتنا في يومنا بعدم مجالسة مولانا التقاط
نثر الدر وحصول الاجر بعد لو منا الى وجهه الكريم بالنظر ففي نهار امس
بوبله وفي هذا اليوم بوحله فلين حال بيننا وبين ذلك الجناب الهامي بالفضائل
الهاطل لعلوم الاواخر والاوائل ما وقع من الغيث الوابل فلتبعثن بخدمة
تنوب عنا في ذلك المحل فان لم يصبها وابل فطل وقد بعث المملوك بهذه
الخدمة نايبة عنه في تقبيل الارض وقامة مقامه في اداء ما وجب من الفرض
وان كان يجب السعي الى مولانا بحمل المشاق وحسن القول تكليف ما لا
يطاق لكن المملوك ما هو بالي من اخل بواجب وترك ما هو عليه كضربة لازب
وصحبه هذه الخدمة مسائل يضيفها مولانا الى تلك المسائل الاولة ويشرف
الجميع بخطه لا زال موضحا لكل مشكله وكذلك يتصدق سيدي بفهرست
مصنفاته حرس الله محله من حوادث الدهر واقامته ويذكر سيدي من
جملة ذلك تاريخ مولده متعنا الله بطول حياته وكذلك مولد ولده قرة
العين الجامع لكل زين المنافي كل شين فخر الملة والحق والدين كمل الله بقايه

افراح الحبين وفتت بدوام سعده اكباد الحاسدين وكان يود المملوك ان لو كان
منه تذكره من سيده فخر الدين بخطه اما مسئلة او شيء مكتوب بخطه
وان قل على قدر ما يحسن في راي مولانا ووالده فوالله العظيم وحق نبيه الكريم
ان المملوك يجد في قلبه للشيخ وولده محبة زائدة موكدة ظهير فيها سر قوله صلعم
الارواح جنود مجندة خارجة من محبة العلم ومحبة الافادة هل هي من وراء
ذلك كله بزيادة فسيدي حرسه الله بعينه التي لا تنام شرف مملوكه بجميع ما طلبه
من احسانه على جهة الانعام ويقدم ذلك على الخاص والعام فان المملوك ازف
سفره في هذه الايام مع انه يود لو ساعدته الاقدار في طول المقام في حضرة سيدي
الشيخ الامام لكن نرجو من فضل الله تعالى ان يكون ذلك في كل عام غير هذا العام
والسلام والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وحسبنا الله ونعم الوكيل
ما كان امر من تجب طاعته ويحرم مخالفته من الامور الواجبة والتكاليف اللازمة
سارع العبد الضعيف حسن بن يوسف بن المطهر الى اجابة التماس مولانا السيد
الكبير الحسيب النسيب المرتضى الاعظم الكامل المعظم فخر العترة العلوية سيد الاشراف
الهاشمية اوحد الدهر وافضل العصر الجامع لكمالات النفس والمولي بنظره الثاقب
الى حضرة القدس نجم الملة والحق والدين اعاد الله على المستعدين بركة انفاسه
الشريفة وادام عليهم نتايج مباحثه الدقيقة اللطيفة وما تلطف به من الاعتداد
في جملة تطولاته واحسانه وتكرماته وامتنانه فان الواجب على كل يعتقد بقلبه
الايمان السعي الى بين يديه وتقبيل قدميه لكن لم يزل السيد يسدي الاحسان الى
العبد كما يفعل الله الواحد الفرد ولم يزل العبد مقصرا في حق مولاه كما يفعل الانسان

مع الله تعالى الذي خلقه وسواه فمن لانا احق بقبول الاعتذار من اقتداره واولى
من ستر عيوب عبده وعوراه واما مولد العبد فالذي وجدته بخط والدي
قدس الله روحه ما صورته ولد الولد المبارك ابو المنصور الحسن بن يوسف بن
المطهر ليلة الجمعة في الثلث الاخير من الليل سابع عشر رمضان من سنة ثمان واربعين
وستمائة واما مولد عبده فخر الدين محمد وكان قريبا من نصف الليل ليلة
العشرين من جمدى الاول سنة اثنين وثمانين وستمائة اطال الله عمره ورزقه العيش
الرغيد والعمر المديد بمحمد واله صلى الله عليهم اجمعين ووفقه الله تعالى وايانا
للقيام بما يجب عليه وعلينا من نشر صالح الدعاء انه قريب مجيب ما يقول سيدنا
الامام العلامة احسن الله اليه من قول اصحابنا ان التكليف لا يكون على جهة الالجاء
وقد نطق الكتاب العزيز بخلاف ذلك وهو قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم
كانه ظلة وظنوا انه واقع بهم خذوا ما اتيناكم بقوة وذكر المفسرون في هذه الاية
الكريمة ان الله سبحانه امر جبرئيل عليه السلام فاقتطع قطعة من الجبل على قدر
عسكرهم ورفعها فوق روسهم وقيل لهم ان لم تفعلوا ما امرتم به والا اطبقت
عليكم حتى انهم كانوا اذا سجدوا على احد الجبينين ولاحظوا الجبل بالعين الاخرى سجدوا صح
خوفا من وقوعه عليهم ومن ثم استمرت اليهود في سجودها على هذه الصفة
ولا شي ابلغ من هذا الالجا فباي شي يجيب اصحابنا عن هذه الاية وتاويلها
بما افدنا افادك الله من فضله وعاملك وايانا بما هو من اهله الجواب
لا منافاة بين هذه الاية وبين كلام المعتزلة لان المعتزلة يوجبون في التكليف
الاختيار وتظليل الجبل عليهم لم يكن وقت التكليف بل بعده وامتناعهم عن فعل

ما كلفوا به وقصد النبي صلى الله عليه واله بالاذى والمحاربة ولاصحابه ولم يكن
في ذلك الجاه ولا الاكراه ما يقول سيدنا الامام العلامة في قوله تعالى واذ اخذ
ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك
اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون فقد جاء
في التفسير ان الله سبحانه استخرج ذرية ادم من صلبه كالذر واخذ عليهم الميثاق
بما يجب عليهم من المعارف ثم اعادهم الى صلبه ع حتى قال بعض المتصوفة ان لذة
ذلك الخطاب في اذني الى الان وروت العامة ان عمر بن الخطاب حج في خلافته
فاستسلم الحجر ثم قال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
صلعم يقبلك لما قبلتك فقال شخص من ورائه يا عمر انه يضر وينفع فالتفت
فاذا علي ع فقال له كيف يضر وينفع يا ابا الحسن فقال ع ان الله تعالى لما استخرج
ذرية ادم من صلبه واخذ عليهم الميثاق كتبه في رق والقمه هذا الحجر فاذا كان
يوم القيمة جاء وله لسان يشهد لمن وافاه ومعنى ذلك وجاء من طرف اهل
البيت عليهم السلام ما يويد ذلك ولا جرم ان الحاج يقول عند استلام الحجر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك فهل هذه الاية الكريمة عند
اصحابنا على هذا الوجه وعلى هذا التفسير فيتطرق قول التناسخية فان من
اقوى الحجج في الرد عليهم هو ان الانسان لو كان في جسم غير هذا الجسم لتذكر ما طرا له
وما علمه في ذلك الجسم ولا واقعة اعظم من هذه الواقعة المذكورة ولا محفل
اجمع من هذا المحفل الذي جميع الخلائق فيه باسرهم ولا يجد الانسان من نفسه تذكر

شيء من هذه الواقعة اصلا بل ينكر ذلك غاية الانكار لو ذكر له ام ذكر اصحابنا
رضي الله عنهم عن سيدنا وعنهم بهذه الاية الكريمة وجها وتاويلا غير ما ذكره
المفسرون ويجيبون عن عدم التذكر وعن شبهة التناسخية الجواب بين لنا
ذلك جميعه وافدنا افادك الله فائدة تامن معها الخسارة وجعلك من الذين
لا يشغلهم عن ذكر الله بيع ولا تجارة الجواب ما ذكره السيد المولى في تاويل اخذ
الذرية من صلب ادم ع في غاية الاستبعاد لان جميع بني ادم لم يوخذوا من
ظهر ادم وايضا فان من هو كالذر كيف يكلف ويخاطب ويتوجه طلب الشهادة
منه مع ان الله تعالى اخذ من ظهور بني ادم لا من ظهره ع والوجه في ذلك توجه
الخطاب الى العقلا البالغين الذين عرفوا الله تعالى بما شاهدوه من اثار
الصانع تعالى في انفسهم وفي باقي الموجودات وكلام الصوفية في هذا الباب
هذيان ولا استبعاد في استنطاق الجوارح يوم القيمة فان المسلمين اجمعوا على
الجوارح يوم القيمة شهد به القران العزيز حيث قال تعالى يوم تشهد عليهم
السنتهم وايديهم وارجلهم مايقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا لمس
انسانا ميتا ثم لمس برجله شيا رطبا هل ينجس ما لمسه برجله ام لا ينجس الا ما لمس
بالعضو الذي لمس به الميت وهل يكون نجاسة اللامس لميت الادميين من
عينية او حكمية ام يكون نجاسة العضو الذي لمس به الميت عينية ونجاسة
باقي جسده حكمية وهل يكون عرقه نجسا او طاهرا بين لنا ذلك جميعه ادام الله
سعدك واهلك ضدك الجواب لا ينجس ما مسه برجله واما العضو الذي لمس به
الميت فان مس ميتا رطبا تعدت النجاسة اليه والا فلا ونجاسة اللامس قد اختلف

فيها وعرقه طاهر الا عرق العضو اللامس مايقول سيدنا الامام العلامة في المراة
فان لها الرجوع فيما بذلته في العدة وللزوج الرجوع برجوعها فلو رجعت
في العدة فيما بذلته ولم يعلم الزوج الا بعد خروج العدة هل يصح رجوعها والحال
هذه ولها مطالبة الزوج بما كانت بذلته ام ليس لها الرجوع افتنا ماجورا
الجواب نعم يصح رجوعها ولا رجوع له بعد العدة مايقول سيدنا الامام العلامة
في نية التيمم هل يكون محلها عند ضرب الارض باليدين ام عند مسح الوجه وهل
يجب نزع الخاتم عند التيمم ام لا افتنا في المسلتين جميعا الجواب يجب تقديمها
عند الضرب ويجب نزع الخاتم بحيث يستوعب الكف بالمسح مايقول سيدنا الامام
العلامة فيما استرسل من الشعر هل يجب له غسله في الجنابة ام لا يجب الا غسل
اصول الشعر بحيث ان المغتسل لو كان له شعر طويل وامر شخصا ان يمسكه ورفع
ثم اغتسل وشعره مرفوع لم يصل الماء الا الى اصوله هل يصح غسله ام لا يصح ذلك
ويجب ايصال الماء الى ما استرسل افتنا في ذلك يرحمك الله وكذا اذا وجب
عليها غسل جنابة او حيض هل يجب عليها ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر الذي
يكون على الجسد كاللحية واشباهها هل يكون حكم هذا الحكم ام لا بين لنا ذلك
جميعه مفصلا اثابك الله الجواب لا يجب غسل المسترسل من الشعور بل الواجب
غسل اصوله وكذا المراة لا يجب عليها غسل المسترسل بل غسل اصول الشعر
ولا فرق بين شعر الراس واللحية وغيرهما مايقول سيدنا الامام العلامة في
المتمتع اذا خرج من مكة ومضى عليه شهر فانه يحرم بعمرة مستانفة ويتمتع بها دون
الاولى فهل يجب ان يطوف طواف النساء ام لا افتنا ماجورا الجواب لا يجب عليه

تدرفضها باعادتها ثانيا وطواف النساء في حجة الثانية كاف عن ذلك ما يقول
سيدنا الامام العلامة في قدر فيها ماء نجس وهي تغلي على النار فوضعنا على
راس القدر غطا طاهرا والماء النجس لا يصلها ولا تقاربها ثم رفعنا ذلك
الغطا وهي تقطر من هبال القدر وبخاره من غير ان يصل اليها شيء من الماء
فهل يكون ذلك الذي تقطر من الغطا طاهرا او نجسا افتنا في ذلك ماجورا الجواب
ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء من الماء النجس بواسطة تلطفه بالحرارة الموجبة
للتصعيد كان نجسا ما يقول سيدنا الامام العلامة فيما نقال ان كسوف الشمس
سبب حيولة القمر بيننا وبين الشمس لان القمر في سماء الدنيا وان سبب خسوف
القمر حيولة الارض بينه وبين الشمس لان نوره مستمد منها ويدل على صدق
ذلك ما يخبر به اهل التقويم فيطابق اختبارهم فاذا كان الامر على هذه الصورة
لم امرنا بالخوف عند ذلك والفزع الى الدعاء والصلوة في المساجد مع انه
يجوز ان يكون الله سبحانه جعل حصول هذا الامر سببا لوجوب صلوة مخصوصة
لكن ما وجه الخوف من ذلك والفزع منه بين لنا ذلك الجواب استناد الكسوف
والخسوف الى ما ذكر ادام الله ايامه مستندا الى الرصد وهو امر ظني غير يقيني ولو
سلم لم يضر في التكليف بالصلوة وسوال الله تعالى رد النور فان امثال هذه
مستنده الى الله تعالى بالاصيار تحسن الدعاء والصلوة في طلب رد النور ونحوه
ان يكون هذا الحادث سببا لتجدد حادث ايضا من خير او شر فجاز ان يكون
العبادة واقعة لما يبطل بذلك الحادث من الشر والخوف بسبب ذلك ما يقول
سيدنا الامام العلامة في اخبار المنجمين واصحاب الرمل بالاشياء المعينة ويكون

مطابقة لاخبارهم هل ذكر لها وجه سوى الشبهة الداخلة على ضعفاء الناس
بذلك ام كان هذا الرمل علما ومعجزة لنبي من الانبياء صلى الله عليهم فتواترة الناس
عنه بين لنا ذلك الجواب هذا كله تخمين لا حقيقة له وما يوافق قولهم من الحوادث
فانه يقع على سبيل الاتفاق وعلم الرمل ينسب الى ادريس عليه السلام وليس بمحقق
لكن جرى لنا وقايع غريبة عجيبة واتجابات طابقت حكمه لانه علما محققا ما تقول
سيدنا الامام العلامة في المصلي اذا عقد نية الصلوة بقوله اصلي الظهر مثلا اداء
لوجوبها على قربة الى الله سبحانه وطاعة اليه هل يكون قوله سبحانه اطاعة اليه
مبطلا لنيته وصلوته لانه يجب ان يلي اول جزء من التكبير اخر جزء منه بلا فصل
فاذا قال قربة لله فقد تمت النية فاذا قال سبحانه وطاعة اليه وكبر عقيب
ذلك يكون قد فصل بين النية وتكبيرة الاحرام ام لا يكون قول ذلك باللسان
او بالقلب لا مبطلا لنيته ولا الصلوته افتنا في ذلك يرحمك الله الجواب الاولى
ترك ذلك ولا استبعاد في صحة الصلوة معه لان اخر النية يكون قوله طاعة لله
لانه معنى القربة فكانه قد اكد النية ولم يخرج منها ما يقول سيدنا الامام العلامة
في الماء الكثير الراكد اذا تغير طعمه ولونه وريحه بطول المكث او بالشمس او
باجسام طاهرة وقعت فيه هل يخرجه ذلك عن كونه طاهرا مطهرا ام لا
الجواب اذا لم يسلبه التغير اسم الماء لا يخرج بذلك عن كونه طاهرا مطهرا
لبقاء اسم المطلق عليه ما يقول سيدنا الامام العلامة في الورد فانه يجمعونه
في بلاد الشام جماعة فيهم اليهودي والنصراني وغيرهم وهو لا يخلو من رطوبة
كالطل الذي يقع على الاشجار وشبهه ثم يلون الزجاج الذي هو مركب على النار

فينزل منه ما ينزل من الماء فهل يكون الذي ينزل منه نجساً باعتبار نجاسة
جامعيه ام لا يكون نجساً لان الرطوبات التي يكون عليه قد تذهب ولا بحرارة النار
افتنا في ذلك يرحمك الله **الجواب** اذ لاقاه الكافي برطوبة نجس وكان الخارج من
الماء نجساً ايضاً لعدم العلم بذهاب الرطوبة النجسة ولو ذهبت لم يزل
حكم النجاسة عن جرم الورد ولا عن الماء النازل بالتقاطر المجاور له **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة في حجة الشافعي في تحليل الشبابة وهي ما رواه عبد الله بن
عمر ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله مر على راعي وهو يزمر بزمارة
معه فسد سيدنا رسول الله صلعم اذنيه باصبعيه ولا برح يسال ابن عمر
عن صوتها هل انقطع ام لا فلما اخبره بانقطاعه ارسل يديه صلعم ووجه
الحجة في ذلك ان سماع الشبابة لو كان حراماً لكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله
امر ابن عمر بسد اذنيه ايضاً لانه صلعم لا يقر احداً على فعل حرام او سماع
بحضرته فلما اقر ابن عمر على ذلك ولم يامره بسد اذنيه دل على ان سماعه مكروه لا حرام
وسيدنا رسول الله صلعم كان يتنزه عن الاشياء المكروهة كما يتنزه عن الاشياء
المحرمة فاذا سلمنا هذه الرواية تسليم اجل هل يكون لاصحابنا جواب عن هذه
الحجة التي وجهها الشافعي فاهنا وبينا فدتنا افادك الله **الجواب** ليس مطلق الصوت
الصادر عن هذه الالات محرماً بل المشتمل على الطرب الموجب للذة الانسان
ولهذه عملاً بالدوران فجاز ان يعلم النبي صلعم من ابن عمر عدم لذة بما سمع من
ذلك الصوت فلا يكون فرقاً بينه وبين نعيق الغراب وشبهه من الاصوات
التي لا توجب لذة ولا لهواً وايضاً جاز ان يكون ابن عمر علم سكون الصوت

الموجب — من بنا له

بعد السماع فساله النبي صلى الله عليه واله عن ذلك هل انقطع صوته اما بوضع
الشبابة عن فيه او بغير ذلك من الدلايل هذا تقدير صحة على تقدير صحة الرواية
فان علمنا انا نزهو النبي صلى الله عليه واله عن ذلك وامثاله عن المحرمات والمكروهات
ما يقول سيدنا الامام العلامة فيما ينقل عن مولانا امير المومنين ع انه كان يعرف
الليلة التي قتل فيها وشهرها فكيف خرج ع في تلك الليلة ملقياً بيده الى التهلكة
وان كان فعله ع هو الحجة لكن تطلب وجهاً تجيب به هذه الشبهة فقد
سال المملوك عنها شخص بدمشق فاوضح لنا ذلك **الجواب** يحتمل ان يكون ع
اخبر بوقوع المقتل في تلك الليلة ولم يعلم انه في اي وقت من تلك الليلة او انه
عليه السلام لم يعلم في اي مكان يقتل وان تكليفه مغاير لتكليفنا فجاز ان
يكلفه ببذل مهجته الشريفة صلوات الله عليه في ذات الله تعالى كما يجب
على المجاهد الثبات وان دل في ثباته الى القتل فلا بعد في ذلك **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة في جميع التكاليف العقلية والسمعية فانه ليس فيها
شيء واجب لنفسه غير معلل بغيره الا شكر المنعم لانا نحن نقول ان التكليف
وجب لكونه كيفية في شكر المنعم والمعرفة وجبت لان شكر المنعم واجب ولا
يصح بدون المعرفة فتعين ان شكر المنعم واجب غير معلل بشيء وغيره
واجب لاجله فهل هذا يصح ام لا افدنا افادك الله **الجواب** اما التكاليف
الشرعية السمعية فانما وجبت اما لكونها شكراً للمنعم او لكونها الطافاً في
التكاليف العقلية كما قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر واما
التكاليف العقلية فانما وجبت لذاتها او لصفات الافعال الواقعة عليها

على خلاف الجماعة فی ذلک مایقول سیدنا الامام العلامة فی حجة اصحابنا فی عدم
وقوع الطلاق الثلاث فی دفعة واحدة اوضح لنا ذلک الجواب اجماع اصحابنا
المستند الی قوله علیه السلام ایاکم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج
وغیره من الاحادیث دلیل علی هذا الحکم مایقول سیدنا الامام العلامة فی
ام الولد هل یجوز لسیدها ان یحلل وطوها لغیره مادام ولدها باقیا فان
هذا فیه اشکال وخاصة علی قول من یلحق ذلک بملک الیمین افتنا ماجورا
الجواب نعم یجوز له اباحة وطوها لغیره مع وجود ولدها اقتصارا فی المنع
المتعلق بها علی مورده وهو البیع وشبهه من العقود الناقلة للعین مایقول
سیدنا الامام العلامة فیمن وطی زوجة قبل احد الموقتین اذا تکرر منه
الوطی هل یتکرر وجوب الحد عن کل مرة واحدة الجواب الحد لا یجب تکرره
بالاصالة فاذا فسد وجب علیه قضاوه دفعة واحدة ولا یتکرر بتکرر
الوطی بل کیفیته الحد مرة واحدة مایقول سیدنا الامام العلامة فی من نسی
الجهر فخافت او الاخفات فجهر ثم ذکر قبل الرکوع هل یجب علیه اعادة القراءة
علی الوجه الذی ینبغی ام لا یجب علیه اعادة القراة الجواب لا یجب علیه اعادة
القراة للاصالة براة الذمة ولان ترکها عمدا مع الجهل بوجوبه لا یوجب الاعادة
فهذا اولی مایقول سیدنا الامام العلامة فی النیة التی ینویها مولانا
للصلوة فانه یطول فیها ویعید دفعها والمسول من احسانه ان یذکر المملوک
صفة نیة مولانا علی التمام والوجه فی ذلک علی الصورة المنقولة فانه
المملوک یاخذ عن مولانا بالقبول والاتباع الجواب العبد یقول فی الظهر

مثلا

مثلا
حال قصده اصلی فرض بان اوجد النیة وتکبیرة الاحرام وقراة الحمد وسورة
بعدها والرکوع والذکر فیه والرفع منه مطمینا والسجود علی سبعة اعضا
والذکر فیه مطمینا والسجود الثانی والذکر فیه مطمینا والرفع منه وهکذا
باقی الرکعات الا انی اسقط النیة وتکبیرة الاحرام وما زاد علی الحمد فی الا
خیرتین وازید التشهدین بعد الثانیة والرابعة واخافت فی الکل هذا الواجب
وافعل الندب لندبه اصلی فرض الظهر ادا لوجوبه قربة الی الله الله اکبر مایقول
سیدنا الامام العلامة فی الدلیل الذی ذکره دامت نعمه فی عدم وقوع
الطلاق المعلق علی الشرط فامن جملته انه قال ادام سعادته لما ان یقع
باللفظ او بالشرط او بالمجموع وابطل الجمیع بوجه صحیح فاذا اعترض معترض
وقال فیلزمکم علی هذا ان لا یصح شیء یعلق علی شرط عندکم وقد اخبرتم ذلک
فی بعض المسایل واجمعتم علی صحة النذر وهو معلق علی شرط فیرد علیکم ما
اوردتموه علینا فما یکون جوابا اوضح لنا ذلک الجواب الفرق بین الطلاق
المشروط والنذر المشروط ظاهر فان الطلاق المشروط لو اثر فی البینونة
عند ایقاعه لزم خرق الاجماع اما عندنا فظاهر لبطلانه واما عندهم
فلانه لا یحکم بوقوعه وقت الایقاع بل عند حصول الشرط فبقی ان یکون
موثرتیه عند وقوع الشرط فیکون النکاح بعد الایقاع ثابتا الی غایة
وهی وقوع الشرط وذلک یخرج عن کونه دائما ولیس متعة فیلزم خرق
الاجماع وهو وجود قسم ثالث للنکاح فی الحرایر بخلاف النذر فان
الشارع عهد منه الایجاب فی وقت دون وقت والخطاب بلا ایجاب

قبل حضور وقت الوجوب وتوقف الوجوب علي شرط غاية وعدمه كذلك
بخلاف النكاح وايضا فان النذر يوجب علي المكلف حال وقوعه وقوع
الفعل عند وقوع الشرط كما يقول في الواجب الواسع بخلاف الطلاق فان
التحريم لم يقع في الحال **مايقول** سيدنا الامام العلامة في الكتاب العزيز هل ٤
يجوز بيعه وشراوه ام ينزه عن ذلك واذا اراد الانسان شراوه او بيعه
نسب ذلك الي الجلد والورق افتنا في ذلك يرحمك الله **الجواب** منع
اصحابنا عن بيع المصحف بل يجوز بيع الجلد والورق للنقل عن اهل البيت
عليهم السلام ولاشتماله علي تعظيم الكتاب العزيز واشتمال بيعه علي نوع من
الاهانة نعوذ بالله من ذلك **مايقول** سيدنا الامام العلامة في قول الاصوليين
ان الباري جلت عظمته لو كان موجبا لم يكن قادرا وسلب القدرة في الشاهد
هو العجز من ايجاد شيء او فعله فهل يكون القول بكونه سبحانه موجبا
يقتضي عجزه عن ايجاد الاشياء واختراعها كما كان في الشاهد ام له تفسير
اخر افدنا افادك الله **الجواب** الموجب في عرف المتكلمين هو الذي يفعل
مع وجوب ان لا يفعل لذاته لا بواسطة قصده واختياره ولا يجب ان
يفعل لذاته **مايقول** سيدنا الامام العلامة في قول الاصوليين شكر المنعم
وكيفية شكر المنعم هل اللفظان يعني واحدا وبينهما فرق **الجواب** مطلق
التكليف الشرعي شكر المنعم علي احد القولين وتفاصيل ذلك التكليف
كافيات في شكر المنعم تارة بالصلوة وتارة بالحج وغير ذلك من انواع العبادات
مايقول سيدنا الامام العلامة في الامة اذا كانت مشتركة بين جماعة احلوا وطيها ٤

وطؤها

وطؤها الواحد منهم هل يحل له ام لا وان حلت له هل يحل له بامرين ملك
وتحليل ام امر واحد **الجواب** اختلف علماونا في حل هذه الامة والاقوي
اباحتها وقد كنت قد رايت والدي قدس الله روحه في النوم بعد وفاته
وانا قاعد بين يديه وهو يبحث لنا علي نهج ما كان في حياته فبحث عن هذه
المسئلة ونقل الخلاف وذكر ان السيد المرتضي رحمه الله منع من اباحتها
وان الطوسي رحمه الله تعالي اجاز وطيها فقلت له الحق قول المرتضي
فقال لم قلت لان سبب البضع لا يتبعض فلا يقال زوجتك وابحتك
نصف هذه الجارية ويكون الباقي مباحا بالملك فقال رحمه الله هذا غلط
نحن لا نقول به اذا ملك بعضها تحرم بعضا ويحل بعضا بل لو كان فيها
لغيره اقل جزء منها كانت باسرها حراما فيكون التحليل صحيحا مبيحا للجميع
لا البعض هذا او نحوه صورة المنام **مايقول** سيدنا الامام العلامة فيمن
شك في التشهد الاول ثم وجب عليه الاحتياط بركعتين من جلوس وركعة
من قيام هل ياتي بالتشهد قبل الاتيان الركعة لانه المشكوك فيه اولا ومحله
متقدم ام ياتي بركعة الاحتياط لان محل قضاوه بعد تتمة الصلوة وهذه
الركعة معرضة لان يكون تتمة الصلوة افتنا يرحمك الله **الجواب** الاحتياط
بفعله بعد التشهد والتسليم بنية اخري وتكبير اخر للاحرام مفتتحا
لصلوته وليست الركعة تماما بل قائمة مقام التمام **مايقول** سيدنا
الامام العلامة في المسائل التي لم يرد فيها نص عند اصحابنا ووجدنا
مسائل قد ورد فيها النص وتلك المسائل التي لم ينص عليها بل هي اولي بذلك

الحكم المنصوص عليه واردنا ان نعدي حكم المسئلة المنصوص عليها التي
لا نص فيها بطريق الاولوية والمشابهة يقول الخصم هذا قياس وانتم لا
تقولون به فمولانا متعنا الله بحياته سن لنا كيف الطريق الى ذلك وباي
شيء يرد قول الخصم ويوضح لنا ذلك غاية الايضاح بذكر الادلة وضرب الامثلة
والبسط في ذلك فان هذه المسئلة تكثر اليها الحاجة وتعظم ببيانها الفائدة
لجميع هذه الطائفة ابقاك الله للمذب عنها واستجاب صالح الدعاء لك
منها **الجواب** ادلة الاحكام عندنا منحصرة في كتاب الله العزيز وسنة رسول
الله صلى الله عليه واله المتواترة المنقولة عنه وعن احد الائمة المعصومين
عليهم السلام بالاجماع مع سلامة السند والاجماع ودليل العقل كالبراءة
الاصلية والاستصحاب والاحتياط ولما اشترك الكتاب والسنة والجميع
في كونها دالة بمنطوقها تارة وبمفهومها اخرى انقسمت الادلة السمعية
الى هذين القسمين المفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وكانت
هذه الادلة كافية في استنباط الاحكام ودل العقل والنقل على امتناع العمل
بالقياس على ما بين في كتب الاصول ونعني بالقياس اثبات حكم في صورة
لاجل ثبوته في صورة اخرى ويعتمد على اربعة اركان الاصل وهو الذي ثبت
الحكم فيه بدليل من نص او غيره والفرع وهو الذي يطلب اثبات مثل
ذلك الحكم فيه والحكم الذي يدعي ثبوته في الفرع لثبوته في الاصل والعلة
وهي الجامعة بين الاصل والفرع عليه المناسبة للحكم كما تقول الخمر حرام
والنبيذ حرام بالقياس اليه والجامع هو الاسكار والخمر هو الاصل والنبيذ

هو الفرع والحكم هو غلبة التحريم والجامع هو الاسكار وهو العلة المقتضية لثبوت
الحكم فيهما اذا عرفت هذا فنقول هذا القياس ان كان منصوص وجب العمل به
لا يكون ذلك قياسا في الحقيقة بل اثبات الحكم في الفرع بالنص كما في قوله ع
لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن دل على ان
المقتضي للمنع هو اليبوسة الموجبة للنقص فيعم الحكم الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب والتين الرطب باليابس وغير ذلك من النظاير بالاحكام التي
ليست منصوصة عندنا بالخصوصة فقد ثبت فيها الحكم اما بطريق مفهوم
الموافقة وهو ابلغ في الدلالة من المنطوق كما في قوله تعالى ولا تقل لهما
اف فانه يدل على تحريم الضرب بطريق الاولى ومثل هذا يكون مقطوعا به
او بطريق مفهوم المخالفة كما في قوله ع في سائمة الغنم الزكوة دل بمفهوم
الخطاب على انتفاء الزكوة عن المعلوفة وفي كونه دليلا خلاف وبطريق
القياس المنصوص من العلة كما في الرطب وليس شيء من هذه الانواع (نواع)
بقياس فلا يتوهم انا نعدي الحكم من صورة الى اخرى الا على احد هذه
الانواع فلا ينسب الينا العمل بالقياس **تم القسم الثالث** وهو تتمة المسائل
المدنيات في الخامس من شهر رمضان سنة ثلاث وثمانمائة والحمد لله وحده
بسم الله الرحمن الرحيم يقول العبد الفقير الى الله تع
حسن بن يوسف بن المطهر الحلي قد اجزت للمولى السيد الكبير الحسيب
النسيب المعظم المرتضى سيد الاشراف ومفخر آل عبد مناف نجم الملة والحق
والدين مهنا بن سنان العلوي الحسيني دام الله فضله واعز اقباله وافضاله

وبلغه في الدارين اماله وختم بالصالحات اعماله ان يروي عني جميع ما صنفته
من الكتب في العلوم العقلية وجميع ما اصنفه وامليه في مستقبل الزمان ان
وفق الله تعالى فمن ذلك كتب الفقه والاحاديث والرجال كتاب
قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام كتاب تحرير الاحكام الشرعية
على مذهب الامامية كتاب مخلص المرء في معرفة الاحكام كتاب
مختلف الشيعة في احكام الشريعة كتاب ارشاد الاذهان في احكام الايمان
كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب خرج منه العبادات كتاب تذكرة
الفقهاء خرج منه الى النكاح كتاب تبصرة المتعلمين في احكام الدين كتاب
نهاية الاحكام في معرفة الامام كتاب مدارك الاحكام كتاب تسليك
الاذهان الى احكام الايمان كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني
الاخبار كتاب الدر والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان
كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال كتاب تهذيب النفس في معرفة المذاهب
الخمس كتاب قواعد الدين الماخوذ عن ال يس كتاب اصول الفقه
كتاب نهاية الوصول الى علم الاصول كتاب منتهى الوصول الى علمي الكلام
والاصول كتاب نهج الاصول الى علم الاصول كتاب غاية الاصول و
ايضاح السبل كتاب مبادي الوصول في شرح مختصر السؤل والامل
في علمي الاصول والجدل كتاب تهذيب الاصول الى علم الاصول كتاب
اصول الدين في اصول الدين كتاب انوار الملكوت في شرح الياقوت
كتاب تسليك النفس الى حضرة القدس كتاب نظم البراهين في اصول

كتب اصول الدين العلم الا [illegible] كتب اصول الدين

الدين كتاب معارج الفهم في شرح النظم كتاب نهج المسترشدين
كتاب كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد كتاب شرح الفوايد في
شرح قواعد العقايد كتاب الاحاديث المفيدة في تحصيل العقيدة
كتاب نهاية المرام في علم الكلام يخرج منه كتاب مقصد الواصلين
في اصول الدين كتاب منهاج الهداية ومعارج الدراية كتاب النحو — ا ـــ م
في علم العربية كتاب بسط الكافية كتاب الدر المكنون في شرح القانون
كتاب مقاصد الوافية بقواعد القانون والكافية كتاب المعقول
كتاب الاسرار الخفية في العلوم العقلية كتاب تحرير الاحاديث
في معرفة العلوم الثلاث كتاب القواعد الجلية في شرح الرجال
الخمسية كتاب نهج العرفان في معرفة الجيران كتاب كاشف الاستار
في شرح كشف الاسرار كتاب القواعد والمقاصدات كتاب المحاكمات
بين شراح الاشارات كتاب بسط الاشارات كتاب تحصيل — الم
الملخص كتاب الاشارات الى معاني الاشارات كتاب كشف — الملخص
الخفاء من كتاب الشفا شرح منه كتاب لب الحكم كتاب نور المشرق
في علم المنطق كتاب التعليم الثاني عدة الخلوات خرج بعضها
كتاب كشف التلبيس وبيان سهو الترس كتاب ايضاح المعضلات
من كتاب التلويحات في شرح الاشارات واجزت له ادام الله ايامه ان
يروي عني ما رويته واجيز لي روايته في جميع العلوم العقلية والنقلية
وكذا اجزته ان يروي عني جميع ما صنفته ورويته واجيز لي روايته وثبت

عنه رواتي له من جميع المصنفات والروايات وكتب العبد الفقير الى الله
تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي عانه الله تعالى على طاعته و
وفقه للخير وملازمته في شهر المحرم سنه عشرين وسبعماية بالحلة والحمد
لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين بسم الله الرحمن الرحيم
وما توفيقي الا بالله الحمد لله رب العالمين وصلوته على محمد المصطفى
واله الطيبين الطاهرين وبعد فهذه صورة المسائل التى سالها
المولى السيد العالم العامل المحقق المدقق مهنا بن سنان العلوي
الحسيني قدس الله روحه ونور ضريحه مولانا المولى الاعظم الافضل
الاعلم خلاصة نوع بني ادم شيخنا فى الملة والحق والدين محمد بن الحسن
بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي قدس الله سره وطيب فى الخافقين
نشره صورة خط الشريف يامل العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن
الحسن بن المطهر المسائل التي افادها مولانا السيد المعظم نجم الملة
والدين مهنا بن سنان الحسينى ادام الله ايامه فوجدها صادرة
عن نفس قدسيه وفكرة نورانيه وفيض الهي وتايد رباني وسالكا
فيها طريقة التحقيق سالكا فيها مسائل التوفيق فكتبت عليها ما سنح
فكرى الفاتر وذهني القاصر فان طابق المراد فالحمد لله على السداد
والا فهو اولى من ستر العوار وجبر العثار فانه على منهاج اجداده الطاهرين
وسنن اولياء الله المقربين والتجاوز عن الخاطين من شيم الحلم واصلاح
الفاسد من فوايد العلم وهو سلامته متصف بالكمالين وحايز للرياستين

وجامع

وجامع بين العلم والعمل فهو بين اهل زمان الافضل وقد اجزت له ايضا انه
ان يروي عن جميع مصنفاتي ومولفاتي ومقرواتي فليروها لمن شاء واحب
فليروها لمن شاء واحببت واجزت له ان يروي مصنفات والدي رحمه الله
عني وعنه وجميع ماصنفه جدي رحمه الله فى الاصول والحديث
وجميع ماصنفه قدما علماونا التطوف ساداتي اليهم وجميع مصنفات
الامام الاعظم افضل المحققين خواجه نصير الله والحق والدين الطوسى
قدس الله روحه عني وعن والدي عنه وجميع مصنفات المتاخرين
فخر الدين الرازي عني وعن والدي عن اثير الدين الابهري رحمه الله تعالى مايقول
سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه فى شخص غرس فى ارض شجرا او
نخلا باذن صاحب الارض او وكيله بشرط ان يكون ثلثه لصاحب الارض
ان هذه معاملة فاسدة فهل له ان يلزم صاحب الغرس بقلع غرسه
من غير ضمان ارش ام ليس له ذلك وهل يجوز لهم ان يتفقا على بقا الغرس
مده معينة بان يكون نصف المغروس الثابت المعين لصاحب الارض
عن اجرة ارضه والنصف الاخر للغارس ام لا يجوز لهم ذلك واذا مضت
المدة المعينة والغرس باق على حاله هل يجوز لصاحب الارض الزامه
بازالته وقلعه الا ان يجدد له عقدا مستانفا ام ليس له ذلك فتنا فى ذلك
مبينا مفصلا الجواب ليس له قلعه الا مع الارش ودليله ان مالك
الارض يطلب تفريغ ارضه وهو تحصيل صفة كمال لها فى المالية ولا يمكن ان
لا ينقص ملك الغير وذلك الغير غير متعد فى شغل الارض بحيث يهدر نقص

عن نجم الدين عنه طاب سره
منها س ٤
بدا

ملكه فوجب جبره بما نقص منه ويجوز ان يتفقا على بقاء نصف الغرس مدة
معينة بعوض هو النصف الاخر منه واذا انقضت المدة جاز له قلعه
مايقول سيدنا الامام العلامة في المساقي اذا خرجت الثمرة هل يجوز
لكل من المساقي ومالك الارض ان يتقبل حصتها معاً بخرصها ام لا فان
هذه المسئلة والتي قبلها يستعملوها في مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كثيراً بل الغالب على جميع املاك المدينة النبوية المغارسة بحصة
من المغروس والغالب على الثمار انها تخرص ويتقبلها بالخرص من ليس
هو شريك فيهما ان هذين الامرين واشباههما كانا سبب عزل الملوك
نفسه عن القضا فيها بعد مباشرتها ان امير المدينة يلزم الحاكم بها ان
يحكم بصحة ذلك واشباهه بغير اختياره فاوضح لنا هذه المسئلة وما
قبلها اسعدك الله وكيف السبيل الى تصحيح ذلك وهل يجوز لكل شريكين
او اكثر في ثمرة ان يتقبل احدهم بحصة الاخرين ام لا يجوز ذلك الا في المساقاة
والمزارعة خاصة **الجواب** لا استبعاد في تعدية الحكم من الشريك الى الاجنبي
في ذلك لتساويهما في المصلحة الناشية من هذا الحكم وهذا التقبيل غير لازم
بل كانه اذن في التصرف بعوض وهذا لو نقص من الثمرة لم يلزمه النقص
ويجوز لكل شريكين او اكثر في ثمرة ان يتقبل احدهم بحصة الاخرين **مايقول**
سيدنا الامام العلامة فيما نقله بعض اصحابنا وبعض العامة ايضا ان المقام
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لاصقاً بالبيت وان عمر بن
الخطاب هو الذي ازاله عن موضعه في سيدنا رسول الله صلعم اعاده

لتساويهما

الى موضعه في الجاهلية وهو الموضع الذي هو فيه الآن فاذا الامر على هذه الصورة
كيف تصح الصلوة فيه مع ان الامر بالصلوة في الاية الكريمة قد عين فيه مقام ابراهيم
وبين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلى مكانه فكيف تصح الصلوة في
غيره وتغيير المقام عما كان عليه في زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وآله قد نقله جماعة من اصحابنا اظن ايضا ان ابن الجوزي من الجمهور
قد نقله في كتاب اثارة العزم الساكن الى اشرف الاماكن ونقله الازرقي
في تاريخ مكة وغيرهما من مصنفي الجمهور فكيف يكون الحال في هذا السوال
الجواب المشهور عند اصحابنا ان موضع المقام حيث هو الان ولا عبرة
بمن خالف ذلك **مايقول** سيدنا الامام العلامة في نصيب صاحب ٤
الزمان عليه السلام من الخمس هل يذهب مولانا الى صرفه على المحتاجين
من بني عبد المطلب ام لا فان كان سيدنا ايده الله يذهب الى ذلك فهل
يكون حكم ماله عليه السلام من غير الخمس كميراث من لا وارث له وغيره
ما هو مختص به حكم نصيبه في الخمس في جواز صرفه الى المحتاجين من بني عبد
المطلب ام لا افدنا ايدك الله **الجواب** في هذه المسئلة خلاف بين
اصحابنا والمعتمد ان حفظ نصيبه عليه السلام الى حين ظهوره او تفريقه
في المحاويج من باقي الاصناف على سبيل تتمة مونتهم ومعوز نفقتهم باذن
حاكم الشرع **مايقول** سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه في الانسان ٤
اذا عرف خطه معرفة لا يشك فيها وعرف انه لم يجر له عادة بوضع خطه
الا على شهادة محررة غير انه لم يعرف الصورة المشهودة عليها حين ادا الشهادة

ونسيها فلا يذكرها ولو تذكر واجتهد لم يذكر الا بوادي امور ثبتت عليها
الشهادة فهل يجوز له ان يشهد في هذه الصورة والحالة هذه ام لا يجوز
الشهادة حتى يعرف الواقعة وتفصيلها ولو عرف خطه وتحققه وهذا
يودي الى ان احدا لا يودي الشهادة ابدا لتعسر ذلك فتنا ماجورا اثابك الله
الجواب لا يجوز ان يشهد الا بما يعلم لان النبي صلى الله عليه واله اشار
الى الشمس وقال على مثلها فاشهد والا فدع ما يقول سيدنا الامام
العلامة هل يدل العقل على حصول الثواب للمطيع والعقاب للعاصي
ام لا يستفاد ذلك الا من جهة السمع الجواب ذهب اصحابنا بان التكليف
الزام مشقة والزام المشقة من غير عوض قبيح اما المقدمة الاولى فبينة من
تصور معنى التكليف واما المقدمة الثانية فبديهية واذا كان لابد من
العوض فاما ان يكون ذلك العوض مما يصح الابتداء بمثله او مما لا يصح والاول
باطل والا لكان التكليف عبثا فتعين الثاني وهو الثواب لان الثواب
هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والتبجيل ما يقول سيدنا الامام
العلامة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو واجب عقلي ام سمعي
اذ لو كان واجبا عقليا لوجب على الله سبحانه ولو وجب في حكمته سبحانه
ذلك عليه وهو متمكن من ازالة كل منكر لما كان يقع منكرا اصلا والواقع
بخلافه فاوضح لنا عن هذه المسألة لا زلت موضحا لكل مشكلة الجواب
اختلف المتكلمون في هذه المسألة فذهب بعضهم الى ان وجوبهما
عقلي وذهب اخرون الى انه سمعي للدليل الذي ذكره بسلامتكم في سواله

لكن

لكن يمكن ان يقال عليه جاز ان يكون وجوبهما عليه تعالى مشروطا كما نقول
في المكلف انه يجب عليه بشرط الامن وشرطه في حق الله تعالى ان لا يبلغ الحال الى
بحيث يبطل التكليف ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يشتري
شيا ويزن ثمنه من دراهم حرام او يتزوج المراة ويصدقها دراهم
حراما هل يكون الشيء الذي يشتريه والمراة التي يتزوجها حراما
عليه لا يجوز له التصرف فيه ولا وطي المراة ام يكون ذلك كله حلالا و
تصرفه فيه جائز ويتعلق الدراهم المغصوبة بذمته وهل الفرق في ذلك
بين ان يشتري الشيء او يتزوج المراة بعين ذلك المال الحرام ام لا فرق
في ذلك وضح لنا هذه المسألة مفصلة متعنا الله بحياتك الجواب
اما ان يشتري بعين المال المغصوب فان كان الاول فان جاز
المالك كانت العين له وان لم يجز لم ينتقل العين الى المشتري وكان
تصرفه فيها حراما وان كان الثاني كان الشرا صحيحا وتصرفه في المبيع
سائغا وعليه وزن المال واما النكاح فان اصدق المال الحرام بعينه
بطل المسمى وصح النكاح ووجب مهر المثل مع الدخول وان اصدق
شيا في ذمته ونقد هذا المال الحرام كان التزويج ايضا مباحا وكان
دفعه للمال باطلا ويجب عليه للمراة المسمى وانتزاع ما دفعه الى
المراة وتسليمه الى مالكه ما يقول سيدنا الامام العلامة اذا حصل
الشك في يوم عرفة ولم يحصل غلبة ظن بامر هل يجب على الحاج الوقوف
بعرفة يومين ام لا فان كان يجب عليه الوقوف يومين هل يجب عليه

في اليوم الثاني السعي الى المشعر ليقف به لاحتمال ان يكون هو يوم وقوفه
ثم يعود الى عرفه ام لا يجب عليه فان وجب عليه ذلك ولم يتمكن من ذلك
لخوف على نفسه فما يكون حكمه بين لنا ذلك مفصلا احسن الله اليك
فهذه مسئلة يحتاج الناس اليها فان كان يجب عليه السعي الى المشعر
وتمكن من ذلك ولم يخف على نفسه هل يجب عليه ايضا الى منى
ليقضي مناسك يوم النحر لاحتمال ان يكون يوم النحر ثم يعود الى عرفه
للوقوف بها ام لا يجب عليه السعي الى منى بل المهم هو الوقوف بالمشعر
ويجوز تاخير مناسك منى الى غده وان كان يحتمل ان يكون يومه يوم
النحر بين لنا هذه المسائل كفاك الله شر الغوائل **الجواب** لا يجب عليه
تعدد الوقوف بالموقفين بل اذا لم يثبت اولية الشهر بنى على ما كان
ذي القعدة ثلاثين يوما ووقف يوم تاسع ذي الحجة بالنسبة الى هذا
العدد وكذا في المشعر ومنى **ما يقول** سيدنا الامام العلامة احسن الله
اليه في شخص رجل بيع الفاكهة وغيرها فاذا اجتمعت عنده الفلوس
جاني بها فاخذها منه فلا يتفق عندي في ذلك الوقت دراهم ثم بعد
ذلك يتفق الدراهم فاعطيه بمقدار صرف فلوسه التي اخذتها منه و
تارة تنعكس القضية واعطيه الدراهم التي اعطيته في نقدات متفرقة
على قدر ما يتفق به من غير عقد ولا كلام الا على هذه الصفة فهل يكو
ن ذلك الامر جايزا ويحل التصرف فيما اخذه منه ويا خذه مني ام كيف
يكون الحال **الجواب** هذا يشبه المعاوضات الخالية من العقود اللازمة

في اباحة كل منهما في التصرف فيما صار اليه وجواز رجوع كل منهما الى عين
ماله مع بقائها **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في الحمام فان مدة بقاء
الانسان فيه مجهولة ومقدار الما الذي يستعمله مجهول فهل يكون لبثه في
الحمام وان طال وقلبه الما عليه وان كثر ماذونا فيه مباحا له بشاهد
الحال وليس لصاحب الحمام معارضته في شي من ذلك ام له اخراجه
اذا اطال المكث ومنعه من قلب الما اذا اكثر وباي وجه يلزم هذا
الامر ويصح حتى يكون الانسان بري الذمة مما يفعله في الحمام من طول
المكث وكثرة استعمال الما فان الناس يختلفون في ذلك اسعدك الله
سعادة الابد **الجواب** هذا مبني على عوايد الناس واباحة ذلك
بالاذن العام فان فرض كراهة صاحب الحمام طول المكث او كثرة
استعمال الما كان الاحتياط ضبط اللبث بالزمان المعين واما
بالمقدار المعين كيلا او وزنا **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في
الدراهم التي في بلاد الشام فانها مغشوشة بالنحاس ولا يعلم مقدار
ما فيها غير انها معلومة الصرف بين الناس فهل يجوز والحالة هذه صرفها
بالفلوس وغيرها والمعاملة بها ام لا **الجواب** نعم يجوز ذلك اذا كانت
معلومة الصرف بين الناس **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في
صاحب الحمام هل يضمن ثياب من يعبر الى الحمام وان لم يقل له
شيا لان شاهد الحال يقتضي حفظه ام لا يضمن حتى يقال ما
يقتضي الحفظ ثم يفرط في ذلك فتنا ماجورا **الجواب** لا يضمن الا مع

التعدي او التفريط مع الابداع والنص دال عليه مايقول سيدنا الامام
العلامة فيمن فرضه التمتع بالعمرة الى الحج واحرم معتمرًا فلما وصل الى مكة ضاق
عليه الوقت او خاضت المراة فنقل نيته الى الافراد ثم قضى مناسكه واتى بعمرة
مفردة بعد ذلك هل يسقط عنه لان فرض الحج والحالة هذه ام لا يسقط
عنه لان فرضه التمتع ولم يات به افتنا في ذلك احسن الله اليك
الجواب نعم سقط عنه فرض الحج بذلك وفرض التمتع سقط عنه بالعذر
واكتفى الشارع منه بمطلق الحج ولم يوجب عليه الاعادة مايقول
سيدنا الامام العلامة في المفرد والقارن هل يجب عليهما الاتيان بالعمرة
في عام الحج كما يجب على المتمتع ام يجوز لكل واحد منهما ان ياتي بالحج في
سنة والعمرة في اخرى افتنا ماجورا الجواب نعم يجب عليهما الاتيان
بهما في عام واحد لا على انه شرط بل لاجل وجوب الفورية ولو فرض تركه
للعمرة في ذلك العام صح حجه وتجب عليه العمرة في العام الثاني مايقول
سيدنا الامام العلامة في المختصر لا يحل له النساء حتى يحج او يطاف عنه على
التفصيل الوارد فلو جامع قبل ذلك ما الذي يجب عليه وهل يتكرر عليه
الكفارة بتكرر المجامعة ام لا الجواب يجب عليه الكفارة وتكرر بتكرر
الوطي مايقول سيدنا الامام العلامة في الرقبة هل تكون داخلة مع
الراس في وجوب تقديمها في الغسل ام تكون مع الجسد بغسل جنبها الا
يمن مع الجانب الايمن وجنبها الايسر مع الجانب الايسر افتنا ماجورا
الجواب الاولى ان حكمها حكم الراس في وجوب التقديم وعدم اعتبار

اليمين واليسار فيها مايقول سيدنا الامام العلامة في المراة اذا اجتمع
عليها غسل حيض ونفاس وجنابة فهل يجب عليها ان تغتسل عن كل
حدث غسلا ام يكفيها غسل واحد عن الجميع ام يكفي غسل الجنابة
عن غيره ولا يكفي غيره عنه فان كان يكفيها غسل واحد عن الجميع فهل
يجب عليها تعيين الاحداث التي عليها عند نية الغسل ام يجزيها الغسل
ولو اغفلت بعض هذه الاحداث عايدة او ناسية واذا كان يجزيها غسل
الجنابة عن غيره من الاحداث هل يسقط عنها الوضوء في هذه الصورة ام لا
الجواب نعم يجزيها غسل الجنابة ولا يجب عليها تعيين الاحداث كلها
اذا عينت غسل الجنابة ولا يجب عليها الوضوء مايقول سيدنا الامام
العلامة في المراة اذا طهرت من الحيض هل يجوز لزوجها وطوها قبل
الغسل ام لا يجوز له الا بعد الغسل الجواب الاقرب الجواز على كراهية
مايقول سيدنا الامام العلامة في الرشد هل هو اصلاح المال وعدم
صرفه في غير الاغراض الصحيحة ام يشترط انضمام العدالة الى ذلك الجواب
لا يشترط العدالة في ذلك بل يكفي اصلاح الحال مايقول سيدنا الامام العلامة
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل يذهب مولانا الى انه واجب على
الاعيان ام الى انه واجب على الكفاية وهو اذا قام به البعض سقط عن الباقين
وما حجة من يقول انه واجب على الاعيان فاوضح لنا ذلك هداك الله
الى ارشد المسالك الجواب اختلف الناس في هذه المسئلة فذهب
قوم الى وجوبها على الاعيان وهو مذهب ابن حمزة وقول الشيخ الطوسي

في بعض اقواله وذهب السيد المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس وابن
البراج الى انهما واجبان على الكفاية بمعنى اذا قام به البعض سقط عن الباقين
وان لم يقم به احد استحق كل عالم به متمكن من الامر الاثم على الاخلال به
وان لم يكن انه فاعلا الا بالكل وجب على الكل احتجوا بوجوه الاول قوله تعالى
خذ العفو وامر بالعرف والتاسي واجب على كل المكلفين لقوله تع لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة الثاني قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن
منكر فعلوه الثالث قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر الرابع قول النبي صلى الله عليه واله لتامرن
بالمعروف ولتنهن عن المنكر الحديث احتج الاخرون بوجهين الاول
قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ولم يعمم ذلك الثاني ان الغرض والمقصود من ذلك هو ارتفاع
المنكر ووقوع المعروف فاذا حصل بالبعض لم يجب على الباقين لاستحالة
تحصيل الحاصل ما يقول سيدنا الامام العلامة في جماعة من اصحابنا
راهم المملوك وفيهم من ينتسب الى اهل العلم اذا ذكر الانسان بحضورهم
سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله فقال صلعم ينكرون ذلك غاية الانكار
ويقولون لا تفصل بين النبي واله بعلى الا بقيل صلعم مع ان النحاة ذكروا ان
العطف على الضمير المخفوض بغير اعادة الخافض ضعيف فهل ورد في هذا
امر مخصوص يخالف ما نص عليه النحاة ام لقول اصحابنا وجها افدنا
يرحمك الله الجواب لا وجه لهذا القول بل القول ما قاله النحاة ولولا

ابناع

ابناع النقل لما جاز الاباحة حرف الخافض على انه قد ورد في كثير من الادعية
عنهم عليهم السلام صلي على محمد وعلى اله ما يقول سيدنا الامام العلامة
احسن الله اليه في علم النحو فان من لا يعرفه يتعذر عليه او يتعسر معرفة
كلام الله سبحانه وكلام رسول الله صلى الله عليه واله وكلام اهل بيته عليهم السلام
وقد جاء في الحديث ان الله تعالى لا يقبل دعاء ملحونا فهل قال احد بوجوب
معرفته ام لا افدنا افادك الله تعالى الجواب نعم يجب معرفة النحو على
الكفاية ولا يتم الا بمعرفته فتكون معرفته واجبة ولا يشترط معرفة النحو لجميع
مسائله بل ما يتوقف عليه الادلة الشرعية ما يقول سيدنا الامام العلامة
في الماء اذا كان كرا فصاعدا وقد جلد وجمد من شدة البرد ولاقته
نجاسة هل يكون حكمه حكم الذائب في عدم التاثر بالملاقاة ام يكون له
حكم اخر الجواب الاقرب انه حكمه حكم الجامدات في نجس ما لاقى
النجاسة خاصة ما يقول سيدنا الامام العلامة في مولانا امير المؤمنين ع
هل هو افضل من ساير الانبياء صلوات الله عليهم ما خلا نبينا ام من غيره
تفضيل ام هو افضل من بعضهم دون بعض وما الحجة في تفضيله عليهم
اوضح لنا ذلك وهل يكون حكم باقي الائمة من ولده عليهم السلام هذا الحكم
ام هذا امر مختص به صلوات الله على نبينا وعليهم الجواب ان امير المومنين
علي بن ابي طالب عليه السلام افضل من ساير الانبياء غير النبي صلى الله عليه واله
ودليله قوله تعالى انفسنا وانفسكم اجمع المفسرون على ان المراد بالنفس هنا
هو علي عم والاتحاد محال فلم يبق الا المساواة ومساوي الافضل افضل قطعا

وحكم باقي الائمة عليهم السلام حكمه بقوله ع علماء امتي كانبياء بني اسرائيل والائمة
عليهم السلام افضل من الباقين من علماء الامة فيلزم كونهم افضل من
المساوي للعلماء وهو انبياء بني اسرائيل ولمساواتهم الانبياء المتقدمين
في العصمة وما يتبعها وعمل هؤلاء افضل من عمل اولئك فيلزم كونهم افضل
لان معنى الافضل هو الاكثر ثوابا وانما قلنا ان عمل الائمة افضل لان عمل
اولئك بتبليغ وغير تبليغ الثاني قول وفعل واعتقاد وعمل الائمة
كذلك والانبياء المتقدمون قد اشتركوا في التبليغ والاتصال لان كلامهم بواسطة
اما الانبياء بواسطة جبرئيل عليه السلام واما الائمة فبواسطة النبي محمد
صلى الله عليه وآله وجبرئيل كيف ع لكن بتبليغ الائمة عليهم السلام افضل
من تبليغ الانبياء المتقدمين حديث الواسطة لتساويهم في جبرئيل ع
ومحمد ص افضل من جبرئيل ومن سائر الملائكة كما ثبت في علم الكلام
من حيث ان المبلغ اليه فهم يبلغون الى امة محمد واولئك يبلغون في الامم
وامة محمد افضل لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس ومن حيث ان
المبلغ لانه دين الاسلام وهو افضل من باقي الاديان واما القول والفعل
والاعتقاد فهم مشتركون في الاصول المشتركة بين الانبياء عليهم السلام
كالتوحيد ومعرفة الله تعالى والباقي يتعلق بالاسلام وهو افضل من سائر
الاديان كما ان فعلهم افضل واكمل فيكون ثوابهم اكثر فيلزم افضليتهم
وهو المطلوب وههنا ادلة كثيرة اعرضنا عن ذكرها خوف الاطالة
وكتب هذه الاسطر اقل العباد واحوجهم الى رحمة ربه حسين بن

خورشیدی
بازبینی شد

علي بن الحاجي قوام الدين البحفي
اصلا الحلي مسكنا
والحمد لله رب
العالمين

والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله المعصومين الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

بازبینی شد
۱۳۷۱ش

کتابخانه آستان قدس
رضوی

کتابخانهٔ آستانهٔ قدس
بازبین شد
۱۳۵۴ ه

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

٢٧٢٧
٢٧٢٧